

الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية

**COMMITMENT OF INFORMING IN
ELECTRONIC CONTRACTS**

إعداد

نواف محمد مفلح الذيابات

الرقم الجامعي

401120055

إشراف الدكتور

علي الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون
الخاص

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط


2013

التفويض

أنا نواف محمد مفلح الذيابات أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نواف محمد مفلح الذيابات

التاريخ: 2013/6/5


التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية

وأجيزت بتاريخ 2013 / 6 / 5

اعضاء لجنة المناقشة

1_ الدكتور مهند ابو مغلي, رئيساً/ كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط.....

2_ الدكتور علي الزعبي مشرفاً/ كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط ..

3_ الدكتور مالك ابو نصير/ ممتحناً خارجياً كلية الحقوق جامعة الاسراء.....

الإهداء

إلى القمر الذي اهتديت بنوره في عتم الليالي
.....أبي الحبيب.

إلى من أحبها قلبي وعشقت روحي روحها
.....أمي الحنونه.

إلى الأوفياء الذين قدّموا لي كل الدعم والمؤازرة
.....إخوتي الأحبة.

إلى من أخلصوا لي بكل عون
.... أصدقائي الكرام.

نواف ذيابات

2013

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وإني إذ أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بعظيم الشكر والامتنان للدكتور علي الزعبي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أعطاني الكثير من جهده ووقته في سبيل إخراجها بالشكل الأمثل. كما وأتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكل من الدكتور مهند أبو مغلي والدكتور مالك أبو نصير على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، راجياً أن يوفقنا الله لما فيه الخير والنفعة والفائدة.

والله ولي التوفيق

نواف ذيابات

2013

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض.....
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الإهداء.....
هـ	شكر وتقدير.....
و	قائمة المحتويات.....
ح	الملخص باللغة العربية.....
ي	الملخص باللغة الإنجليزية.....
1	الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها والدراسات السابقة.....
2	مقدمة.....
4	مشكلة الدراسة.....
5	أهمية الدراسة.....
6	أهداف الدراسة.....
6	أسئلة الدراسة.....
7	حدود الدراسة.....
7	محددات الدراسة.....
8	إجراءات الدراسة.....
9	الدراسات السابقة.....
15	الفصل الثاني: ماهية العقد الإلكتروني.....
16	تمهيد.....
18	المبحث الأول: تعريف العقد الإلكتروني.....
24	المبحث الثاني: التراخي في العقود الإلكترونية.....
32	المبحث الثالث: النظريات التي قيلت في التعاقد بين غائبين.....
39	المبحث الرابع: موقف المشرع الأردني من مسألة زمان ومكان الانعقاد في العقود التي تبرم عبر الإنترنت.....
45	الفصل الثالث: الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....

الصفحة	الموضوع
46	تمهيد.....
46	المبحث الأول: تعريف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
49	المبحث الثاني: أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
49	المطلب الأول: تقسيم التبصير الإلكتروني من حيث المرحلة التي يتم فيها تنفيذه.....
50	المطلب الثاني: تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب وجوبه أو عدم وجوبه.....
51	المطلب الثالث: تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب درجة دقته وتطابقه مع الواقع.....
55	المبحث الثالث: النظريات التي قيلت في التعاقد بين غائبين.....
59	المبحث الرابع: طبيعة الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
67	الفصل الرابع: مضمون الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
68	تمهيد.....
69	المبحث الأول: الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وشروطه.....
70	المطلب الأول: المعلومات الواجب الإدلاء بها وطريقة الإدلاء ووقته.....
82	المطلب الثاني: الصفات الواجب توافرها بالتبصير الواجب الإدلاء بها.....
87	المطلب الثالث: شروط الإلتزام بالتبصير لإلكتروني.....
94	المبحث الثاني: أطراف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وأساسه القانوني.....
95	المطلب الأول: أطراف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
99	المطلب الثاني: الأساس القانوني في الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.....
106	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.....
107	المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.....
113	الخاتمة.....
114	نتائج الدراسة.....
116	توصيات الدراسة.....
118	المصادر والمراجع.....

الملخص بالعربية الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية

إعداد

نواف محمد مفلح الذيابات

إشراف الدكتور

علي الزعبي

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية وذلك لحماية المستهلك في المعاملات التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت لضمان تحقق إرادة المستهلك في التعاقد الإلكتروني كون أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف عند قيامه بإبرام العقود الإلكترونية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بعد ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع العديد من اتفاقيات التجارة الحرة حيث برزت الحاجة إلى وجود تشريع لإزالة العوائق القانونية التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية وتطورها من خلال تشريع متخصص في التعاقدات الإلكترونية؛ والالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني ولسلامة إرادتهما، وجاءت هذه الدراسة أيضاً لتبحث موضوع التعبير في العقود الإلكترونية للأهمية التي يمثلها هذا الموضوع نظراً لحدائته ومنحه جانب من الثقة للتعاملات الإلكترونية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الالتزام بالتبصير في العقد الإلكتروني له صورتان: التبصير السابق والتبصير اللاحق، إلا أن البائع يلتزم بالتبصير السابق في

جميع الحالات وذلك إعتماًداً على التوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون التجارة التونسي وقانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والقانون الأردني، أما التبصير اللاحق على التعاقد فإن البائع يلتزم به كامل الإلتزام في العديد من الحالات بناء على ماهية العقد الإلكتروني وهذا ما تفرّد في نصه التوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي، وبناء على ما ذكر فإننا نجد أن التبصير عنصر ضروري وهام في العقد الإلكتروني.

وفي ضوء النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته، قام بعرض عدة توصيات كان أهمها: أن على المشرع الأردني الاهتمام بالإلتزام بالتبصير الإلكتروني بصفة خاصة، لما له من أهمية قام الباحث بتوضيحها من خلال هذه الدراسة، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك من الغش والتضليل، أسوة بقانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجه الأوروبي.

Abstract

COMMITMENT OF INFORMING IN ELECTRONIC CONTRACTS

Prepared by
Nawaf Diabat

Supervisor

Dr. Ali Alzoubi

This study aims to address the issue of obligation Baltbesar in electronic contracts in order to protect the consumer in transactions concluded via the Internet to ensure the verification of the will of the consumer electronic contracting the fact that the consumer is the weaker party when he conclusion of electronic contracts.

The importance of this study, after the boom of e-commerce at the international level, and after Jordan's accession to the WTO and the signing of several free trade agreements where emerged the need for a legislation to remove the legal obstacles that hinder the progress of e-commerce and its evolution through legislation that specializes in electronic contracts; and commitment Baltbesar in electronic contracts is one of the most important legal guarantees of equality between the parties to the contractual relationship in the decade-mail, and the safety of their will, and came of this study is also looking Multi expression in electronic contracts, the importance that is represented by this topic because of its novelty and give him the confidence to electronic transactions.

The researcher reached several conclusions, including: that the commitment Baltbesar in the decade-mail a photo: glances and former glances later, but the seller is committed to Baltbesar former in all cases, depending on the European Directive and the law of consumption, the

French and the Trade Act of Tunisia and Promotion Act of confidence in the digital economy, and French law Jordan, but glances subsequent to contract the seller commits to full compliance in many cases based on what the contract-mail and this is what the uniqueness in the text of the European Directive and the law of consumption French, and based on what stated, we find that glances necessary element and important role in the decade-mail.

In light of the findings of the study, introduced a number of recommendations, the most important: that the Jordanian legislator attention commitment Baltbesar-mail in particular, because of its importance, the researcher Through this study, in order to provide legal protection for consumers from fraud and deception, like French Consumer **Protection Act and the European orientation.**

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

والدراسات السابقة

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها والدراسات السابقة

مقدمة

لقد شهد العالم في نهايات القرن الماضي تطوراً ملحوظاً في مختلف مجالات الحياة، ومن هذه المجالات التطور التكنولوجي، وظهر ما يعرف بشبكات المعلومات العالمية ذات القدرة المتميزة في نقل المعلومات والاتصال وغيرها من الخدمات المتنوعة¹؛ ويشهد العالم حالياً تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا الاتصالات، حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها الإنترنت ووسائل لا يمكن الاستغناء عنها؛ ويعود ذلك إلى التقدم العلمي الهائل في الاتصالات الرقمية، وبفضل هذه الشبكات زالت الحدود الجغرافية.

وقد أدى التفاعل ما بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ما نراه اليوم من ثورة معلوماتية إلكترونية ينظر إليها كل العالم بالبحث والاهتمام، هذه الثورة التي ألقّت بظلالها على كافة ميادين الحياة الإقتصادية والعلمية والاجتماعية والطبية والقانونية، وغيرها².

وتغير الزمان باتجاه الاختصار والإقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم قرية صغيرة يطلق عليه قرية وأحدة إلكترونية؛ ونتيجة هذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الإلكترونية بوصفها إحدى ثورات المعلومات، ووصلت شبكة الإنترنت إلى كل منزل ومتجر وشركة، حتى غدت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الإقتصادية

¹ العجلوني، أحمد خالد، التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002م، ص7.

² الشريقات، محمود عبدالرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،

والعلاقات المالية وعقد الصفقات، وإبرام العقود الإلكترونية؛ ولازدهار التجارة الإلكترونية وزيادة التعاقد عبر الإنترنت ازدادت الحاجة إلى بديل إلكتروني للإثبات، يتلاءم والصورة الإلكترونية الحديثة للتعاملات التي نتجت، فرضت على العالم ضرورة البحث عن الوسائل لتوفير قدر من الحماية القانونية لدعم الثقة بعقود التجارة الإلكترونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت وحجبتها في الإثبات مقابلاً للسندات الكتابية.

يعد الالتزام بإعلام المستهلك وتبصيره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق (البائع) لحماية المستهلك بصفة عامة باعتبار أن التعاقد عن بعد يتم من خلال استخدام وسائل اتصال حديثة عبر شبكة الإنترنت، ويتطلب ذلك تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول المنتج وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد، حيث يهدف التزام البائع بإعلام المستهلك وتبصيره إلى حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وعليه فيجب على البائع أن يبصر المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على إرادته في إبرام العقد الإلكتروني من عدمه حتى تصبح إرادة المستهلك حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا في التعبير عن القبول؛ فالالتزام في التبصير في العقود الإلكترونية يعد التزام سابق على إبرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية يقدمها إلى الطرف الآخر بهدف أن يكون الرضا صحيح وسليم من طرفي العقد، حيث أن دراسة التعبير الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت توفر حماية فعالة لمن يتعامل عبر شبكات الإتصال الإلكترونية من المخاطر التي قد يتعرض لها.

وتوفير الحماية القانونية للمستهلك وتوفير مناخ قانوني خالي من الإضرار بالمتعاقدين عبر شبكة الإنترنت من خلال إبرام العقود الإلكترونية وكل ما واكبه من تطورات اقتصادية في العالم،

أدت إلى تزايد الحاجة إلى التبصير قبل التعاقد كالنظام القانوني يقع على عاتق أحد الراغبين في التعاقد أو كليهما للتبصير في الأمور الجوهرية في العقد الإلكتروني المراد إبرامه.

ونتيجة لهذه التطورات في التعاملات الإلكترونية فقد قامت معظم الدول بوضع قوانين لتنظيم العقود الإلكترونية ضمن نصوص خاصة تنظم العلاقة بين طرفي العقد الإلكتروني لمواكبة هذه التطورات الإلكترونية التي أصبحت تغزو كافة جوانب الحياة الاقتصادية؛ فعلى الصعيد العربي فقد كانت تونس أولى الدول العربية التي سارعت في إصدار قانون في عام (2000)¹ تحت مسمى قانون (المبادلات والتجارة الإلكترونية) وكذلك الحال بالنسبة إلى إمارة دبي التي أصدرت قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة (2002)²، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة (2004)³، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمشروع الأردني عندما أصدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة (2001)⁴، في محاولة من المشرع الأردني لمواكبة التطورات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة وضع إطار قانوني ينظم العلاقة بين طرفي العقد الإلكتروني في ظل عدم النص على الالتزام في التبصير في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. وتتمثل عناصر المشكلة في ما يلي:

1. مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني لفرض التزام التبصير.

¹ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

² قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي لسنة 2002.

³ قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006.

⁴ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

2. ضرورة قيام البائع بتبصير المستهلك العادي في العقد الإلكتروني بشكل واضح لضمان حقوقه.

3. تحديد نوع المعلومات التي يجب على البائع تبصير المستهلك بها وكيفية الإدلاء بها لمعرفة الالتزامات التي تقع على كاهل البائع والتي يجب القيام بها قبل وبعد مرحلة التعاقد الإلكتروني أسوة كما فعل التوجيه الأوروبي وقانون المستهلك الفرنسي.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة فيما يلي:

1. تأتي أهمية هذه الدراسة بعد ازدهار التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وبعد انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيع العديد من اتفاقيات التجارة الحرة حيث برزت الحاجة إلى وجود تشريع لإزالة العوائق القانونية التي تعيق تقدم التجارة الإلكترونية وتطورها من خلال تشريع متخصص في التعاقدات الإلكترونية وفعالاً صدر قانون مؤقت للمعاملات الإلكترونية رقم (85) سنة (2001).

2. الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني ولسلامة إرادتهما.

3. الأهمية التي يمثلها موضوع التعبير في العقود الإلكترونية نظراً لحدائته ومنحه جانب من الثقة للمعاملات الإلكترونية.

4. إن الالتزام بإعلام المستهلك وتبصيره لكون التعاقد يتم بين غائبين وباستخدام وسائل حديثة يتطلب وفرة من المعلومات التي تمكن المشتري من الموافقة على التعاقد مع البائع دون أي شائبه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية وذلك لحماية المستهلك في المعاملات التي تبرم عن طريق شبكة الإنترنت لضمان تحقق إرادة المستهلك في التعاقد الإلكتروني كون أن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف عند قيامه بإبرام العقود الإلكترونية.

أسئلة الدراسة:

من خلال مشكلة الدراسة في الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني؟
2. هل الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من أجل حماية المستهلك؟
3. هل من واجب البائع تبصير المشتري بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني؟
4. ما هي الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير؟
5. ما هو محل الالتزام بالتبصير في العقد الإلكتروني؟

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة بمايلي:

الحدود الموضوعية: وتتمثل في دراسة موضوع الالتزام بتبصير المستهلك في العقد الإلكتروني.

الحدود المكانية: وتتمثل في إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت حيث أن العالم أصبح قرية صغيرة

بوجود الشبكة العنكبوتية، وأصبح يتم الاتفاق وإبرام العقود دون أن يجمعهم مجلس وأحد بالرغم من

المسافة التي تبعدهم عن بعضهم البعض.

الحدود الزمانية: وتبدأ منذ تاريخ صدور القانون المدني الأردني لسنة 1976 حتى صدور

قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (2001) وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

محددات الدراسة:

إن هذه الدراسة تتم وفق ما جاء عليه القانون المدني الأردني وقانون المعاملات

الإلكترونية الأردني والقوانين المقارنة كالتوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون

المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وغيرها من القوانين المقارنة التي عالجت مبدأ الالتزام

بالتبصير في العقود الإلكترونية في نصوص خاصة.

التعريفات الإجرائية:

- **المنشئ:** الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات

قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه.

- **المرسل إليه:** الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات.

- **المعاملات الإلكترونية:** المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية.

إجراءات الدراسة¹:

سوف تتضمن إجراءات هذه الدراسة مايلي:

- الإطلاع على الدراسات المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، من خلال المكتبات الجامعية، وشبكة الإنترنت.
- الإطلاع على ما تتضمنه المصادر والمراجع العلمية من معلومات ذات الصلة المتعلقة بموضوع الدراسة.
- تحليل جميع المعلومات التي تتوفر للدارس، ومن ثم دراستها.

¹ (قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة تنبه الباحث وتمكنه من الإلمام بكافة النواحي المتعلقة بموضوع دراسته، والتي ربما يكون قد أغفل بعضها، إضافة إلى أنها تفسر له بعض المشكلات والصعوبات التي واجهت من سبقه في نفس المجال، وتُعرفه كيفية التصدي لها، ومعالجة ما يمكن منها.

وسيقوم الباحث هنا بعرضٍ مختصرٍ لبعض الدراسات السابقة المتعلقة بدراسته، والتي يرى أنها سلطت الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بها، إضافة إلى أنها جديرة بالإهتمام، وتفيده إلى حدٍ كبير في مجال دراسته. وفيما يلي عرضاً لأبرز هذه الدراسات:

- قام (العبادي 2012)¹ بدراسة عنوانها "الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية دراسة مقارنة" جاءت في خمسة فصول وخاتمه، أظهر من خلالها الباحث، أنه ونظراً للتطور الحاصل في العالم والتطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار استخدام شبكة الإنترنت عبر دول العالم، فقد ظهرت طائفة جديدة من العقود تسمى (العقود الإلكترونية)، وهي عقود يتم إبرامها عبر استخدام الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي) الموصولة بشبكة الإنترنت، والتي ساعدت طرفي العقد على إبرام العقود دون الحاجة إلى التواجد في مجلس عقد واحد، وكل هذا التطور دفع التشريعات الوطنية إلى إصدار قوانين جديدة تتلاءم مع هذه الطائفة من العقود، وتشريعات خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني من استبداد المهني (البائع) الذي يستحوذ على المعلومات الأساسية و الجوهرية التي تخص العقد المزمع إبرامه، ولذلك بادرت التشريعات الوطنية إلى إلزام البائع بتقديم المعلومات الأساسية والجوهرية إلى المشتري كالتزام قانوني، يمنع البائع من

¹ (العبادي، زاهر طارق، الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، دون تاريخ.

مخالفته، ونتيجة لذلك أصبح الالتزام بالتبصير الإلكتروني، من الأهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة ولسلامة إرادتيهما، لأن التعاقد يتم بين متعاقد مهني ومشتري مستهلك بحاجة إلى حماية القانون. ونظراً لعدم كفاية النصوص التقليدية، لا بد من تدخل تشريعي كما حدث في فرنسا وغيرها من الدول بشأن حماية المستهلكين في دراسة مقارنة، جاءت في التعاقدات المبرمة عن بعد، إذ إن المشرع الأردني لم ينص على هذا الإلتزام في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مما يتوجب عليه القيام بإجراء بعض التعديلات على قانون المعاملات الإلكترونية، لتتم إضافة إلى التزام البائع بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وتحديد نوع المعلومات وطريقة الإدلاء بها ووقته، أسوة بالتوجيه الأوروبي وقانون الإستهلاك الفرنسي.

- قام (مشاقبة، د.ت)¹ بدراسة جاءت بعنوان "الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية" قامت على ثلاثة محاور، تهدف في مجموعها إلى التعرف على مدى الحماية التي توفرها النصوص القانونية لحماية المستهلك من عيوب المنتجات الصناعية. وقد ابتدأت الدراسة بالقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، وفي نطاق هذه القواعد ألقى الضوء على ثلاثة جوانب، في الأول منها تم التعرف على الحماية التي توفرها قواعد العيب الخفي في القانون الأردني، ثم حاول الباحث بعد ذلك أن نحدد أوجه قصور قواعد العيب الخفي في نطاق المنتجات الصناعية سواء مما يتعلق بقصور هذه القواعد من ناحية اشخاص العقد أم قصور اقواعد العيب الخفي من ناحية الموضوع، وهذا هو الجانب الثاني.

¹ (مشاقبة، جابر محمد، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، دون تاريخ.

أما في الجانب الثالث، فقد حاول الباحث مساهمة قواعد العيب الخفي عبر محاولة تطويرها والتوسع في تفسيرها في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية، وذلك من خلال التوسع في مفهوم العيب الخفي، وكذلك التشدد في مسؤولية البائع المهني، من خلال افتراض قرينة العلم بعيوب المبيع، وكذلك السماح للمشتري الأخير في سلسلة البيوع المتعاقبة بإقامة دعوة عقدية مباشرة في مواجهة المنتج بالمخالفة لمبدأ نسبية آثار العقد.

وقد توجه المحور الثاني من هذه الدراسة إلى القواعد العامة، وذلك نظراً لقصور قواعد العيب الخفي - من بعض الوجوه - على الرغم من تطويعها والتوسع في تفسيرها، حيث بقيت مسألة حصول المستهلك على التعويض محل شك، وخاصة في القانون الأردني الذي لم يتشدد في مسؤولية البائع المهني، حيث لا تفرق قواعد العيب بين المتعاقدين وما يتواجدون فيه من مراكز فعلية أو واقعية، كما بقيت لشروط العيب الخفي أثرها الواضح على الرغم من التوسع في تفسير النصوص وخاصة شرط المدة القصيرة .

وفي نطاق القواعد العامة، أُلقت الدراسة الضوء على ثلاثة جوانب، ابتدأت بالقواعد الخاصة بالتسليم، حيث أثير السؤال عما إذا كان للمشتري الذي أُصيب بأضرار ناتجة عن عيوب المبيع أن يطلب التعويض عما لحقه من أضرار على أساس مخالفة البائع من الإلتزام بتسليم مبيع غير مطابق للمواصفات، أم انه لا يملك سوى مباشرة دعوى ضمان العيوب الخفية؟ إجابته على هذا التساؤل فقد ظهر اتجاهان في الفقه، حيث عارض الإتجاه الأول التوسع في مضمون الإلتزام بالتسليم، أما الإتجاه الثاني فقد أيد هذا التوسع في سبيل توفير حماية أكثر لمستهلكي ومستعملي المنتجات الصناعية.

أما في الجانب الثاني فقد تطرقت الدراسة لحماية المستهلك من عيوب المنتجات في نطاق فكرة الغش والخطأ الجسيم، وأثير السؤال أيضاً حول إمكانية لجوء المستهلك إلى فكرة الغش

والخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية المنتج ومطالبته بالتعويض، ووجدنا أن هناك من يؤيد تعويض هذه الأضرار كأثر لثبوت الغش والخطأ الجسيم في مواجهة المنتج حيث يترتب على ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم التعويض الكامل للضرر، كما يترتب عليها أيضاً بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية أو الضمان.

أما في الجانب الثالث تطرقنا لقواعد المسؤولية التقصيرية، هذه القواعد التي تجعل المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحق الغير بسبب خطأ صدر منه، ويتوجب على الشخص المتضرر إثبات الخطأ التقصيري الذي يرتبط بالضرر بعلاقة سببية مباشرة، كما وطرحنا فيه التساؤل حول إمكانية استنفاد المتعاقد من دعوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذا الصدد فقد أيد بعض الفقه الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في سبيل توفير حماية أكبر للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية.

وقد أشرنا من خلال حديثنا عن قواعد المسؤولية التقصيرية إلى الحماية الجزائية وتطرقنا إلى بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوعنا والتي تساهم في حماية المستهلك من عيوب المنتجات الصناعية.

أما المحور الثالث والأخير من هذه الدراسة فقد تناولنا فيه التنظيم التشريعي للحماية من عيوب المنتجات الصناعية في ظل دول الأتحاد الأوروبي، وفي هذا الصدد تم وضع التوجيه الأوروبي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة الصادر في سنة 1985م، حيث يمتاز هذا القانون بإتساع نطاق الحماية التي يوفرها للمستهلك، مما يدفع بالحماية من عيوب المنتجات الصناعية إلى أبعد ما يسمح به اجتهاد الفقه والقضاء في تطويع ومسح المفاهيم التقليدية.

- قام (الشريفات، 2004)¹ بدراسه عنوانها "التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)" عنيت ببحث التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، وكان الهدف منها البحث في بحث البيئة الإلكترونية لشبكة الإنترنت على مسألة تراضي الأطراف في إبرام العقد باعتبار أن التراضي هو أهم أركان العقد.

وقد انقسمت الدراسة الى فصلين سبقهما مبحث تمهيدي خصص للتعريف في شبكة الإنترنت من حيث مفهومها ومراحل تطورها وملكيته وأهم الخدمات التي تقدمها؛ أما الفصل الأول فقد خصصه الباحث للمرحلة التمهيديه للتراضي عبر الإنترنت، وقد اختار بحث هذه المرحلة لعدة أهداف منها: توضيح مفهوم التعبير عن الإرادة إلكترونياً ومشروعيته، وموقف المشرع الأردني منه، وأيضاً بحث المشكلات التي قد يثيرها التعبير عن الإرادة إلكترونياً، ولتوضيح مفهوم الإلتزام بتقديم المعلومات السابق للتعاقد وأثره على صحة التراضي.

وقد خلص الباحث في الفصل الأول الى عدة نتائج منها: أن أغلب التشريعات القانونية - ومنها التشريع الأردني - أجازت التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت، إلا أنها إستثنت من ذلك بعض العقود، وكان مناط الإستثناء هو وجود شكل خاص حدده القانون لهذه العقود المستثناءة؛ وأيضاً خلص الباحث الى أن إجازة التعبير عن الإرادة إلكترونياً سيثير بعض المشاكل القانونية، كما توصل الى أهمية وجود الإلتزام بتقديم المعلومات في مرحلة ما قبل التعاقد وأثره على صحة التراضي.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد خصصه الباحث لمسألة وجود التراضي عبر الإنترنت، وكان الهدف منه معالجة مفهومي الإيجاب والقبول في بيئة الإنترنت، ومدى انفاقها مع المفاهيم التقليدية، ومدى احتياجها لشروط جديده تضاف لشروط الإيجاب والقبول التقليديين،

¹ (الشريفات، محمود عبدالرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2004م.

وحاول الباحث في هذا الفصل أيضاً تحديد زمان ومكان إبرام العقد من خلال التركيز على موقف المشرع في القانون النموذجي (اليونسترال)، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى، وقد لاحظ أن التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية لم تتطرق إلى مسألة زمان ومكان الانعقاد وأن هذه المسألة قد تركت إلى القواعد العامة في التشريعات الوطنية والتي اختلفت في تحديدها.

وأخيراً بحثت الدراسة في اشكالية إثبات وجود التراضي عبر شبكة الإنترنت، حيث أبرزت أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لمعرفة فيما إذا تم التراضي و انعقد العقد أم لا.

الفصل الثاني

ماهية العقد الإلكتروني

- **المبحث الأول: تعريف العقد الإلكتروني بكافة جوانبه وفقاً وفقاً للتعريف التشريعية والفقهية.**
- **المبحث الثاني: التراضي في العقود الإلكترونية.**
- **المبحث الثالث: النظريات التي قيلت في التعاقد بين غائبين.**

تمهيد:

العقد كما عرفه القانون المدني الأردني في المادة (87) هو: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في العقود عليه.

ولإنشاء أي عقد لابد لأطرافه من التباحث في موضوع العقد ويتفاوضا سواء أكان اجتماع في مجلس حقيقي أم افتراضي، وفي هذا المجلس يتباحث المتعاقدان في مواصفات موضوع العقد ويتفاوضا لتحديد كماً ونوعاً، كما ويتفاوضا على السعر حتى يتم الإتفاق بينهما، فإن اتفقا ينعقد العقد، وإلا فلا، فمجلس العقد في العقود المبرمة بين حاضرين فيه رعاية لجانب الموجب كي يكون على بيّنة من أمره بالعقد قبل الإفتراق، إذ لو كان يجوز القبول بعد الإفتراق لكان في هذا إضرار بالموجب إذ سيصبح رهبن أمر القابل، إذ لا يدري متى يقبل¹.

وقد تم تعريف مجلس العقد بأنه مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال بالبات بالصيغة وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد، وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: الاجتماع الواقع فيه العقد سواء طال أم قصر، وأنه الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد في الفترة المبتدئة بالإيجاب والمنتهاية بالقبول، في المكان الذي تم فيه هذين الشطرين والذي يكون فيه كل من المتعاقدين على بعد من الآخر حيث لا يلتبس عليه صوته².

ينعقد مجلس العقد في إحدى صورتين هما:

- **مجلس العقد الحقيقي:** وهو مجلس العقد الذي يجتمع فيه طرفي العقد في مكان واحد ، فيكونان على اتصال مباشر حيث يسمع كل منهما كلام الآخر مباشرة، ويكونان منصرفين إلى

¹ (السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981م، ص231.

² (سوار، محمد وحيد الدين، الشكل في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998م، ص158.

التعاقد لا يشغلها عنه شاغل، وهو يبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي بالرد عليه قبولاً أو رفضاً، أو بانفضاض المجلس دون رد، فاتحاد مجلس العقد شرط في الانعقاد، وهذه هي نظرية مجلس العقد والتي تهدف إلى تحديد المدة التي يجوز أن تفصل القبول عن الإيجاب، فلا يعقل اشتراط صدور القبول فوراً إلا لتضرر القابل، إذ لا يتهيأ له وقت للتدبر، وقد أوضح المشرع الأردني هذه النظرية في المادة (96) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 حيث نصت: "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب فلا عبرة بالقبول بعد ذلك".

- **مجلس العقد الحكمي (الافتراضي) أو (بين غائبين):** وهو مجلس العقد الذي يكون أحد طرفيه غير حاضر فيه، ويكون أطرافه على اتصال مباشر، كالتعاقد عبر البريد أو رسول أو أي وسيلة مشابهة، فيقال في هذه الحالة باتحاد مجلس العقد حكماً وافتراضاً لا حقيقة¹.
- **مجلس العقد الإلكتروني:** له طبيعة خاصة فهو يشبه مجلس العقد بين الحاضرين من جهة ويقترب من التعاقد بين الغائبين من جهة أخرى، إذ لا يجمع طرفيه مكان وأحد، وإنما يكونان في أماكن ودول مختلفة، يتعاقدان بوسائل اتصال إلكترونية تتم عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وتختلف هذه الوسائل الإلكترونية عن الوسائل الأخرى المستخدمة في التعاقد في العقود التقليدية، فكل طرف منهما لا يرى الطرف الأخر، وقد لا يعرفه مطلقاً عند استخدام هذه الوسائل الإلكترونية¹.

¹ (خالد، ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص284.

¹ (خالد، ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص284.

المبحث الأول: تعريف العقد الإلكتروني.

إرتأى الباحث في دراسته هذه أن يضع عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، وذلك وفقاً لآراء بعض الباحثين وذوو الاختصاص، وذلك على النحو التالي:

إن العقد الإلكتروني: هو عقد يخضع في تنظيمه للقواعد العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهو يتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه: الموجب والقابل، ولكنه يتميز بأنه عقد يبرم عن بعد بين غائبين، ليسا حاضرين، باستخدام وسائط إلكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها².

وللعقد الإلكتروني العديد من الصور، يأتي في مقدمتها التعاقدات التي تتم باستخدام الحاسب الآلي (الحاسوب) سواء تمت عن طريق المواقع التجارية بالشبكة الدولية "الإنترنت" أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من طرق إلكترونية.

وتتميز تعاقدات الحاسب الآلي، بصفتها العالمية التي تغطي كل دول العالم ولا تقتصر على دول دون غيرها، لكونها تتم عن طريق الشبكة الدولية متاح الدخول إليها لكل من يرغب الاشتراك فيها. كذلك تتميز تعاقدات الحاسب الآلي بصفتها الإلكترونية لكونها تتم بوساطة أجهزة وبرامج اتصال إلكترونية تنقل إرادة المتعاقدين بعضهم إلى بعضهم الآخر دون حضور مادي معاصر لهم، ودون تدخل منهم سوى إصدار تعليماتهم آلياً بالضغط على مفاتيح معينة³.

ولا شك أن لهذه الخصائص والسمات التي تميز العقد الإلكتروني تأثيراتها في نظامه القانوني، وتجعل له بعض القواعد الخاصة تخرج به عن القواعد العامة في نظرية العقد التي

² (أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية الإلتزام، المصادر الإدارية للإلتزام، مؤسسة دار الكتب، ج1، ط2، الكويت، 1998م، ص71-73.

³ (أبو الليل، مرجع سابق، ص74.

وضعت أساساً للتعاقد العادي في صورته التقليدية الذي تتم كتابته باستخدام دعائم ورقية وليست إلكترونية؛ فالعقد الإلكتروني، ولكونه يتم عن بعد بين عاقدين لا يجمع بينهما مجلس عقد واحد على الأقل من حيث المكان يثير العديد من الصعوبات، يأتي في مقدمتها: صعوبة التحقق من شخصية المتعاقد، والتحقق من وجود إرادته وصحتها وسلامتها، وصعوبة التحقق من أهلية التعاقد للتعاقد، ودية هذا التعاقد، وحقيقة مضمونه وكيفية إثباته والتوثيق منه، كما يثير إبرام العقد إلكترونياً مسألة تحديد وقت ومكان إبرامه، وما يرتبط بذلك من موضوعات أخرى مثل تحديد وقت بدء تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها العقد¹.

ومن الموضوعات التي يثيرها العقد الإلكتروني - أيضاً - وبسبب عدم الوجود المادي الواقعي للسلع والمبيعات أمام أعين المستهلكين راغبي الشراء، عدم قدرتهم على الحكم بدقة على المبيع وأوصافه، خاصة مع سبل الدعاية والإعلان الخادعة والمغرضة في كثير من الأحيان، والتي يكون معها رضا المستهلك متسرعاً غير متروّ، مما دفع بالمشرعين إلى جعل هذا التعاقد غير لازم للمستهلك، ومنحه خيار الرجوع فيه في خلال فترة زمنية محددة².

وتثير الصفة الدولية للعقد الإلكتروني مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات؛ أما الصفة الإنفتاحية للشبكة الدولية "الإنترنت"، والتي تجعل التعاقد الإلكتروني متاحاً للجميع فقد تؤدي إلى إبرام عقود بين أطراف لا يعرف بعضها البعض الآخر، وهو أمر يستلزم وجود من يتوسط بينهم لتزويدهم بمعلومات تتعلق بأمور التعاقد تضمن صحته وجديته وتوثيقه، خاصة مع شيوع اختراق التعاملات الإلكترونية، والاعتداء على أمنها وسريتها.

¹ العبادي، زاهر طارق، الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، دون تاريخ، ص32.

² أبو الليل، مرجع سابق، ص74.

وللصفة الإلكترونية في إبرام العقد الإلكتروني تأثيراً كبيراً في نظامه القانوني، فمع
الوسائط الإلكترونية التي يتم عن طريقها العقد الإلكتروني تختفي الكتابة التقليدية ذات الوجود
المادي المحسوس، وينعدم التوقيع الكتابي اليدوي التقليدي، وهذا ما دفع إلى ظهور ما سمي
بالكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، ومعادلتها من حيث الإثبات بالكتابة الورقية، والتوقيع
اليدوي التقليديين¹.

ولم تقتصر الصفة الإلكترونية على إبرام العقد وتوثيقه، بل تعدت ذلك إلى طرق تنفيذه،
فظهرت لنا طرق الدفع أو السداد الإلكتروني مثل كروت الإئتمان، والنقود الإلكترونية، والشيك
الإلكتروني، والحافطة المالية الإلكترونية، ومع هذه الطرق، وغيرها، يتم الوفاء بالالتزامات
إلكترونياً دون حاجة للنقود في مظهرها التقليدي.

إن العقد الإلكتروني: هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي،
إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من
خلالها؛ وينشأ هذا العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة
مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد².

إن السمة الخاصة لذلك العقد تكمن في عملية ترويج وتباجل الخدمات وإتمام صفقاتها
باستخدام وسائل الإتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لا سيما شبكة المعلومات
الدولية الإنترنت، دون حاجة لإنقال الأطراف والتقاءهم في مكان معين، حيث يتم تبادل عروض
السلع والخدمات عبر الشبكة من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة وذلك
بالتفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد.

¹ العبادي، مرجع سابق، ص34.

² منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص18.

أما بالنسبة إلى العقد الإلكتروني فقد عرفه المشرع المصري الذي دعت له لجنة للتسمية التقنية التابعة لمركز المعلومات ودعم القرار برئاسة مجلس الوزراء في مصر في المادة الأولى منه: (كل عقد يصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كلاهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسط إلكتروني) مما يعني أن العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي تكون المفاوضات السابقة له تمت إلكترونياً، أو تم تبادل الوثائق بين الأطراف إلكترونياً كلياً أو جزئياً¹. وأيضاً نصت المادة (38) من قانون أحكام المعاملات الإلكترونية للبناني على أن العقد الإلكتروني هو عقد يتم جزئياً أو كلياً بواسطة عملية إلكترونية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية (الاونسترال) نجد أنه عرف العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات في المادة (2/أ) والتي تنص على أن: (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس).

وفي التشريع الأردني فقد أورد قانون المعاملات الإلكترونية وهو قانون مؤقت بالرقم (85) لسنة 2001 تعريفاً للعقد الإلكتروني بالمادة الثانية على أنه: (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً)، أما في القانون المدني العراقي فإنه ما ورد في المادة (73) منه تنطبق على العقد الإلكتروني. وبذلك نلاحظ انفراد التشريع الأردني والمشرع المصري عن باقي التشريعات الأخرى، المنظمة للتجارة الإلكترونية، بوضع تعريف لعقد التجارة الإلكترونية، كالتشريع التونسي الذي يسمى بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي المرقم (83) لسنة

¹ (هادي، مسلم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2002م، ص 87.

2000 الصادر في 9 آب 2000، وكذلك تشريع إمارة دبي أيضاً لم يتضمن تعريفاً للعقد الإلكتروني والذي أطلقت عليه المادة الأولى تسمية (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية المرقم 2 لسنة 2002) وصدر هذا التشريع في 13 شباط عام 2002، على الرغم من عدم إيراده تعريفاً فإنه أشار إليه ضمناً في المادة (13) منه بالفقرة الأولى والتي تنص على أنه: (لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول كلياً أو جزئياً بواسطة المراسلة الإلكترونية).

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن هذا النوع من العقود من حيث التنظيم، يخضع للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة أو الوسيلة التي يتم انعقاده بها، فالعقد كما وضحنا سابقاً ينشأ من تلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين طرفيه بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الحديثة للاتصال والذي يميزه أن إتمام الصفقة يتم بوسائل حديثة واستخدام التكنولوجيا وتبادل المعلومات.

ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه:

(اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية على شبكة دولية للاتصال عن بعد لإنشاء التزامات تعاقدية)، وتختلف العقود الإلكترونية عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية في النواحي التالية:

1. غياب التعاصر المادي بين طرفي العلاقة العقدية :

إن التعاقد التقليدي بين حاضرين يتطلب لانعقاده وجود طرفيه في مجلس العقد، بينما تعد السمة الأساسية في العقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، فهو ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد. فالعقد الإلكتروني يتم دون التواجد المادي لطرفيه من

لحظة تبادل التراضي، حيث يصدر الإيجاب ويقترن به القبول عن طريق شبكة الإنترنت أو أي وسيلة اتصال حديثة إلا أنه يعتبر عقداً فورياً رغم إتمامه عن بعد¹.

2. وجود الوسيط الالكتروني:

يعتبر الحاسب الالكتروني هو الوسيط لدى كلا طرفي العقد والمتصل عادة بشبكة اتصال دولية، هذه الشبكة تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكلا طرفي العقد في ذات اللحظة على الرغم من تباعد المكان الذي يقيمان فيه، وهذا ما عبر عنه قانون المعاملات الالكتروني الأردني إذ عرف العقد الالكتروني بأنه: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً².

3. العقد الالكتروني عقد إذعان:

تباينت الآراء بين الفقهاء حول اعتبار العقد الالكتروني عقد إذعان من عدمه، إذ يرى بعض الفقهاء أن العقد الالكتروني ليس من عقود الإذعان وذلك بالنظر إلى شروط الإذعان والتي تتمثل في تعلق العقد بسلع أو خدمات ضرورية وأن يكون البائع محتكراً لهذه السلعة ثم أن يكون الإيجاب موجهاً إلى الجمهور وبشروط واحدة وأكثرها لمصلحة الموجب³.

في حين يؤيد بعض الفقهاء فكرة أن العقود الإلكترونية هي عقود إذعان بحجة أن البائع يضع شروطاً لا يستطيع المشتري إلا أن يوافق عليها جملة أو يرفضها جملة واحدة؛ وبالاستناد إلى المادة (104) من القانون المدني الأردني يعد عقد التجارة الالكتروني من عقود الإذعان حيث نصت على أن: (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها).

¹ (السنهوري، مرجع سابق، ص245. و دودين، بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص44.

² (عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص38. و إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2006م، ص53.

³ (السنهوري، مرجع سابق، ص245. و برهم، نضال سليم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010م، ص54.

عقد الإذعان بالمعنى التقليدي هو من جهة العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه، دون أن يسمح للطرف الآخر بمناقشة هذه الشروط، وهو مرتبط بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت الاحتكار القانوني أو الفعلي، وهكذا عد الفقه الفرنسي العقود الإلكترونية من عقود الإذعان، وذلك لأن الشروط العامة للبيع المذكورة بموقع التاجر، بحيث لا يكون أمام العميل أو زائر الموقع (المشتري المحتمل) إلا أن يقبلها جميعاً فينقذ العقد، أو لا يقبلها فلا يتعاقد. ولهذا فإن عقود التجارة الإلكترونية هي عقود إذعان بالنسبة للمستهلك نظراً لظروفه الإقتصادية، بوصفه الطرف الضعيف في العقد¹.

4. العقد الإلكتروني عقد ملزم للجانبين :

إن هذا العقد لا يختلف كثيراً عن العقود التقليدية من حيث كونه ملزماً للجانبين، فيقع على المشتري التزام بدفع الثمن وفق الشروط التي يحددها البائع، والذي غالباً ما يتم عن طريق الدفع الإلكتروني والذي يتناسب مع هذا الشكل من أشكال التجارة، وفي المقابل يلتزم البائع بموافاة المستهلك بمعلومات وافية عن البضاعة كما يلتزم كذلك بتسليم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما

المبحث الثاني: التراضي في العقود الإلكترونية

العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت يمر بنفس المراحل التي يمر بها أي عقد آخر، لذلك يجب أن تتوافر أركان العقد التقليدي وشروطه في العقد المبرم عبر الإنترنت.

وفي هذا المبحث ستوضح هذه الدراسة التراضي في العقود الإلكترونية لعلاقته في موضوع البحث، وسأعالج مفهومي الإيجاب والقبول في بيئة الإنترنت ومدى اتفاقهما مع

(1) إلياس، ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص46.

(2) برهم، مرجع سابق، ص81.

المفاهيم التقليدية وفيما إذا كان هناك شروط مختلفة للإيجاب والقبول في بيئة الإنترنت تضاف إلى المفاهيم التقليدية لهما. فتوافر الرضا هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة العقدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة الذي يبرز من خلالها حرية طرفي العقد في الاتفاق على إتمام التعاقد أو بقائه دون إتمامه أو رفضه¹.

أولاً: الإيجاب الإلكتروني:

لم تورد معظم التشريعات الوطنية الخاصة تعريفاً محدداً للإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية على الرغم من اعترافها بجواز التعبير عن الإيجاب بالوسائل الإلكترونية؛ وقد عرفه الفقه الانجليزي : (بأنه بيان لرغبة الشخص الذي أصدره في التعاقد وفق الشروط المذكورة فيه). كما عرف الاتحاد الأوروبي الإيجاب الإلكتروني بأنه (كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان)².

أما اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع فقد عرفت الإيجاب بالمادة (14): (عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول)؛ وأما المشرع الأردني فقد عرف الإيجاب في المادة 1/91 من القانون المدني الأردني بأنه: (الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول).

وقد أجاز قانون المعاملات الإلكترونية الأردني استخدام رسائل المعلومات في إبداء الإيجاب في المادة (13): (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة

¹ (المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص26.
² (العنكي، مجيد حميد، إنشاء العقد في القانون الإنجليزي، بغداد، العراق، دون تاريخ، ص70.

قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي). يقابله المادة (1/11) من قانون اليونسترال للتجارة الإلكترونية والمادة (1/13) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2002، ونلاحظ أن هناك تناقضاً بين نص المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وبين المادة (1/91) من القانون المدني الأردني المذكورة آنفاً والتي اعتبرت أن الإيجاب والقبول محصورين باللفظ فقط، وهذا يؤدي إلى تناقض بالقوانين من حيث مدى استيعاب مفهومي الإيجاب والقبول ضمن الرسائل المعلوماتية؛ والإيجاب لا يخضع لأية شروط شكلية، حيث أنه من الممكن أن يكون شفويًا أو مكتوبًا أو بأية وسيلة أخرى، ويشترط فيه أن يكون محددًا وواضحًا لا يشوبه غموض، يتضمن كل العناصر الأساسية اللازمة لإبرام العقد، كتحديد المبيع والثمن، كما يجب أن يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه¹.

يعتبر الإيجاب إظهار للإرادة من جانب الشخص تعبر عن رغبته في الدخول في علاقة تعاقدية مع الطرف الموجه إليه الإيجاب، ويتضمن الإيجاب بعض الشروط التي يجب توافرها لكي نتأكد بأننا أمام إيجاب حقيقي وليس دعوة للتفاوض بحيث يتضمن جميع العناصر اللازمة لإبرام العقد فلا بد أن يكون²:

1. باتاً لا رجعة عنه، أي أن يكون صادراً عن نية باتة في التعاقد.
2. أن يكون متضمناً لجميع العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث يتم العقد بمجرد أن يقترن به قبول مطابق له.
3. أن يكون واضحاً.

¹ برهم، مرجع سابق، ص54.

² (شنب، محمد لبيب، مصادر الإلتزام، بيروت، لبنان، 1976م، ص104.

4. أن يضع كل الوسائل الملائمة تحت تصرف المستخدم النهائي أو المنتج، ليسهل عليها

الوصول لجميع المعلومات المتعلقة بالعقد.

وهذه الشروط هي التي تميز بين الإيجاب والدعوة للتفاوض، وصورة الإيجاب هذه هي الغالبة حالياً في صور التعاقد الإلكتروني، حيث يطرح المنتج سلعته أو خدمته على موقع معين على شبكة الإنترنت¹.

فإذا صدرت الدعوة إلى التعاقد بعروض متباينة فلا يمكن عدها إيجاباً، حتى لو كانت موجهة إلى شخص معين، ولو لم تكن شخصيته محل اعتبار عند الطرف الآخر، والى ذلك ذهب محكمة النقض الفرنسية فحتى تعد الرغبة المعلنة في التعاقد إيجاباً يجب أن تكون واضحة، ولا يمكن كذلك إذا تضمنت الرغبة عروضاً متعددة في وقت واحد وموجهة إلى شخص بذاته. وهنا لا بد أن يكون الإيجاب باتاً بمجرد قبوله من قبل من وجه إليه بحيث يكون كافياً لانعقاد العقد. كما يجب أن يكون الإيجاب جازماً، يعبر عن إرادة جازمة الرجوع فيها².

وهنا يثار سؤال مهم حول طبيعة عرض السلع والخدمات عبر الشبكات الإلكترونية ألا

وهو: هل تعد إيجاباً بحاجة إلى قبول أم تعتبر دعوة إلى التفاوض؟

وبشأن تحديد الإيجاب تختلف الآراء حيث تعتبر بعض القوانين العرض الموجه للجمهور عن طريق الإعلانات، مثلاً يفقد صفة التحديد، وبالتالي لا يعد إيجاباً، في حين تذهب قوانين أخرى منه القانون الفرنسي والقانون الانجليزي إلى عكس ذلك، إذ تجيز توجيه الإيجاب إلى العالم كله بالعودة إلى اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 إذ اعتبرت أن هذا العرض ما

¹ (الجمال، سمير حامد، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديث، د.ت، ص111).

² (العبودي، عباس، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

هو إلا دعوة إلى التعاقد إلا إذا كان صاحب العرض قد بين بوضوح أن هذا العرض هو إيجاب. أي أنه أتاح عرضه أمام الجمهور وهو مستعد للتعاقد مع كل من يقبل عرضه منهم¹.

وحسب شروط الإيجاب التي بينها آنفاً، إذا لم يكن الإيجاب موجهاً إلى شخص معين فلا نكون أمام إيجابا بات وجازم ومحدد، وإنما نكون أمام دعوة إلى التعاقد وذلك بالرجوع إلى نص المادة (94) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، والتي تنص على: (1- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً، 2- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة للتفاوض).

والمادة (80) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: (1- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً، 2- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة للتفاوض).

وإذا طبقنا هذين النصين على السلع والخدمات التي تعرض على شبكة الإنترنت فلا بد من التفريق بين أمرين:

1- إذا تضمن العرض ثمن السلع والخدمات فهذا يعد بمثابة إيجاب، مثل عرض البضائع والسلع مع تحديد ثمنها في المحالات التجارية الافتراضية إذا توافر لهذا العرض المقومات التي تجعله جازماً وكافياً للتعبير عن الأسس الجوهرية للعقد.

¹ (الصباحين، إبراهيم، إنعقاد العقد الإلكتروني، مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2004م، ص9.

2- إذا تم عرض السلع والخدمات دون تحديد أسعارها وأثمانها وترك الأمر للتفاوض

مع العميل أو المستهلك فهذا لا يعد إيجاباً وإنما نكون أمام دعوة للتفاوض.

ثانياً- القبول الإلكتروني:

إن القبول هو الإرادة الثانية في العقد، التي تظهر بصورة جازمة باتة معبره عن موقف الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب . فالعقد لا يتم إلا باكتمال الرضا، والرضا لا يتم إلا باتفاق إرادتين . والقبول كالإيجاب يجب أن يكون مرتبطاً بوجود الإرادة واتجاهها إلى أحداث اثر قانوني¹.

كما لا يكفي لإبرام العقود وجود الإيجاب وحده، فلا بد أن تقابله إرادة عقدية أخرى، تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب والعقود الإلكترونية التي تبرم عبر الإنترنت لا تختلف عن العقود التقليدية من هذه الناحية. فقد نصت المادة (1/91) من القانون المدني الأردني على أن: (الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو الإيجاب والثاني قبول).²

ويذكر² في مؤلفه بأن القبول يعرف بمايلي: (التعبير عن رضا من وجه إليه الإيجاب لإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب) وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: (ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء تصرف و به يتم العقد) ولم يورد قانون اليونسترال أي تعريف للقبول في المعاملات الإلكترونية إنما ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

¹ إلياس، مرجع سابق، ص96.

² مجاهد، أسامه أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، 2000م،

والقبول في العقود الإلكترونية يتبلور من خلال عدة صور، كما يشتمل على أمور لا بد من توافرها لينتج القبول غايته المرجوة، حيث إنه من الناحية العلمية، يتم القبول في العقد الإلكتروني بمجرد الضغط على الزر المبين على شاشة جهاز الكمبيوتر تحت بند (قبلت)، ويترتب على ذلك أعمال آلية نقل معلوماتية رقمية، تترجم عن طريق برنامج خاص إلى لغة مفهومة لتصل إلى الموجب¹.

وقد يكون التعبير عن القبول الصريح عبر شبكة الإنترنت الضغط بالمؤشر المتحرك على الخانة المخصصة للقبول في نماذج العقود المتوفرة في بعض مواقع الويب الإلكترونية أما صورة التعبير الضمني للقبول فتكون بقيام الموجب له (القابل) بأي تصرف أو عمل يفيد الموافقة على الإيجاب، فتنفيذ العقد أو البدء بتنفيذه يعد قبولا، ولكن في هذه الحالة يجب إن لا يشوب التنفيذ أو البدء بتنفيذه أي غموض. أما بالنسبة إلى الصورة الأخيرة للتعبير عن القبول وهي السكوت، فثمة ما يدعو إلى التساؤل: هل يعد السكوت قبولا؟

وبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن المادة (95) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 تنص على: (1- لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا. 2- ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، ويتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه).

ونلاحظ من هذه المادة بعد تطبيقها على العقود الإلكترونية إن الفرض الثاني غير المؤلف في هذه العقود أما الفرض الأول فقد يجد له حضورا في مثل هذه العقود من حيث اعتياد المستهلك التعامل مع متجر افتراضي عن طريق البريد الإلكتروني أو موقع الويب. ويوجد شروط معينة يجب أن تتوفر في القبول حتى ينعقد العقد الإلكتروني تتمثل بها ما يلي:

¹ (إلياس، مرجع سابق، ص98.

1. أن يكون مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة: في كل المسائل الجوهرية وان يصدر دون قيد أو شرط معين من غير زيادة أو نقصان وإلا اعتبر رفضاً للإيجاب الأول ويعتبر القبول هنا إيجاباً جديداً.

وقد نصت المادة (1/99) من القانون المدني الأردني لعام 1976 والمادة (96) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المتطابقتان في النص على أنه: (إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً).

2. أن يكون القبول حراً: أي أن تكون إرادة القابل مطلقة في قبول أو رفض الإيجاب أو عدم الرد على الإيجاب الموجه إليه.

3. أن يكون القبول باتاً جازماً: هذا الشرط تم استثناءه في بعض التشريعات الحديثة، وذلك بغية حماية المستهلك في العقود التي تبرم عن بعد، حيث درجت على إعطاء المستهلك الحق في العدول عن قبوله وإعادة السلعة إلى البائع.

4. أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائماً: قد يضع صاحب الموقع بنداً يحدد فيه مدة للقبول، ولا بد من صدور القبول خلال هذه المدة وبما أن الإيجاب والقبول الإلكترونيين لا يختلفان عن الإيجاب والقبول التقليديين إلا من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة وهي الوسائل الإلكترونية، فإن القواعد العامة تطبق عليه ولا يمنع من تطبيق القواعد التقليدية أي قانون نموذجي أو وطني بصفة عامة.

المبحث الثالث: النظريات التي سبقت في التعاقد بين غائبين

تبنى الفقه القانوني عدة نظريات يحدد بموجبها وقت انعقاد العقد بين غائبين، ومن ثم تحديد مكانه، و تستند هذه النظريات الى لحظة اقتران القبول بالإيجاب ، ولكنها اختلفت فيما اذا كانت هذه اللحظة هي اعلان (صدوره) القبول ام التصدير (ارسال) القبول ام التسليم (وصول) القبول ام العلم بالقبول. و يرى البعض أن هذه النظريات يمكن دمجها في نظريتين رئيسيتين هما اعلان القبول و العلم به اما نظريتي تصدير القبول و التسليم فهما اما تزيد على نظرية اعلان القبول او بتر من نظرية العلم بالقبول¹.

و سوف نبحث هذه النظريات مع تطبيقها على العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت:

أولاً: نظرية إعلان القبول (Declaration Rule):

مقتضى هذه النظرية بأن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذين يعلن فيهما الموجب له قبوله للإيجاب، ودون الحاجة إلى ارسال القبول الى الموجب او حتى علم الأخير به، فيكفي في هذه النظرية - حتى ينعقد العقد- أن يقرأ المتعاقد رسالة بريد الكتروني تتضمن ايجاباً، ويقول قبلت الإيجاب دون ان يقوم بأي تصرف كأرسال رسالة الى الموجب ليخبره بالقبول و دون أن ينتظر علم الموجب بهذا القبول، ويكفي أيضاً في هذه النظرية ان يقرأ الشخص رسالة نصية في غرف المحادثة (Chatting Rooms) تتضمن ايجاباً ويعلن قبوله لهذا الإيجاب دون ان يرسل رداً للطرف الاخر².

ويستند أنصار هذه النظرية الى أن العقد هو توافق إرادتين، وأن هذا التوافق يتم بمجرد

إعلان قبول مطابق للإيجاب من جميع النواحي دون الحاجة الى علم الموجب بالقبول لأن القابل

¹ محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، ص15.
² قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة (84)، وزارة العدل، دون تاريخ.

تعلق حقه بالعقد بمجرد إعلانه للقبول فيمتنع عن الموجب من ذلك الحين العدول عن ايجابه, و أن هذه النظرية تتفق مع ما تقتضيه الحياه التجاريه من سرعه في التعامل¹.

و يؤخذ على هذه النظرية أنها تجاهلت إرادة الموجب, فمن حق هذا الأخير أن يعمل عن ايجابه إذا لم يكن محدد المدة ولم يرتبط به قبول, فعدم وصول القبول الى الموجب يجعل من حقه أن يرجع عنه, حتى لو كان المتعاقد الآخر قد أعلن قبوله, وذلك لأن القبول - كما يرى أنصار هذا المذهب - إرادته.

أضف الى ذلك أن هذه النظرية تجعل من انعقاد العقد مسأله في يد القابل وحده حيث يكون بإمكان هذا الأخير أن يعلن قبوله ولا يرسله, و يتراجع عنه متى شاء دون أن يستطيع أحد اثبات ذلك, وخصوصاً في بيئة الكترونيه كالإنترنت, وعليه فإن هذه النظرية بهذا السياق غير مناسبة للتعامل عبر شبكة الإنترنت, فالموجب قد يوجه ايجابه الى الجمهور فلا يمكن ان نطلب منه في هذه الحاله أن يستنتج عدد الاشخاص الذين قبلوا العرض طالما لم يصله قبول إلا من عدد محدد, إضافة الى أن الموجب قد يجد نفسه في الحاله الأخيرة أمام ملايين الدعاوى القضائيه المقامه ضده من أشخاص أعلنوا قبولهم ولم يخبروه بذلك, يطالبونه فيها بتنفيذ عقود هو نفسه لا يعلم بأنها قد أبرمت معه, وبالنتيجه فأن الأخذ بهذه النظرية لن يستقيم مع واقع التجارة و المعاملات الإلكترونيه².

ثانياً: نظرية تصدير القبول (Expedition Rule):

مفاد هذه النظرية أن العقد ينعقد في مكان و الزمان الذين يصدر (يرسل) فيهما القابل قبوله, وعليه فلا يكفي لإنعقاد العقد ان يعلن القابل عن قبوله بل لا بد ان يرسل هذا القبول الى

¹ (الشريقات، مرجع سابق، ص107.
² (الشريقات، مرجع سابق، ص.107.

الموجب، فأخراج القبول من حيازة القابل دليل على صدور القبول، وفي هذا تلافياً لعيوب نظرية الاعلان، وتطبيقاً لهذه النظرية فإن العقد ينعقد عندما يكتب القابل رسالة بريد الكتروني تتضمن قبوله ويضغط على زر الإرسال (Send Putton) ، فتخرج بالتالي هذه الرسالة عن سيطرته ولا يعود بإمكانه التراجع عن القبول، فيصبح قبوله باتاً، و تطبيقاً لذلك أيضاً ينعقد العقد عندما يرسل القابل رسالة نصية تتضمن القبول الى الطرف الاخر (الموجب) في خدمة غرف المحادثة و ذلك من خلال الضغط على مفتاح القبول (Enter) في لوحة مفاتيح الحاسوب، أو عندما يضغط القابل بالمؤشر المتحرك للحاسوب على خانة القبول في العقود المعروضة على مواقع الويب (Web sites)، لأن الضغط عليها هنا يعتبر ارسالاً للقبول الى موقع الويب الذي يعرض الإيجاب¹.

ويؤخذ على هذه النظرية انها لا تختلف عن النظرية السابقة - اعلان القبول - من حيث أنها لا تتطلب وصول القبول الى الموجب او علمه به، بل يكفي أن يتم ارسال القبول الى عنوان الموجب، بغض النظر عن ما يحصل للرسالة - سواء كان الكترونيه أم عادية - بعد ذلك، وهذه المسألة محل نظر في التعامل عبر شبكة الإنترنت إذ أن مقدم خدمة البريد الالكتروني (Mail Server) كشركة ياهو (Yahoo) مثلاً، والذي قد يتعامل معه الموجب قد يتعرض لخلل فني أو اعتداء بالفيروسات مما يسبب توقفه عن العمل لعدة ساعات أو أيام فينتج عن ذلك تعطيل وصول الملايين من رسائل البريد الالكتروني الي الموجب و غيره ممن عرض ايجابه عبر هذه الشركة وعندها سيتمسك القابل بأن العقد قد انعقد لأنه أرسل قبوله ولم يستطيع الموجب

¹ (السعيد، رشدي محمد، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، ط1، جامعة الكويت، 1998، ص34.

الاحتجاج بوجود الخلل الفني لدى مقدم خدمة البريد له، مما يجعل هذه النظرية أيضاً غير مناسبة للمعاملات الالكترونية¹.

ثالثاً : نظرية تسليم القبول (Reception Rule):

ومقتضى هذه النظرية ان العقد ينقذ في الزمان و المكان الذين تسلم الموجب فيهما القبول اي وصل اليه القبول بغض النظر علم به أم لم يعلم.

وتطبيقاً لهذه النظرية إذا ما تم استخدام رسائل البريد الالكترونية التي تتضمن القبول إلى صندوق بريد الموجب والذي يتم تعيينه في الإيجاب بغض النظر عن ما إذا كان الموجب قد استعرض بريده الالكتروني وقرأ رسالة القبول أم لم يفعل، فالمهم أن رسالة القبول قد وصلت إليه، وبإستطاعته الإطلاع على مضمونها في الحال، فأذا ما تأخر على الإطلاع عليها يعتبر مهملاً و يتحمل مسؤولية تقصيره و إهماله، وعليه يكون مكان العقد هو المكان الذي وصلت فيه رسالة القبول إلى صندوق البريد الخاص بالموجب².

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تزيد عن النظريتين السابقتين شيئاً و ذلك أنه ما دام أن إعلان القبول وتصديره لا يترتب عليها انتاج القبول لأثره، على إعتبار أن القبول إرادة لا تنتج اثرها إلا بعلم الموجب بها، فأن تسليم القبول لا يزيد عن اعتباره واقعه ماديه لا يوجد لها قيمه قانونيه في اثبات علم الموجب بالقبول، و بالتالي فأن تسليم القبول لم يضعف شيئاً لإعلانه من الناحية القانونية فإما أن نبقى على إعلان القبول أو نشترط العلم به إما التصدير والتسليم، فهما تزيد لا فائدة فيه³.

¹ (السنهوري، مرجع سابق، ص309.

² (الشريقات، مرجع سابق، ص109.

³ (محسن شفيق، مرجع سابق، ص115.

إن هذه الانتقادات لا ترد على النظرية فيما لو استخدمت في بيئة الكترونية كشبكة الإنترنت، وذلك لأن أغلب المواقع التجارية على الشبكة والتي توجه عروضها الى الجمهور وتنتظر الرد عبر رسائل البريد الالكتروني أو عبر الضغط على خانات القبول في نماذج العقود المطروحة على مواقعها لا تستخدم كوادر بشرية في التعامل مع هذه الرسائل ونماذج العقود، أنها تستخدم وسائط الكترونية مؤتمنه تكون مبرمجه للتعامل مع هذه الرسائل ومعالجتها وتجهيز الطلبات، ويكون الدور البشري هو دور توجيهه و إشراف على عمل هذه الوسائط و بالتالي فإن وصول رسائل البريد الالكتروني الى صندوق البريد سيؤدي إلى الإطلاع عليها مباشرة من قبل هذه الوسائط الالكترونية والعلم بمضمونها، وبما أن هذه الوسائط تعمل نيابة عن الموقع وصاحب الإيجاب (الموجب) فإنه يمكن القول أنه في بيئة الإنترنت يكون وصول رسالة القبول متزامناً مع العلم بها¹.

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يمكن القول أن هذه النظرية لا تتجاهل إرادة كل من الموجب والقابل، فالموجب بوصول رسالة البريد الالكتروني يستطيع أن يعلم بأنه قد أبرم عقد مع طرف ما، و يرتب أمره على هذا الأساس، و القابل يستطيع أن يعلم بأن رسالة القبول التي وجهها قد وصلت إلى الموجب، لأن مقدم خدمة البريد الالكتروني الذي يتعامل معه سيؤكد له ذلك، فبعد أن يضغط القابل على زر الارسال (Send Putton) ستظهر له بعد فترة و جيزة رسالة على شاشة الحاسوب تقول " لقد تم إرسال الرسالة بنجاح الى العنوان"، وعندها سيتأكد من وصول رسالته وأن العقد قد انعقد، ورتب آثاره من هذه اللحظة².

¹ (الشريفات، مرجع سابق، ص109.

² (الشريفات، نفس المرجع، ص110.

أما المآخذ الحقيقي على هذه النظرية فهو - بوجهة نظرنا - يتعلق بمكان تكوين العقد، لأن صندوق البريد التقليدي يكون في مكان محدد وهو إما منزل الموجب أو مقر عمله أو مكتب البريد فيمكن تحديد مكان تسليم القبول بدقه، أما في العقود التي تبرم عبر الإنترنت فأن صندوق البريد الالكتروني غير موجود في مكان محدد، فيمكن للموجب أن يفتح صندوق بريده الالكتروني في أي جهاز حاسوب مرتبط بشبكة الإنترنت، سواء أكان هذا الجهاز موجود في عمان أو دبي أو باريس أو أي مكان آخر مما يصعب معه تحديد مكان تسليم الرسالة بدقه³.

إلا أن هذه المشكلة لاقت إهتمام من مختلف التشريعات القانونية في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (يونسترل) والقوانين التي سارت على نهجه، حيث تم وضع عدة معايير لمعرفة مكان إرسال وتسلم رسالة المعلومات وبالتالي نعتقد أن هذه الإشكالية قد لاقت حلاً عملية مناسبة لها.

وبالنتيجة نلخص على أن هذه النظرية هي الأكثر ملائمة لطبيعة التعامل عبر شبكة الإنترنت و أنها توفر حلاً عملية و تقنية للعيوب التي وجهت الى النظريات السابقة، بالإضافة إلى كونها عادلة في تعاملها مع إرادة كلا الطرفين (الموجب، والقابل)، وبالتالي يفضل تبنيها في تحديد زمان ومكان الانعقاد عبر شبكة الإنترنت.

رابعاً: نظرية العلم بالقبول (Information Rule):

ومقتضى هذه النظرية بأن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذين يعلم فيهما الموجب بأن إيجابه قد تم قبوله، ويستند أنصار هذه النظرية إلا أنها أفضل النظريات في الحفاظ على حقوق الموجب، فعلى سبيل المثال جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في تعليقها على النص الذي تبني فيه المشرع المصري نظرية العلم بالقبول - وهو نص المادة (97) من القانون

³ (السعيد، رشدي محمد، مرجع سابق، ص36.

المدني مصري - ومحاولة لتبرير هذا الاتجاه "ولعل مذهب العلم هو أقرب المذاهب إلى رعاية مصلحة الموجب، ذلك أن الموجب هو الذي يبتدأ التعاقد، فهو الذي يحدد مضمونه ويعين شروطه، فمن الطبيعي والحال هذه أن يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه، ومن العدل إذا لم يفعل أن تكون الإرادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك، وبعد فإن مذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره، إلا إذا وصل إلى من وجه إليه، على نحو يتوافر مع إمكان العلم بمضمونه، و مؤدى ذلك أن القبول بوصفه عن الإرادة، لا يصبح نهائياً إلا في الوقت الذي يستطيع فيه الموجب أن يعلم به، ولا يعتبر التعاقد تاماً إلا في هذا الوقت¹.

إذن فلا يكفي في هذه النظرية لإنعقاد العقد أن يعلن القابل قبوله، أو أن يرسله ولا حتى أن يصل القبول إلى الموجب، إنما يجب أن يعلم الموجب بأن المتعاقد الآخر قد قبل إيجابه؛ تطبيقاً لذلك لا يكفي أن تصل رسالة البريد الإلكتروني المتضمنة القبول إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب، بل يجب أن يستعرض الموجب بريده الإلكتروني، ويقراً هذه الرسالة ليعلم أنها قبول لإيجابه، ومن هذه اللحظة يرتب العقد آثاره؛ وأيضاً تطبيقاً لهذه النظرية لا يكفي الضغط على خانة القبول في نماذج العقود على مواقع ويب (Web Sites) بل يجب أن يصل هذا القبول إلى الموجب و يعلم به².

ويلاحظ على هذه النظرية أنه لا يوجد فيها ما يلزم الموجب بالإطلاع على رسالة القبول والعلم به طالما أن وصول هذه الرسالة لا يكفي لإنعقاد العقد، وبالتالي فإن هذه النظرية تترك أمر التعاقد بيد الموجب لوحده، فمتى أراد أن يطلع على الرسالة ويعلم بالقبول انعقد العقد، ومتى

¹ (السنهوري، مرجع سابق، ص316. و السعيد، رشدي محمد، مرجع سابق، ص36-50.
² (الشريفات، مرجع سابق، ص111.

رفض الاطلاع لا ينعقد العقد, فإذا كان من المرفوض أن يترك أمر التعاقد بيد القابل لوحده (في نظرية إعلان القبول) فمن باب أولى أن يرفض ترك أمر التعاقد بيد الموجب لوحده في هذه النظرية, وعليه نرى أن هذه النظرية لا تستقيم مع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت¹.

خلاصة القول وبعد عرض هذه النظريات نرى أن شبكة الإنترنت لها جوانب تقنيه تجعلها تختلف عن وسائل الإتصال العادية, ويجب مراعاة هذا الجانب التقني في إختيار النظرية التي تحدد زمان ومكان إبرام العقد عبر الإنترنت, بما يتفق مع المنطق ويحقق العدالة ويراعي مصالح طرفي العقد (الموجب والقابل).

المبحث الرابع: موقف التشريع الأردني من مسألة زمان ومكان الإيعقاد في العقود التي تبرم عبر الإنترنت.

بالإطلاع على ما أورده المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونيه المؤقت رقم (85) لسنة 2001، نجد أنه لم يتطرق إلى مسألة زمان ومكان إبرام العقود الالكترونيه, إنما بحث مسألة زمان ومكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات، حيث نظمها المشرع الأردني في نصوص المادتين (17) و (18) من هذا القانون.

وسنعرض أولاً نص هاتين المادتين ومن ثم الاحكام الواردة فيهما:

فقد نصت المادة (17)² على أن:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة المعلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ او المرسل اليه على غير ذلك .

¹ الشريقات، نفس المرجع السابق، ص 112.

² مادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

ب- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة المعلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام , فأذا أرسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مره.

ج- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها الى اي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه.

أما المادة (18)¹ قد جاء فيها:

1- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ, وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه , واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله , ما لم يكن منشئ الرسالة و المرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك.

2- اذ كان للمنشئ أو المرسل اليه اكثر من مقر لأعماله, فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال أو التسلم, وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم.

و بالنظر الى النصوص السابقة يتضح لنا ما يلي:

(1) حددت الفقرة (أ) من المادة (17)² وقت ارسال المعلومات بأنه وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات يخرج عن سيطرة المنشئ وتطبيقا للنص تعتبر رسالة البريد الالكتروني قد أرسلت بمجرد الضغط على زر الارسال, لأن هذا الإجراء يخرجها عن سيطرة المنشئ

¹ (مادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

² (مادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

ويدخلها إلى نظام معالجة معلومات مقدم خدمة البريد الإلكتروني، وهو نفس الحكم الوارد في القانون النموذجي.

(2) وضع المشرع الأردني في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17)¹ فرضين لتحديد وقت تسلم رسالة المعلومات تماماً كما فعل المشرع في القانون النموذجي وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة (15)² منه، أما الفرض الأول فهو في حالة تعيين المرسل إليه لنظام معالجة معلومات معين لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد استلمت من وقت دخولها إلى هذا النظام، فإذا أرسلت إلى نظام معالجة معلومات آخر تابع للمرسل إليه ولكنه ليس النظام المعين من قبل الأخير، فتعتبر الرسالة قد استلمت منذ الإطلاع عليها لأول مرة، وهنا لنا ملاحظتين على نص الفقرة (ب) من المادة (17):

أ- الملاحظة الأولى: نعتقد بوجود خطأ مادي في الشطر الثاني من الفقرة (ب) حيث جاء فيه (فإذا أرسلت الرسالة الي نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة) فكلمة (إرسالها) الواردة في النص جاءت كخطأ مادي والمقصود بها (تسلمها) وذلك لأن سياق النص لن يستقيم إلا بذلك، فالفقرة (أ) تحثت عن الإرسال والفقرة (ب) تحدثت عن التسليم، ويؤكد على ذلك أيضاً سياق نص الفقرة الثانية من المادة (15)³ من القانون النموذجي (اليونسترال) والتي نفل عنها المشرع الأردني نص الفقرة (ب) المشار إليها أعلاه، لذلك نأمل من مشرعنا الكريم تعديل هذا الخطأ حتى يستقيم المعنى.

¹ نفس القانون السابق.
² مادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.
³ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة (اليونسترال).

ب- نلاحظ أن المشرع الأردني قام باستخدام مصطلح (الاطلاع عليها لأول مره) كان موقفاً أكثر من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) في نص المادة (15)، والذي استخدم مصطلح (استرجاع) فلم يوضح القانون النموذجي ما المقصود بمصطلح الاسترجاع، وهل المقصود منها استخراج رسالة المعلومات من نظام معالجة المعلومات، أم يكفي الاطلاع عليها أي قراءتها حتى تعتبر قد استرجعت، أما مصطلح الاطلاع الذي استخدمه المشرع الأردني فيعني قراءة الرسالة ومعرفة ما فيها، أي بمعنى آخر العلم بمضمونها فإذا كانت رسالة المعلومات تحمل القبول، وأرسلت إلى نظام معالجة معلومات غير النظام المحدد من قبل المرسل إليه، فلن تعتبر قد استلمت إلا عندما يطلع عليها المرسل إليه ويعلم بالقبول.

أما الفرض الثاني الوارد في الفقرة (ج) فهو في حالة عدم تعيين المرسل إليه لنظام معالجة معلومات لتسليم الرسائل، فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه.

3- أخذ المشرع الأردني في المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية بمقر العمل (سواء للمنشئ أو المرسل إليه) كمعيار لتحديد مكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات تماماً كما فعل القانون النموذجي، ولم يأخذ بمعيار مكان وجود نظام معالجة المعلومات، وهو منحى سليم نؤيده عليه لأنه ينسجم مع المعاملات الإلكترونية.

نلخص من عرضنا لنصوص المادتين (17) و (18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إلى أنه لا يمكن تحديد زمان ومكان إبرام العقود عبر الإنترنت من خلال النصوص السابقة وعلية لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأردني، وفي السياق نجد أن المادة (101) من القانون المدني الأردني تنص على أن "إذا كان

المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس وأحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك؛ فالمشروع يرى ابتداءً أن المسألة متروكة لاتفاق العاقدين (الموجب والقابل) فإذا وجد اتفاق أخذ به، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فعندها يحسم المشروع الأردني المسألة بتبني نظرية إعلان القبول، أي أن كل عقد تم بين غائبين سواء إبرام بواسطة تقليدية أم الكترونية فإنه يعتبر قد تم إبرامه في زمان ومكان اعلان القبول.

ولتقييم موقف المشرع الأردني من مسألة زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية نسوق

الملاحظات التالية:

أ- في الواقع أن نصوص المادتين (17) و (18) من قانون المعاملات الإلكترونية لن يكون لها اي فائدة عملية في ظل تبني المشرع الأردني لنظرية إعلان القبول، لأن كلا النصين السابقين لا يفسر شيئاً في زمان ومكان إبرام العقود ولن يضيف شيئاً باستثناء الحالة التي يتفق فيها الأطراف على زمان ومكان إبرام العقد، وحتى هذا الإستثناء برأينا يندر أن يجد تطبيقاً عملياً لأن مثل هذه الإتفاقات قلما تحصل في التعاملات عبر شبكة الإنترنت، فمعظم العروض على هذه الشبكة تتم عبر عقود نموذجية لا مجال فيها للتفاوض أو الاتفاق على شيء.

ب- موقف المشرع في القانون النموذجي (اليونسترال) من اكتفائه بتنظيم مسألة زمان ومكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات دون التطرق إلى مسألة زمان ومكان إبرام العقود كان موقفاً واضحاً له ما يبرره كما سبق وأسلفنا، لأنه لا يريد أن يتبني نظرية معينة يفرضها على الدول إنما أراد أن تتوحد التشريعات الوطنية في تحديدها لزمان ومكان إرسال واستلام رسائل المعلومات، ولها فيما عدا ذلك أن توظف هذه النصوص في النظريات التي

تتباها، أما المشرع الأردني فقد أخذ بنص القانون النموذجي بنفس مرونته ودون أن يوظفه

في النظرية التي يتباها، بل أبقى القواعد العامة كما هي مع علمه المسبق بأن نظرية إعلان

القبول لا تعني بزمان أو مكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات.

ت- إن نظرية إعلان القبول التي يتباها المشرع الأردني لا تستقيم.

الفصل الثالث

الإلتزام بالتبصير الإلكتروني

المبحث الأول: تعريف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

المبحث الثاني: أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

- **المطلب الأول:** تقسيم التبصير الإلكتروني من حيث المرحلة التي يتم فيها تنفيذه.
- **المطلب الثاني:** تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب وجوبه أو عدم وجوبه.
- **المطلب الثالث:** تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب درجة دقته وتطابقه مع الواقع.

المبحث الثالث: تمييز أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني عن غيره من الإلتزامات

المشابهة.

المبحث الرابع: طبيعة الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

تمهيد:

يعد الإلتزام بإعلام المستهلك وتبصيره، من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع لحماية المستهلك بصفة عامة، بإعتبار أن التعاقد عن بعد يتم من خلال إستخدام وسائل الإتصال الحديثة، فإن ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول العرض، وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد برضا تام، إذ إن دراسة الإلتزام وطبيعته وأساسه القانوني في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يوفر حماية فعالة لمن يتعاقد عبر شركة الإتصال الإلكترونية من المخاطر التي قد يتعرض لها؛ كما أن الإلتزام بالتبصير الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين المنتج والمشتري أو المستهلك، إذ يحتاجان إلى حماية القانون¹.

المبحث الأول: تعريف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

لقد وردت تعريفات عديدة حول الإلتزام بالتبصير، إذ تم تعريفه بأنه: التزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاً سليماً كاملاً متتوراً على علم بكافة تفاصيل هذا العقد. وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات)².

¹ (إسماعيل، محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة دمشق،

2009، ص362.

² (المهدي، نزيه محمد الصادق، أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص15.

كما عرف بأنه: (تنبيه أو اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينه من امره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من ابرام العقد)¹

يعرف الالتزام بالتبصير أيضاً بأنه: (التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء اكانت سلعة أم خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له)²

وكما عرف بأنه: (عبارة عن التزام قانوني سابق لإبرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين بتزويد الطرف الاخر بالمعلومات الخاصة بالعقد، وذلك من اجل أن يصدر الرضا الصحيح والسليم من طرفي العقد)³

ومن خلال التعريفات السابقة نلخص إلى النتائج التالية⁴:

أولاً: ان الالتزام بالتبصير كما يبدو من لفظه ومعناه، التزام سابق على التعاقد ينشأ وينفذ في مرحلة سابقة على نشأة العقد.

ثانياً: إن الالتزام بالتبصير التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون (كمبدأ حسن النية)، فهو لا يستمد وجوده من العقد الوارد عليه.

¹ (المنتصر، سهير، الإلتزام بالتبصير ، نقلاً عن أحمد، خالد جمال، الإلتزام بالتبصير قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص82.

² (النكاس، جمال، حماية المستهلك وأثرها على نظرية العامة في العقد في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص45.

³ (الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العفدي، أطروحة دكتوراة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، دون تاريخ، ص105.

⁴ (العبادي، مرجع سابق، ص24.

ثالثاً: أن المدين بهذا الالتزام لا يطالب بإعلام دائنه بكل صغيرة وكبيرة من المعلومات التي يعرفها عن العقد المراد إبرامه، ولكنه يلتزم بتقديم المعلومات الجوهرية التي تفيد الدائن في إبرام العقد ولا يتمكن من الحصول عليها بوسائله الخاصة¹.

رابعاً: ينبغي على المدين بالتبصير أن يتحرى الدقة والصدق فيما يقدمه إلى دائنه من معلومات تتصل بالعقد وإلا أعتبر مخالفاً بالتزامه على نحو يوجب المساءلة والتعويض².

خامساً: أن الالتزام بالتبصير قبل التعاقد التزام عام سابق على جميع أنواع العقود متى توافرت شروط وجوده، فلا يخص عقداً بعينه أو عقوداً بذاتها، إنما يفرض على أحد طرفي العقد المزمع إبرامه أو كليهما أيّاً كان نوع هذا العقد، ما دامت هناك معلومات تتصل بالعقد يحوزها أحدهما ويجعلها الطرف الآخر جهلاً مشروعاً³.

سادساً: أن لفظ التبصير الوارد في هذا الالتزام محل التعريف، لفظ رحب الدلالة واسع المعنى والمغزى، يشمل كثيراً من المعاني والمصطلحات، فيدخل في معناه ما يقدمه المدين من بيانات ومعلومات بسيطة كما يندرج فيه لفظ المشورة أو النصيحة وذلك عندما يكون للأعلام المقدم إلى الدائن، أثر كبير في توجيهه إلى اتخاذ اقرار معين بشأن العقد، هذا فضلاً عن شمولية التبصير للفظ التحذير أو لفت الانتباه، وذلك عندما يتضمن التبصير قدراً من المعلومات الخاصة بشيء ما يتسم بالخطورة⁴.

سابعاً: لقيام المدين بتنفيذ التزامه بالتبصير تنفيذاً صحيحاً أثر كبير في بناء العقود بناءً صحيحاً خالياً من أي شائبة أو عيب قد يكون سبباً في هدمه بعد قيامه.

¹ (أحمد، خالد جمال، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت، ص 83.

² (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص 83.

³ (العبادي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ (العبادي، مرجع سابق، ص 25.

والالتزام بالتبصير هو التزام يلقى على عاتق المهني في العقود التي تبرم مع المستهلكين كعقود البيع أو تقديم الخدمات، حيث يلزم المهني بموجبه بأن يقدم للمستهلك المعلومات الضرورية والتفصيلية المتعلقة بالشيء المبيع أو الخدمة، وإخباره عن أية شروط تتعلق بالمسؤولية التعاقدية أو الضمانات، بحيث تسمح هذه المعلومات للمستهلك بالتعاقد عن

وعي وعلم كافيين بالعملية محل التعاقد¹

المبحث الثاني: أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

يمكننا أن نقسم التبصير إلى أنواع عدة تختلف وتتباين فيما بينها بحسب الاساس أو المعيار الذي يقوم عليه هذا التقسيم وذلك على النحو التالي²:

المطلب الأول: تقسيم التبصير الإلكتروني من حيث المرحلة التي يتم فيها تنفيذه.

1- التبصير قبل التعاقد: هو ذلك التبصير الذي يتم في المرحلة السابقة على إبرام التعاقد أو المعاصرة له بهدف توير إرادة أحد طرفي العقد أو كليهما قبل الدخول في مرحلة التعاقد، حيث تتكشف لكل منهما معالم الحقيقة فيقدر من ثم مغانمه ومغامره من التعاقد، الامر الذي يجعله يقدم على العقد وهو على بصيرة من أمره.

2- التبصير بعد التعاقد: وهو ذلك التبصير الذي يتم في المرحلة التالية لإبرام العقد من جانب أحد العاقدين أو كليهما تنفيذاً لنص في العقد أو نص في القانون يوجب عليه مثل هذا التبصير، وقد يكون عبارة عن تأكيد للمعلومات المقدمة من قبل إبرام العقد، كما في قانون الاستهلاك الفرنسي والتوجيه الأوروبي. ونستطيع أن نضرب مثلاً على التبصير بعد التعاقد بموجب نص في القانون بما ورد في المادة (856) من القانون المدني الأردني بأنه (يلتزم الوكيل بأن يوافي

¹ (الشريفات، مرجع سابق، ص96.

² (العبادي، مرجع سابق، ص33.

موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها)، وكذلك المادة

(705) من القانون المدني المصري الجديد بأنه (على الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها).

المطلب الثاني: تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب وجوبه أو عدم وجوبه:

يفرق بين نوعين من التبصير من حيث مدى إلزامهما ووجوبهما عن من يصدا منه فهناك:

التبصير الاختياري والتبصير الاجباري كمايلي¹.

1- التبصير الاختياري: يمكننا تعريفه بأنه ذلك التبصير الذي يقدمه المرء فيكشف فيه عن المعلومات والبيانات للغير على سبيل الاختيار والرضا لا على سبيل الالزام والقهر أو بمعنى آخر هو التبصير الذي يكشف فيه المرء معلومات لغيره دون أن يكون ملتزماً بذلك بموجب قانون أو عقد. ومثلاً على هذا النوع من التبصير، إعلام المقاول من قبل رب العمل بطبيعة الارض التي يباشر عليها العمل أو اعلام الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة.

2- التبصير الاجباري: ويعرف بأنه ذلك التبصير الذي يكشف فيه المرء عما لديه من معلومات هامة فيعلنها لغيره على سبيل الالزام والقهر لا على سبيل الاختيار والرضا أو هو ذلك التبصير الذي يكشف فيه المرء عن معلومات بموجب نص في القانون ويضرب valssili مثلاً على هذا النوع بالحالات التي يكون فيها البائع ملزماً قانوناً بتقديم معلومات معينة الى المتعاقد الاخر².

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص144.
² (العبادي، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثالث: تقسيم التبصير الإلكتروني بحسب درجة دقته وتطابقه مع الواقع:

ووفقاً لهذا النوع من التقسيم يمكننا أن نقسم التبصير الى عدة أنواع هي¹:

أ. التبصير المطابق أو المماثل للحقيقة والواقع : يمكننا أن نعرفه بأنه ذلك التبصير الذي يتضمن وصفاً أو بياناً دقيقاً وحقيقياً للشيء بما يتطابق مع الحقيقة و الواقع دون زيادة أو نقصان، أو هو ذلك التبصير الذي ينطوي على قدر من المعلومات والبيانات التي تتطابق في وصفها مع الحقيقة والواقع تطابقاً تاماً، أو هو ذلك التبصير الذي يصف الواقع كما هو دون زيادة أو نقصان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التبصير لا يمكن أن يتحقق إلا بخصوص أمور ومسائل معينة يتناسب مع طبيعتها، والحكمة والغاية من إعلانها وإظهارها ووصفها على نحو مطابق يماثل الحقيقة والواقع بصورة حرفية ودقيقة، فمثلاً قبل إبرام العاقدين لعقد بيع سيارة ينبغي على البائع أو بمعنى أدق على من يرغب في بيع سيارته أن يعلم الراغب في شرائها جملة من المعلومات والبيانات التي تتعلق بهذه السيارة، ومن جملة هذه المعلومات توجد نسبة من هذه المعلومات ينبغي في إعلامها مراعاة الدقة المتناهية في كشفها وأظهارها وتصويرها لهذا الراغب تصويراً مطابقاً لحقيقتها وواقعها، مثل موديل السيارة أو نوعها والبلد الذي صنعت فيه وسنة الصنع وعدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة².

وكذلك الحال عند بيع قطعة أرض يجب ان يبين الراغب بالبيع للراغب في الشراء، مساحة الارض وموقعها والحقوق العينية الاصلية التبعية الواردة عليها، مع ذكر تاريخ ترتيبها

¹ (عبد الرضا، عبد الرسول، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1978م، ص90.

² (مبروك، ممدوح محمد، أحكام البيع الكافي بالمبيع وتطبيقاته في ضوء ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني

(المصري والفرنسي) والفقهاء الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون تاريخ، ص39-40.

على هذه الأرض وتاريخ إنائها، كما يذكر له بدقة الحقوق الشخصية الواردة عليها، وتاريخ بدايتها ونهايتها. فمثل هذه المعلومات لا يمكن اعلام الغير بها بغير طريق التبصير المطابق أو المماثل للحقيقة والواقع¹.

ب- التبصير التقريبي : ويمكننا أن نعرفه بأنه ذلك التبصير الذي يصف الشيء أو واقعه على نحو تقريبي بالقدر الذي يحقق الغاية منه. وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من التبصير يمثل التبصير الغالب، وذلك لتعذر تحقيق التبصير المطابق أو المماثل تطابقاً تاماً ومماثلة حرفية في جميع ما يقدمه الافراد من معلومات وبيانات إلى من سيتعاقدون معهم، لاسيما وأن التبصير التقريبي يتناول الجوانب الهامة في المسال المعلن عنها فيصفها وصفاً تقريبياً من الحقيقة والواقع بالقدر وبالنحو الذي يحقق الغاية منه . فمع تعذر التبصير المطابق أو الممثل للحقيقة والواقع في جميع الظروف والاحوال فإنه ينبغي من ثم النظر الى الامور نظرة واقعية والاعتراف بقبول هذا النوع من التبصير ما دام ما يحويه من معلومات وما ينطوي عليه ويتضمنه من بيانات يصف الامور والاشياء بصورة قريبة من الحقيقة والواقع بعيد عن الخداع والكذب وإلا عد اعلاماً مزيفاً مزوراً².

نخلص مما سبق إلى اننا إذا كنا قد تقبلنا هذا النوع من التبصير بوصفه إعلاماً ساداً وغالباً في محيط التعامل بين الافراد في غير نطاق المعلومات والبيانات التي تستلزم الحرفية في التبصير عنها فإنه من الواجب لاقرار ذلك التبصير وتقبله أن يتوفر فيه شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يتصف هذا العلام بالصدق والبعد عن الكذب وإلا كان اعلاماً مزوراً أو مزيفاً.

¹ (عبد الرضا، عبد الرسول، مرجع سابق، ص90.
² (العبادي، مرجع سابق، ص36.

- **الشرط الثاني:** أن يتسم هذا التبصير بالدقة والكفاية بالنقدر الذي يحقق للمعلن إليه غايته منه و إلا كان إعلماً مخطئاً ومغلوطاً فيه.

ج- التبصير المخطئ أو المغلوط فيه:

يعرف بأنه ذلك التبصير الذي يتسم بعدم الدقة والنقص دون أن يكون لدى فاعله القصد أو العمد في إرتكابه فهو إعلام غير كاف بدون أن يكون لدى فاعله قصد عدم كفايته لأن عدم الكفاية في التبصير ترجع الى الغلط أو الالهمال من جانبه¹. فالشخص الذي قدم هذا النوع من التبصير لم يقصد عدم الدقة وعدم الكفاية فيه، بيد انه قد قدم معلومات أكثر دقة وأبلغ في الكفاية والبيان في مواجهة الطرف الاخر . وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من التبصير تقوم على اساسه المسؤولية المدنية على عاتق من باشر هذا النوع من التبصير في مواجهة من وجه اليه².

د- التبصير المزيف أو المزور:

يعرف بأنه اعلام يخلو من الدقة والكفاية وذلك على سبيل العمد والقصد من جانب صاحب المنتج، ويكون التبصير مزيفاً أو مزوراً عندما يكون اعلماً غير كاف على سبيل العمد من جانب من صدر عنه لأسباب مختلفة بداية من العمد البسيط في البيع (من خلال الدعاية) ووصولاً و انتهاءً الى التدلّيس الإيجابي³.

فالتبصير اليتصف بالزيف أو التزوير عندما يكون مشوباً بعدم الدقة وعدم الكفاية على سبيل العمد والقصد من جانب من صدر عنه . ويمكننا ان نضرب مثالا على مثل هذا النوع من التبصير بأن يذكر من يرغب في بيع ارضه أنها خالية من أية حقوق عينية (سواء أكانت حقوقاً عينياً أصلية أم تبعية) أم شخصية وذلك رغم علمه بأن الحقيقة والواقع على خلاف ذلك أو

¹ زكي، محمود جمال الدين، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، ج1، دار مطابع الشعب، 1966، ص463.

² أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص148.

³ العبادي، مرجع سابق، ص37.

يذكر أن الارض الزراعية المعروضة للبيع جيدة التربة رغم علمه برداءتها لسبق زراعته أكثر من مرة فيها أو لعدم خصوبتها . ولا شك أن المسؤولية المدنية في جانب من باشر مثل هذا النوع من التبصير فيتحمل لذلك نتائج الاضرار التي لحقت بمن وجه اليه التبصير من جراء إعلامه المزيف أو المزور¹.

هـ- التبصير المرجعي :

يعرف بأنه ذلك التبصير الذي لا يعتمد في دقته وكفايته على ذاته، وإنما يرجع في ذلك الى مصدر آخر يحيل اليه كمرجع له في البيان والأيضاح، فهو إعلام غير كاف وغير كامل وغير دقيق بالنظر الى طبيعته نفسها، وان ذلك مرده الى رجوعه بالضرورة الى مصدر اخر للإعلام هو الذي يكمله ويوضحه، ومثاله طريقة استعمال الدواء، فهي تشكل اعلاما من هذا النوع بالنسبة للمرضى حول استخدام هذا الدواء، فتشير الى وصفة الطبيب بخصوص الأيضاحات الأخرى، إذ تمثل طريقة استعمال الدواء سواء وردت على بطاقة الدواء، أو على ورقة لاصقة بالدواء من الخارج، أو ذكرت في ورقة داخلية بالعبوة اعلاما مرجعيا لأنها تشير وترجع إلى مصدر آخر في التبصير وصفة الطبيب أو الوصفة الطبية، فهي توضح التبصير الوارد بطريقة الاستعمال وتكمله، وكذلك الحال في بيع المواد الاستهلاكية².

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص148.
² (العبادي، مرجع سابق، ص38.

المبحث الثالث: تمييز أنواع الإلتزام بالتبصير الإلكتروني عن غيره من الإلتزامات المشابهة.

وفي بعض الاحيان قد يتشابه أو يختلط الإلتزام بالاعلام مع بعض الإلتزامات الأخرى ومن هذه الإلتزامات ما يلي¹:

1. الإلتزام بالتبصير والإلتزام بتقديم المعلومات :

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن للفظ المعلومات أصلاً قضائياً إذ أن الإلتزام بتقديم المعلومات بنظرهم واجب ضمني في بعض العقود، فإذا اكتشف عن طريق القضاء يلتزم بمقتضاه أحد طرفي العقد بتقديم معلومات الى الطرف الاخر . إذ إن انصار هذا الرأي يرون أن لفظ التبصير لفظ مستحدث في مجال قانون الإلتزامات عن لفظ المعلومات ويوصى بالتروي والتفكر في اعطائه مدلولاً في هذا المجال تفادياً لمخاطر الاليس والغموض . وقد اعطى الفقه في مجمله لاستعمال لفظي التبصير والمعلومات في القانون نفس المعنى وذات الدلالة والمغزى وأنه لم يخص أحد اللفظين بمعنى مغاير، لذلك فإني اعتقد أن ثمة تعانقاً بين هذين اللفظين في المعنى وتلاقياً في الدلالة والمغزى هذا فضلاً عن اتحادهما في الغاية والهدف المنشود²، فالإلتزام بتقديم المعلومات يعود أساس وجوده إلى المبدأ الذي يرى أنه إذا كان أحد المتعاقدين في مركز لا يؤهله لاطلاع على المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع العقد كان على المتعاقد الاخر إخباره بذلك، وتوسع نطاق اللتزام بتقديم المعلومات الى خارج حدود المعلومات الضرورية، وبذلك بظهور العقود الجديدة غير المسماة التي لم ينظمها المشرع في

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص187.

² (فالهدف من الإعلام وتقديم المعلومات واحد، وهو يتمثل في تنوير إرادة المتعاقد وتبصيرها قبل الدخول في العقد، فيتحقق منها الرضا الحقيقي بالعقد.

القانون المدني، مثل عقود حماية المستهلك، وعقود التجارة الدولية، والعقود الواردة على مواد خطيرة مثل الادوية.

أما التبصير فهو أكثر رحابة وسعة في الدلالة والمعنى من لفظ المعلومات وذلك على أساس اشتغال لفظ التبصير على لفظي التحذير و المشورة فضلا عن تضمن واشتماله على لفظ المعلومات وهذا هو أساس الفرق بين اللفظين.

2. الواجب والالتزام بالتبصير :

يرى البعض ان الواجب له دائما اصل تشريعي في حين ان الالتزام يمكن ان تكون له اسس متنوعة ومتعددة ومن ثم فإنهم يرون الواجب انه يشير الى عدد من قواعد السلوك أو التصرف ذات الاصل الشرعي وذات الصبغة الدائمة أو المستمرة أو بمعنى آخر فإن الواجب يشير الى بعض قواعد السلوك ذات الطابع الاخلاقي كواجبات الزواج وواجبات الاسرة . هذا بخلاف الالتزام في معناه الفني حيث يمثل الجانب أو الوجهة السلبية في حق الدائنين بمعنى انه ينشأ عن رابطة في القانون بين شخص أو عدة اشخاص يأخذ على عاتقه تجاه شخص آخر أو اشخاص آخرين، وذلك بموجب عقد أو شبه عقد أو بمقتضى نص في القانون¹.

3. الالتزام بالتبصير والالتزام بالتحذير :

إذا كان المستفيد غير ذي اختصاص ولا يملك الكفاءة المطلوبة وجب على المستفيد تحذيره بالمخاطر المطلوبة حتى ولو كان مهنيًا او تاجرًا، فالالتزام بالتحذير عن المخاطر يختلف من عقد إلى اخر حسب ظروف كل عقد ن حيث يملك القاضي سلطة تقديرية في تكيف ذلك ولكن المشكلة الاساسية هي كيفية التميز بين المستفيد المختص وغير المختص . ويمكن تعريف الالتزام بالتحذير بأنه:(التزام سابق على التعاقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفي التعامل المزمع ابرامه

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص99.

أو غيرهما بتحذير كالتحذير الآخر أو كليهما وذلك عندما يكون التحذير صادراً من الغير من مغبة الضرر أو الخطر الذي قد يحدق به أو بهما عند التعامل أو عند الاستعمال¹.

أما الالتزام بالتبصير فيأخذ في واقع الحياة القانونية عند التعامل الشكل أو الصورة التي تقتضيها وتتطلبها ظروف التعامل وملابساتها، فقد يظهر في صورة معلومة بسيطة عندما يكون الراغب في التعامل في حاجة الى مجرد العلم فقط ببعض الامور المتعلقة بالشيء محل التعاقد للالمام بمضمونها فحسب، وقد يظهر التبصير بشكل مشورة أو نصيحة يسديها أحد طرفي العقد الى الآخر.

وتجدر الاشارة الى ان الرأي في الفقه والقضاء الفرنسيين يميل الى وصف التزام البائع المنتج بتحذير المشتري من مخاطر الشيء محل التعاقد بأنه التزام عقدي يستمد وجوده من عقد البيع المبرم بينهما، ومن ثم فإن مخالفته لهذا الالتزام ترتب عليه مواجهته المسؤولية العقدية.

4. الالتزام بالتبصير والالتزام التعاقدى:

رغم وجود مماثلة ومثابهة بين هذين الالتزامين فإن هناك اختلافات بينهما من حيث المصدر، ومن حيث النشأة، سنوضحها كما يلي:

أ- الاختلاف بينهما من حيث المصدر :

يختبف الالتزام بالتبصير عن الالتزام التعاقدى من حيث المصدر أو الأساس الذي يستمد كل منهما وجوده ونشأته في مجال التعامل، فإن الالتزام بالإعلام يجد أساسه بعيداً عن العقد الذي يبرم من بعد، ولعل هذا الأمر طبيعي فلا يمكننا أن ننسب هذا الالتزام الى العقد رغم نشوئه في مرحلة سابقة عليه؛ فالالتزام بالإعلام يجد أساسه ومصدره في المبادئ العامة للقانون

¹ (أبو حسين، أشرف محمد مصطفى، إلتزامات البائع في التعاقد، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009م، ص155.

كمبدأ حسن النية، فضلا عن أن هذا الالتزام قد نصت عليه صراحة بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك¹.

وتجدر الإشارة الى ان جانبا كبيرا من الفقه الفرنسي يذهب الى أن مبدأ حسن النية قبل التعاقد يوجب اثناء مرحلة المفاوضات التزاماً ايجابياً بالصدق والامانة في مواجهة الطرف الاخر هذا بخلاف الالتزام التعاقدي الذي يجد اساسه ومصدره في العقد الذي يتضمن التزام أحد طرفي العقد باعلام الطرف الاخر بالمعلومات الهامه والجوهرية اثناء تنفيذ العقد . وجدير بالملاحظة ان الالتزام التعاقدي قد يمثل الالتزام الاصيل في العقد بمعنى ان يكون محل الالتزام وموضوعه قيام أحد طرفي العقد بتزويد الاخر بما يحتاج اليه من معلومات وبيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها العقد.

ب-الاختلاف من حيث وقت المنشأة :

يظهر من اللحظة من مجرد اللفظ أن الالتزام بالتبصير التزام سابق على العقد ينشأ وينفذ في المرحلة السابقة عليه أي قبل تكوين العقد وابطرامه، ومن ثم كان طبيعياً ألا يوصف بأنه التزام تعاقدي، ولذلك يعتبر الالتزام بالتبصير الزاماً غير تعاقدي يجد اساسه ومصدره في غير العقد، فهو يستمد وجوده واساسه ونشأته من المبادئ العامة في القانون، ومن نصوص القوانين الخاصة . وهذا بخلاف الالتزام التعاقدي فهو بحسب معناه الظاهر لأول وهلة التزام ناتج عن العقد ينشأ وينفذ في مرحلة لاحقة لمرحلة ابرام العقد وتكوينه فهو التزام تعاقدي يجد اساسه ومصدره في العقد².

5- التفرقة بين الالتزام بالتبصير وبين الالتزام العقدي بالمشورة:

¹ (القوانين التي نصت صراحة على الإلتزام بالإعلام، قانون الإستهلاك الفرنسي والتوجيه الأوروبي، وقانون التجارة التونسي.
² (المهدي، نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص38.

الالتزام العقدي بالمشورة هو التزام نابع وناتج عن العقد المبرم بين المدين ذي الخبرة و الدراية الخاصة في علم من العلوم ودائنه الذي يحتاج الى مشورته المتخصصة في الامور والمسائل التي يواجهها، ومن ثم فإن هذا الالتزام لا ينشئ ولا يقوم إلا في مرحلة تالية لابرام العقد. أما الالتزام بالتبصير فيعد التزاماً قانونياً سابقاً على التعاقد، فهو ينشأ وينفذ في مرحلة سابقة على العقد فلا يستمد وجوده و نشأته من العقد وإنما يستمد وجوده من القانون . يلتزم فيه المدين بتقديم مشورة معينة محددة تتبلور وتتجسد للدائن من خلال المعلومات الهامة التي يقدمها اليه مدينه فتساعده في بناء وتكوين رضاه الحر بالعقد المزمع ابرامه¹.

المبحث الرابع: طبيعة الإلتزام بالتبصير الإلكتروني

لم يكن الإلتزام بالتبصير في العقود التقليدية نفس الأهمية في العقود التي تبرم عبر وسائل إلكترونية، إذ إن العقود التقليدية كانت تتميز بوجود الالتقاء المباشر فيما بين المتعاقدين وحصول كل منهما على المعلومات التي يريدها من الطرف الآخر، وعليه يكون من المفترض أن رضا الاطراف في مثل هذه العقود صحيحاً، لأن على كل طرف السهر على مصالحه الخاصة والدفاع عنها، ما دام ان العقد قد ابرم في ظل مناقشة ومفاوضات بين الاطراف، ويفترض معه بالتالي ان يكون العقد متوازناً².

مع انتشار التجارة الإلكترونية واستخدام شبكة الإنترنت كوسيلة للتعاقد عن بعد فقد قل الالتقاء المباشر بين المتعاقدين، وافتقدت المساومة التقليدية التي كان المشتري يحصل من خلالها على ما يريد من معلومات، فاصبحت المعاملات تتم في أغلبها عبر عقود نموذجية يضعها البائع أو مقدم الخدمة ويقتصر دور المستهلك على قبولها كما هي أو رفضها دون مناقشة، فالإلتزام

¹ (المهدي، نزيه صادق، مرجع سابق، ص39. و العبادي، مرجع سابق، ص42.
² (الرفاعي، مرجع سابق، ص3.

بالإعلام الإلكتروني أوجدته وسائل الإتصال الحديثة نتيجة للتقدم الهائل في وسائل الإتصال، ونتيجة التفاوض الإلكتروني محل التفاوض بالطرق العادية¹.

إن الالتزام بالتبصير الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يعد من اهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة، ومن اجل سلامة ارادتهما، وان التعاقد يتم بين متعاقد مهني وبين مشتري أو مستهلك يحتاجان الى حماية قانونية فالتبصير عبارة عن التزام قانوني سابق على ابرام العقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات ضرورية لتنفيذ العقد والتي يحتاجها المشتري ، وكذلك من اجل ان يصدر الرضا من طرفي العقد . إذ ان هدفه تنوير المتلقي وتبصيره عن طريق إدلاء المنتج أو المهني بكافة المعلومات التي على اساسها يستطيع أن يتدبر المتلقي امره بالقبول أو الرفض، وان يصدر رضاه بالعقد المزمع ابرامه سليماً. والقانون المدني يلزم البائع باعلام المشتري بالاتفاقات الظاهرة و الابعاء التي تنقل الشيء المبيع حتى لا يكون مخلاً بالتزامه بضمان الاستحقاق، معنى ذلك أن القانون يربط الالتزام بالتبصير بالالتزام بضمان الاستحقاق².

ويرى البعض أن الالتزام بالإعلام يقوم على اساس حسن النية غير محدد تحديداً دقيقاً وبالتالي لا ينشأ مصدراً مباشراً للالتزام بالإعلام . وان هذا الالتزام لا يوجب القانون فقط وانما تفرضه أيضاً قواعد الاخلاق التي توجب حماية الطرف الضعيف في العقد، حيث ان مايسوغ مبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ سائر العقود وانه يفرض على المتعاقدين كليهما الصدق والامانة نحو المتعاقد الاخر؛ ولذلك يثور التساؤل حول طبيعة الالتزام بالتبصير هل هو التزام عقدي ام التزام قانوني؟؟

¹ (الشريفات، مرجع سابق، ص98.
² (السيد عمران، محمد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص8.

يظهر من اللحظة الأولى من مجرد اللفظ أن الإلتزام بالتبصير التزم سابق على العقد ينشأ وينفذ في المرحلة السابقة على العقد اي قبل تكوين العقد و ابرامه، ومن ثم كان طبيعياً ألا يوصف بأنه التزم تعاقدى، ولذلك يعتبر الإلتزام بالتبصير التزماً غير تعاقدى يجد أساسه ومصدره في غير العقد فهو يستمد وجوده وأساسه ونشأته من المبادئ العامة للقانون ومن النصوص الخاصة، وتحديد القوانين الخاصة بحماية المستهلك أو القوانين المدنية من خلال تنظيمها بعض أنواع العقود¹.

فالنصوص القانونية التي تلزم البائع صراحةً أو ضمناً بأن يعلم المشتري عن المبيع من حيث أوصافه وأحواله وخصائصه، ليكون معلوماً لديه، كنص المادة (466) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (419) من القانون المدني المصري، تعتبر هي الأساس الذي قام عليه هذا الإلتزام، لأن مخالفة هذا الإلتزام سترسب على البائع مسؤولية تقصيرية لإخلاله بالتزام أساسه القانون².

ومن القوانين العربية التي أوجبت على البائع أو المهني اعلام المشتري، مباشرة بنصوص قانونية صريحة قانون التجارة الإلكترونية التونسي في الفصل (25) (قانون التجارة الإلكترونية التونسية لسنة 2000)؛ ومن القوانين الأجنبية التي أوجبت على البائع أو المهني اعلام المشتري، قانون الاستهلاك الفرنسي وكذلك التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في عقود المسافة الصادرة سنة 1997.

ويوجد رأي آخر يذهب الى ان الإلتزام بالتبصير يمر بمرحلتين : مرحلة يلتزم خلالها المهني بالادلاء بالمعلومات اللازمة لمساعدة المستهلك باتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه، ومرحلة

¹ (الرفاعي، مرجع سابق، ص106. و أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص108.
² (الشريفات، مرجع سابق، ص105.

أخرى يلتزم المهني خلالها بإعلام المستهلك بكل ما يطرأ خلال تنفيذ العقد، لذا فمن حيث طبيعة الالتزام يوجد نوعين: التزام بإعلام عقدي أثناء تنفيذ العقد، والالتزام بإعلام قبل العقد، ويرى أن التمييز بينهما يصعب التجزئة تؤدي إلى أن يجد المستهلك نفسه مضطراً لرفع دعوى عن إخلال بالالتزام وأحد لا لشيء إلا لكونه يمر بمرحلتين، لذا فأى خطأ يؤثر على العقد ومن ثم يعتبر عندئذٍ خطأً عقدياً¹

وقد عد الفقه الإسلامي الالتزام بالتبصير التزاماً رئيسياً يقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري وليس التزاماً عقدياً بل ينشأ في مرحلة ما قبل التعاقد حيث إن كتمان عيب السلعة حرام وعليه البيان وإلا عد البيع فاسداً، والبائع في هذا ملزم بتحقيق نتيجة وإلا عد أثماً عاصياً². وهنا نخلص إلى نتيجة مفادها أن طبيعة الالتزام بالتبصير تتبع من النصوص القانونية الصريحة والضمنية، وبذلك نستنتج بأن الالتزام بالتبصير هو التزام قانوني وليس التزاماً عقدياً ويثور تساؤل آخر حول الالتزام بالتبصير: هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

في البداية لابد من توضيح المقصود ببذل عناية وتحقيق نتيجة، فالالتزام ببذل عناية : هو التزام بأن يقوم المدين ببذل الجهد من أجل الوصول إلى غرض معين سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، فيجب أن يبذل المدين قدراً معيناً من العناية، هو ما يقوم ببذله الشخص المعتاد، ومتى قام ببذل هذه العناية المطلوبة منه فإنه يكون قد نفذ التزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المطلوب³.

أما الالتزام بتحقيق نتيجة فهو أن مجرد عدم قيام المهني بالوفاء بالتزامه بالتبصير يترتب على ذلك ضرر المشتري، حيث إن هذه النتيجة هي محل الالتزام، فإذا لم تتحقق النتيجة

¹ (زهرة، محمد مرسي، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص176-177.

² (أبو حسين، مرجع سابق، ص110.

³ (العبادي، مرجع سابق، ص46.

بقي الالتزام غير منفذ، ويلتزم المهني بأن يحقق النتيجة المتفق عليها بعينها وهي (الالتزام بإعلام المشتري)، ويتعين على المشتري في هذه الحالة أن يقوم بإثبات عدم تحقيق النتيجة المطلوبة .

ويرى الفقيه الفرنسي (boyer) ان طبيعة الالتزام بالتبصير تعني قياس درجة العناية المطلوبة من المدين بالالتزام بالتبصير في استعلامه عن المعلومات المتصلة بالعقد. ويعتقد boyer انه يستفاد من النصوص القانونية والاحكام القضائية أن ثمة ثلاث مجموعات توضح طبيعة الالتزام بالتبصير هي:

1. يأخذ الالتزام بالتبصير طابع الالتزام بوسيلة وشكله :

وتمثل هذه المجموعة الطابع العام أو القاعدة العامة لهذا الالتزام، وفيها يجب على المشتري بالالتزام بالتبصير – يثبت أن البائع لم يقدم له المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد.

2. يأخذ الالتزام بالتبصير طابع الالتزام بنتيجة وشكله :

وهنا يلتزم البائع بتزويد الدائن بالمعلومات الضرورية لتقديم افضل اعلام ممكن الى شريكه ، وفي هذه الحالة فان التزام المدين بالتبصير لا ينتفي بإثبات انتفاء الخطأ وإنما بإثبات المدين للسبب الاجنبي .

3. يأخذ الالتزام بالتبصير شكل الالتزام بالضمان :

وذلك عندما تحول القوة القاهرة مثلا دون قيام المدين بالتزامه بالتبصير ، فعند ذلك يندمج هذا الالتزام ويدخل في الواجب العام بالضمان المقرر على عاتق المدين، فليلتزم بالضمان عند عجزه عن التبصير ولقد ايد رأي الفقيه الفرنسي boyer وأخذ به¹.

وهناك رأي يذهب الى انه التزام ببذل العناية لأن المهني لا يملك اجبار المستهلك على اتباع نصائحه و الاخذ بما يقدمه من تحذيرات معينة في طريقة الاستخدام وكل ما يملكه هو تقديم معلومات وبيانات صادقة ونصح وتوجيه ولفت نظر المستهلك، أما فهم المعلومات وتحليلها والاختذ بها لا قدرة للمهني عليه انما متروك لمحض اختيار المستهلك ويترتب على ذلك أن المدين يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت انه بذل في تنفيذه التزامه عناية الرجل المعتاد اي قدم للمستهلك معلومات صادقة وصحيحة لتتوير رضاه قبل اتخاذ قرار التعاقد². وأعتقد ان طبيعة الالتزام بالتبصير من حيث درجة العناية المطلوب من المدين بذلها في تنفيذه واداءه تختلف بحسب طبيعة المعلومات التي يلتزم المدين باعلامها لدئنه ونوعها، فعندما تكون هذه المعلومات معلومات جوهرية متصلة بموضوع التعاقد، فأن التزام المدين مهنيا كان أو غير مهني، بالتبصير عنها ثم التزامه باعلام الدائن بها يكون التزاما بالنتيجة أو تحقيق نتيجة، فلا يعفى المدين من اداء هذين الالتزامين المرتبطين ببعضهما إلا باثباته للسبب الاجنبي . أما اذا كانت هذه المعلومات معلومات فنية ودقيقة غير جوهرية، فإنه من المعروف أن القضاء الفرنسي لا يلزم بها المدينين المهنيين الذين تتوافر لديهم بحكم مهنتهم امكانية العلم بها فيعفى من ادائها الى الدائن المدين غير المهني، ويكون التزام المهني بها التزاما ببذل عناية . وهنا نكون امام حالتين مختلفتين بطبيعة الالتزام، حيث اذا كان الالتزام بالتبصير يتضمن معلومات جوهرية

¹ (المهدي، نزيه محمد صادق، مرجع سابق، ص250.

² زهرة، محمد مرسي، مرجع سابق، ص179.

متصلة بموضوع العقد نكون امام تحقيق نتيجة، أما إذا كانت المعلومات فنية فنكون اما بذل
عناية وليس تحقيق نتيجة كما ذكرنا أعلاه².

ولابد لنا ونحن نتحدث عن طبيعة الالتزام بالتبصير الالكتروني أن نشير إلى طبيعة هذا
الالتزام في القانون الأردني:

أن المشرع الأردني لم يشر في قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت إلى وجود مثل هذا
الالتزام فلم يلق على عاتق المهني أو البائع التزاما بتقديم المعلومات، ولكن بالعودة إلى قواعد
القانون المدني نجد ان المشرع الأردني قد تطرق إلى وجود هذا الالتزام في نصوص متفرقة
ببعض أنواع العقود¹ فقد جاء في المادة (466) من القانون المدني المتعلقة بعقد البيع ما يلي:
1- يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.

2- يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي
الإشارة إليه. ففيهم ضمناً من نص هذه المادة إن البائع ملزم بأن الميزة للمبيع ليكون المبيع
معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة ومع أن المشرع الأردني لم يحدد ضابطاً معيناً لأحوال
والأوصاف المطلوب إعطاؤها للمشتري إلا أننا نرى المقصود بها هي الأحوال والأوصاف
الضرورية للمبيع والتي من الممكن لو علم المشتري بأي منها لما أبرم العقد، ويستشف ذلك من
نص المادة (144) من القانون المدني الأردني والتي ألزمت المتعاقد بأن لا يسكت عن أية
معلومات لو علم بها المتعاقد الآخر ما كان ليبرم العقد، فقد جاء في المادة (144) ما يلي: ()
يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملاحظة تعزيراً، إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو
علم بتلك الواقعة) (الشريقات، مرجع سابق، ص99)

² (العبادي، مرجع سابق، ص48.
¹ (الشريقات، محمود عبدالرحيم، مرجع سابق، ص99.

وقد وردت عدة نصوص أخرى في القانون المدني الأردني تشير إلى الالتزام بالتبصير وتلزم المتعاقدين بتقديم المعلومات الضرورية منها المادة (480) المتعلقة ببيع الأمانة، والمادة (856) التي التزمت الوكيل بأن يوفي الموكل بالمعلومات الضرورية، والمادة (983) التي ألزمت الأصيل بأخبار الكفيل بوفائه دينه . كما ألقى المشرع الأردني هذا الالتزام على عاتقه المؤمن له في عقد التأمين، فقد ألزمه بأن يقدم للمؤمن كافة البيانات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير الخطر الموجه ضده كما جاء في نص المادة (927) من القانون المدني الأردني، وكما نصت المادة (928) من القانون المدني الأردني على أنه: (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب)¹.

نلخص إلى أن المشرع الأردني لم يشر إلى الالتزام بالتبصير في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رغم أهمية هذا الالتزام بالنسبة إلى المستهلك وما يوفره من حماية لحقوقه، وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الأردني نلاحظ أن المشرع قد قصر الالتزام بتقديم المعلومات على المعلومات الضرورية وهذا الاتجاه هو الذي سار فيه المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد ألزم المهني بذكر البيانات الهامة عند الإعلان عن السلع أو الخدمات فقط .

¹ (خاطر، نوري، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

الفصل الرابع

مضمون الإلتزام بالتبصير الإلكتروني

المبحث الأول: الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وشروطه.

المطلب الأول: المعلومات الواجب الإدلاء بها وطريقة الإدلاء ووقته.

المطلب الثاني: الصفات الواجب توافرها بالتبصير الواجب الإدلاء بها.

المطلب الثالث: شروط الإلتزام بالتبصير لإلكتروني.

المبحث الثاني: أطراف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وأساسه القانوني

المطلب الأول: أطراف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني في الإلتزام بالتبصير الإلكتروني.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.

المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سواء

كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

تمهيد:

الإلتزام بالتبصير هو إلتزام قانوني فرضته معظم التشريعات العالمية والعربية، وقد إهتم فيه العديد من فقهاء القانون والمشرعين، وذلك لما له من أهمية في حماية حقوق الأفراد حينما يبرمون العقود فيما بينهم، إذ أن لهذا الإلتزام أساسه الأخلاقي المبني على الثقة بالتعامل بين الأفراد، ولذلك تم إقرار التشريعات والقوانين للإلتزام الأخلاقي بالإعلام وإعتبره إلتزاماً قانونياً، لذلك فقد بات وجود الإلتزام بالتبصير ضرورة حتمية لمعالجة الإختلال الفادح بين المتعاملين في مرحلة ما قبل التعاقد بشأن العلم والإحاطة بالمعلومات الجوهرية المرتبطة بموضوع التعاقد، ليتمكن كل راغب في التعاقد من التعبير عن موقفه من التعاقد إيجاباً أو سلباً بناءً على إرادة واعية ومدركة بكل مشتملات العقد قبل الدخول فيه¹.

وسأتناول في هذا الفصل النظام القانوني للإلتزام بالتبصير، وسأوضح جميع الأمور

القانونية المتعلقة به، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وشروطه.

المبحث الثاني: أطراف الإلتزام بالتبصير الإلكتروني وأساسه القانوني.

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص69

المبحث الأول: الإلتزام بالتبصير الالكتروني وشروطه

يعد الإلتزام بالتبصير الالكتروني قبل التعاقد وسيلة لتحقيق المساواه بين طرفي العقد من حيث معرفه مما يحقق بالفعل وجود توازن عقدي فيما بين أطرافه، كما ان الإلتزام بالتبصير التزم يوجب على أحد الراغبين في التعاقد او كليهما بذل وتقديم عدد من المعلومات ليكون كل واحد منهما على بينة من امره قبل الدخول في العقد، ولذلك لا بد من توضيح ماهية و طبيعة المعلومات التي يلتزم المدين بتزويد الدائن بها وطبيعتها، كما يثور سؤال مهم هل لهذه المعلومات الواجب على المدين الإلتزام بإعلام الإدلاء بها الى الدائن وصف خاص و طبيعة معينه، أم أنها عامة غير محددة الوصف؟¹

وبعد ان نبين هذه المعلومات و اوصافها يثير سؤال اخر: هل لهذه المعلومات طريقه

خاصه للإدلاء بها وهل هناك وقت معين للإدلاء بهذه المعلومات؟

وسيتم توضيح الاجابه عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول: المعلومات الواجب الإدلاء بها و طريقة الإدلاء و وقته.

المطلب الثاني: صفات المعلومات الواجب الإدلاء بها.

المطلب الثالث: شروط الإلتزام بالتبصير الالكتروني.

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص70

المطلب الأول: المعلومات الواجب الإدلاء بها و طريقة الإدلاء و وقته

يتوجب على البائع المهني اعطاء المشتري المعلومات الضرورية والمفيدة لاستعمال المبيع، والتي تهدف الى أن يتاح للمستعمل أن يكون إستعمال المنتج متوافقاً مع مقصده وضمن الشروط التي تستبعد أي فشل. و يقع هذا الالتزام على عاتق البائع على وجه الخصوص، عندما يكون المنتج جديداً و معقداً ولا سيما ان كان المنتج خطراً¹.

وقد اختلفت التشريعات القانونية في تحديدها للمعلومات التي يلتزم المهني بتقديمها للمستهلك فتوسعت بعض التشريعات في نطاق هذه المعلومات لتشمل المعلومات الضرورية و المعلومات التفصيلية وقصرتها بعض التشريعات على المعلومات الضرورية فقط². فقد سار المُشرع المصري في مشروع قانون التجاره الالكترونيه المصري على إلزام المهني بذكر البيانات الهامه عند الإعلان عن السلع او الخدمات فقد جاء في الفصل السابع من المشروع تحت عنوان حماية المستهلك ما نصه: (وضع الشروط والأسس الخاصه بالإعلان الالكتروني على السلع و الخدمات) وأوردت المذكره المرفقه في مشروع القانون والتي أعدتها لجنة التتمية التكنولوجية في مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار في رئاسة مجلس الوزراء المصري، و التي تحدد المبادئ التي قام عليها المشروع في تعليقها على الفقرة الأولى من الفصل السابع بعنوان (الالزام بذكر البيانات الهامه عند الاعلان عن السلع والخدمات عن طريق الوسائط الالكترونيه بالنظر إلى أن المستهلك قد يقع ضحية الإعلان غير المكتمل للبيانات³؛ وبالنظر إلى ما يترتب على عدم اكتمال هذه البيانات و المعلومات من مشكلات تعاقدية، لذلك فقد حرص المُشرع على أن يضمن حق المستهلك في التعرف بشكل واضح على بيانات وأوصاف السلع

¹ غستان، جاك، المطول في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ، ص 719-720.

² الشريفات، محمود عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 99.

³ العبادي، مرجع سابق، ص 71.

والخدمات محل المعاملة الالكترونيه حتى يستطيع أن يتخذ قراره وهو على بينه من أمره بصيراً بعواقب اختياره¹.

من جانب آخر فقد أصدر الإتحاد الأوروبي عدة توجيهات أرست دعائم الالتزام بالتبصير من أجل حماية المستهلك، وجاء في المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي "على البائع ان يقدم للمستهلك في وقت مناسب وسابق على إبرام العقد المعلومات الآتية²:

1. هوية المورد وعنوانه .
2. الخصائص والمواصفات الرئيسيه للسلع أو الخدمات موضوع العقد.
3. ثمن المنتج أو الخدمات شاملاً جميع الضرائب ونفقات التسليم وطرق دفعها.
4. الحد الأدنى لمدة صلاحية العرض أو المدة الدنيا لإبرام العقد.
5. رخصة العدول الممنوحة للمستهلك عن الطرق والقواعد المعتمده في ممارسة هذه الرخصه.
6. تكلفة وسيلة الإتصال المستخدم في عمليات التسليم.

وقد استنى التوجيه من التبصير المواد الغذائية و الكحول وغيرها من المواد المستورده للاستخدام المنزلي؛ و نص التوجيه الاوروبي على إلزام الباعه بتقديم تأكيدات خطيه للمستهلكين يثبتون فيها البيانات التبصيرييه المصرح عنها. وهذا تأكيد يجب ان يتوجه به البائع الى المستهلك قبل إبرام العقد او كمدته قصوى عند موعد التسليم بالنسبه للبضائع غير المعده للتصرف بها الى الغير³.

¹ (المذكرة المرفقة بمشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، والتي أعدتها لجنة التنمية التكنولوجية في مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار في رئاسة مجلس الوزراء المصري ص6.

² (محمود، عبدالله حسن علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002م.

³ (برهم، نضال سليم، مرجع سابق، ص185.

بالإضافة إلى هذه التأكيدات فقد يفرض على البائع أيضاً توجيه بيانات وملحقات إعلاميه يبين فيها بشكل مفصل المعلومات التي تفيد المشتري والتي تتعلق بالكفالات والضمانات التجارية التي يقدمها البائع، وكذلك الشروط المطلوبة لحل العقود غير محددة المدة أو التي تزيد مدتها عن سنة من تاريخ إبرام العقد¹. كما أن الإرشاد الأوروبي الصادر بسنة 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية أوجب على موردي الخدمات أن يقدموا للمستهلكين قبل التعاقد معهم معلومات حول تقنية إبرام العقد واللغة المقترحة في التعاقد والقواعد السلوكية التي تحفظ العلاقات التعاقدية بين المستهلكين. إلا أن المشرع الفرنسي إتجه إلى التوسع في مضمون هذا الالتزام فأصدر عدة تشريعات لحماية المستهلك، منها قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في تموز عام 1993 والذي حدد المعلومات التي يجب على المتعاقد المحترف أن يقدمها للمستهلك، ونصت المادة (1-111) من قانون الاستهلاك الفرنسي أيضاً على أنه: (يتوجب على كل مهني محترف وعلى كل شخص ملزم بتقديم الخدمة أن يضع أمام المستهلك كل الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة)².

والمقصود بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة (تلك الخصائص التي يتحدد بمقتضاها رضا المستهلك والتي تسمح بالاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة، وذلك كما حددها الفقه الفرنسي)³.

واستناداً إلى المادة (18/121) من قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993 وردت عدة التزامات تقع على عاتق البائع أو المهني عليه التقيد بها، والا تعرض لغرامات مدنيه وعقوبات جزائية و تتمثل هذه الالتزامات فيمايلي⁴:

¹ لمزيد من المعلومات حول مشروع الإرشاد الأوروبي وغيره من التوصيات والإرشادة، إنظر موقع الإتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت.

² إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص375.

³ قاسم، محمد حسن، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص34. إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص375.

⁴ نقلاً عن برهم، نضال سليم، مرجع سابق، ص183.

أولاً: الالتزام بتعريف المؤسسه المقدمه للعرض بحيث يتوجب أن يشمل العرض على مجموعة بيانات تسمح بتعريف المورد، مثل وضع عنوان الشركه ورقم هاتفها وإسمها.

ثانياً: الالتزام بتقديم معلومات عن الثمن ، بحيث يجب ان يكون ثمن السلعه ظاهرا بشكل واضح و قابلا للقراءه ، وللمحكمة ان تقدر درجة هذا الوضوح، وهذا ما يظهر في المادة 14 من القرار الصادر في 3 كانون الأول 1987 حول حماية المستهلك في فرنسا.

ثالثاً: التزام التبصير بذكر خصائص السلعه بحيث يمكن البائع المستهلك من الاطلاع على خصائص السلعه او الخدمه و ان يتجنب اية دعاية خادعه مضلله.

و يجب ان تعكس الصورة المعروضه للسلعه المواصفات الحقيقيه و ان تخلو من أي غموض¹.

رابعاً: الالتزام ببيان شروط البيع وتحديدها، بحيث يتضمن العرض الشروط الخاصه و الضمانات و طرق الدفع و تسليم السلعه والمسؤولية التعاقدية.

خامساً: وجود حق الرجوع ، باستثناء تلك الحالات التي تكون فيها ممارسة هذا الحق مستبعدا بمقتضى نصوص هذا القانون.

سادساً: تكلفة استخدام و سائل الإتصال عن بعد ، اذا لم تحسب بالرجوع الى التعرفه الأساسية.

سابعاً: عند الاقتضاء، ادنى مده للعروض اذا كان محل عقد التوريد المستمر او الدوري للسلعه أو الخدمه².

يُلاحظ بأن احكام قانون الاستهلاك الفرنسي لا تختلف عن المبادئ و الاحكام العامه للتوجيه

الاوروبي فيما يتعلق بالالتزام المهني بإعلام المستهلك بشأن التعاقد عن بعد؛ وهناك استثنائان

¹ المادة 1-111 من قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993.
² (إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص377.

ورداً على التزام المهني بإعلام المستهلك في القانون الاستهلاكي الفرنسي و التوجيه الأوروبي هما:

1. عقود توريد السلع الخاصة بالاستهلاك العادي للأفراد والتي يتم توريدها في منزل المستهلك أو محل عمله، والتي يقوم بتوريدها موزعون يقومون بدورات متكررة ومنتظمة. فالفرض في هذه الحالة، إن المستهلك يقوم بالتعاقد على شراء سلع لاستهلاكه العادي كالطعام والشراب، ويتم توزيعها إليه من قبل الأشخاص المختصين بالتسليم من قبل المتجر الذي تم التعاقد معه.

وفي هذه الحالة، فإن المستهلك عندما يتعاقد على هذه الأشياء، فإن المهني غير ملتزم بأن يذكر له كل المعلومات التي سبقت الإشارة إليها على أساس أن المستهلك يكون على علم بكل هذه المعلومات لأن هذه الأشياء قد يتكرر استعمالها من قبله، وهي محل استهلاك مستمر، وبالتالي فهو ليس في حاجة الى تكرار ذكر هذه المعلومات بالنسبة له¹. وقد عبر التوجه الأوروبي عن هذا الاستثناء بالمادة (2/3) ولكنه ذكر صراحة أن هذا الإستثناء متعلق بالمواد الغذائية من مشروبات ومأكولات والتي تكون محلاً للإستهلاك العادي للمستهلك.

2. ويخص هذا الإستثناء عقود خدمات الفنادق والنقل والمطاعم والترفيه ، والتي يجب أن يتم أدائها في تاريخ معين ووقت محدد . وقد ورد هذا الإستثناء بالمادة (2/3) من التوجيه الأوروبي، فإن حجز الفنادق أو تذاكر وسائل النقل أو حجز المطاعم أو حجز السينما ، إذا تم بوسيلة من وسائل التعاقد عن بعد ، فإن المهني لا يلتزم بتبصير المستهلك بكل المعلومات السابقة .

وهذا الإستثناء تم الغاؤه بمقتضى قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، وذلك بالنسبة للعقود التي يتم إبرامها بطريقة إلكترونية، فالمادة (23) من قانون تعزيز الثقة في

¹ (التهامي، سامح عبدالواحد، التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص280.

الإقتصاد الرقمي الفرنسي قد أضافت فقرة للمادة (121-20) لقانون الإستهلاك الفرنسي تقضي بأن المادة (121-18) تنطبق على العقود التي يتم إبرامها بطريقة إلكترونية حتى ولو كان محلها تقديم الخدمات التي نصت عليها الفقرة (2) من المادة (121-20) كما ورد في القانون رقم (2004-575) الصادر في 21 يونيو 2004 لتعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي في المادة (19) منه بعض المعلومات التي تلزم المتعاقد بتبصير المتعاقد الآخر، ويبين نص المادة (19) أن هذه المعلومات التي تم النص عليها في أي قوانين أخرى ، ويقصد بذلك المعلومات التي تم النص عليها في قانون الإستهلاك¹.

هذه المعلومة التي نصت عليها المادة (19) من قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي مقتبسة من نص المادة (5) من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية ، وتقسم هذه المعلومات إلى:

أولاً: معلومات متعلقة بالمهني :

بجانب المعلومات الخاصة بالمهني التي يجب أن يبصر بها المستهلك بالمادة (121/18) من قانون الإستهلاك الفرنسي ، فإن المادة (19/1) من قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي قد أضافت لذلك بعض المعلومات الأخرى وهي "إذا كان المهني شخصاً طبيعياً فيجب أن يبصر المستهلك بإسمه ولقبه إذا كان شخصاً معنوياً فإنه يجب أن يذكر أن العنوان التجاري له"².

¹ (إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص380.
² (القانون رقم (2004 - 575) في 21 يونيو 2004 لتعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي، المادة 19\1.

- العنوان الذي توجد فيه المنشأة الخاصة به، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص به ويعتبر ذكر عنوان البريد الإلكتروني أمراً جديداً وذلك لأهميته في الإتصالات التي تتم عبر شبكة الإنترنت³.
- إذا كان المهني خاضعاً لإجراءات التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الشركات أو في قائمة المهن، فإنه يجب أن يذكر رقم تسجيله وأن يذكر رأس مال الشركة وعنوان مركز الشركة. والهدف من هذا البيان أن يرجع المتعاقد مع المهني إلى رقمه في السجل حتى يستطيع أن يستعلم عن حقيقة هويته ويتأكد منها، ويتأكد من مدى مساره.
- إذا كان المهني خاضعاً لضريبة القيمة المضافة وله رقم ضريبي فيجب أن يذكر هذا الرقم.
- إذا كان نشاط المهني يخضع لوجوب الحصول على ترخيص فإنه يجب أن يذكر اسم الجهة التي منحت هذا الترخيص وعنوانها .
- إذا كان المهني يخضع لمهنة منظمة أي لها قواعد لتنظيمها فإنه يجب أن يذكر القواعد المهنية التي يخضع لها وعنوانه المهني والدولة التي تم منحه هذا العنوان المهني فيها ، كما يجب عليه أن يذكر اسم الهيئة التي تم تسجيله فيها، ويهدف المشرع من ذلك أن يمنح - الحماية المتعاقد مع المهني سواء كان مستهلكاً أم لا ، وذلك حتى يستطيع أن يتعرف المتعاقد أن يتعرف على هوية المهني ، بل ومنحه قانون الوسائل التي يمكنه بها التأكد من هذه الهوية .

ثانياً: معلومات متعلقة بالسعر:

وفقاً للمادة (2/19) من قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي فإن المهني الذي يمارس أعمال التجارة الإلكترونية يجب أن يبصر المتعاقد الآخر بسعر السلعة أو الخدمة وذلك

³ (التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص285.

بطريقة واضحة وغير غامضة ويجب أن يوضح المهني ما إن كانت الضرائب ورسوم التسليم داخلة في هذا السعر أم لا. ونلاحظ تأكيد المادة (2/19) من القانون على مسألة ذكر الضرائب ورسوم التسليم وما إذا كانت متضمنة في سعر السلعة أو الخدمة أم لا رغبة من المشرع في تحديد كل ما سوف يلتزم به المتعاقد الآخر كمقابل لحصوله على السلعة أو الخدمة عبر الإنترنت¹.

فالإلتزام بالتبصير في قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي ألزم به المشرع الفرنسي المتعاقد بغض النظر عن صفة المتعاقد الآخر سواء كان مستهلكا أم لا وذلك بعكس الحال بالنسبة للمعلومات الواردة في قانون الإستهلاك الفرنسي والتي تقتصر فقط على المستهلك وبذلك أراد المشرع الفرنسي أن يوسع مفهوم المستهلك في التعاقد عبر الإنترنت وهذه المعلومات يجب أن يعلم بها أي متعاقد عبر الإنترنت سواء كان مستهلكا أم لا .

وكذلك أوجب قانون التجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 في المادة (25) أن يوفر

البائع للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية¹:

1. هوية البائع ومزودي الخدمات وعناوينهم وهواتفهم .
2. وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة .
3. طبيعة المنتج وخصائصه وسعره .
4. كلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والأداءات المستوجبة .
5. الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة .
6. الشروط والضمانات التجارية والخدمة بعد البيع .

¹ (التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص286.
¹ (قانون التجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000.

7. طرق وإجراءات الدفع وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة .
 8. طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتاج عدم أنجاز الالتزامات .
 9. إمكانية العدول عن الشراء وأجله .
 10. كيفية إقرار الطلبية .
 11. طرق إرجاع المنتج أو الإبدال وإرجاع المبلغ.
 12. كلفة إستعمال تقنيات الإتصال حين يتم إحتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري العمل بها .
 13. شروط فسخ العقد إذا كانت المدة غير محددة أو تفوق السنة .
 14. المدة الدنيا للعقد في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .
- ونلاحظ أن هناك إختلاف بين قانون التجارة الإلكترونية التونسي وبين التوجيه الأوروبي رغم أن المشرع التونسي تأثر بالتوجيه الأوروبي بإعتباره قانونا نموذجيا على النحو الآتي¹:
- أ- يوجب التوجيه الأوروبي على المهني تأكيد معلومات ما بعد البيع على المستهلك بإستثناء بعض الحالات (مثل البيع بالكتالوج) أما القانون التونسي لا يلزم البائع بتأكيد المعلومات بعد البيع إذا طلب من المستهلك ذلك .
 - ب - يتطلب التوجيه الأوروبي من المهني أن يوفر الوسيلة التي تمكن المستهلك من الإطلاع على المعلومات المسبقة في حين يجب أن يثبت البائع في القانون التونسي حصول التبصير المسبق للمستهلك.

¹ (إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص385.

أما بالنسبة لطريقة الأدلاء بالمعلومات قبل إبرام العقد فقد ورد في قانون الإستهلاك الفرنسي لعام 1993 للمادة (18-121) التي أوضحت الشروط الواجب توافرها للطريقة المستخدمة للأدلاء بالمعلومات فقد نصت على أنه (يجب أن يظهر الطابع التجاري لهذه المعلومات بدون غموض كما أنه يجب للأدلاء بهذه المعلومات للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة بكل الوسائل الملائمة لأداة الإتصال عن بعد المستخدمة) . ونفس الشروط وردت في المادة (2/4) من التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997.

من هذه المادة نلاحظ أن قانون الإستهلاك الفرنسي والتوجيه الاوروبي اشترطوا على المهني أن يوفر للمستهلك معلومات واضحة ومفهومة وذات طابع تجاري وأن يتم الإدلاء بهذه المعلومات بنفس وسيلة الإتصال عن بعد المستخدمة في التعاقد . فلا يجوز للمهني الذي تعاقد عبر الإنترنت أن يقوم بالإتصال تلفونيا بالمستهلك بتبصيره بهذه المعلومات وإنما يجب أن يتم ذلك من خلال موقعه الإلكتروني¹.

وبالنسبة للمعلومات الواردة في المادة (19) من قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي، فقد نصت على وجوب أن يتم تبصير المستهلك بهذه المعلومات بطريقة تسمح بالوصول إليها بسهولة وأن يكون الوصول إليها مباشرة وبصورة دائمة ، وهذه المادة لم تحدد وقت تبصير المستهلك بهذه المعلومات ، حيث أنها جاءت مكتملة للمعلومات الواردة في قانون الإستهلاك الفرنسي .

أما عن طريق الإدلاء بالمعلومات بعد إبرام العقد نصت المادة (19-121) من قانون الإستهلاك الفرنسي بالفقرة الأولى على أنه : (يجب أن يحصل المستهلك على المعلومات عن طريق الكتابة أو أي وسيلة أخرى تحت تصرفه وذلك في الوقت المناسب وعلى أقصى تقدير في وقت

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص268.

التسليم على : 1- تأكيد المعلومات الواردة في المادة (18-121) ما لم يرق المهني بهذا الغرض قبل إبرام العقد . 2- المعلومات والشروط المتعلقة بممارسة حق الرد. 3- عنوان مؤسسة المورد التي يلجأ إليها المستهلك ليقدم طلباته . 4- المعلومات الخاصة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية . 5- شروط فسخ العقد عندما يكون غير محدد المدة أو لفترة أكثر من سنة) .

نلاحظ بأن هذه المادة من قانون الاستهلاك الفرنسي قد حددت الطريقة التي يتم بها الإدلاء بالمعلومات بعد إبرام العقد بالكتابة أو أي وسيلة أخرى وذلك بتأكيد المعلومات التي أدلى بها المهني قبل إبرام العقد وقد اشترط المشرع الفرنسي في هذه المادة أن لا يكون المهني قد سبقه وقام بتأكيد هذه المعلومات للمستهلك قبل إبرام العقد ، ففي هذه الحالة يكون المهني غير ملزم بالتأكد.

وقد أضاف المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة التزامات جديدة على المهني لتبصير المستهلك بها وهي كما يلي¹:

- 1- شروط ممارسة الحق في العدول عن العقد وأوضاعه .
 - 2- عنوان المؤسسة الخاصة بالمهني والتي يستطيع المستهلك أن يقوم بإرسال الشكاوي الخاصة به عليه أي عنوان المهني لإستلام شكاوي العملاء .
 - 3- المعلومات المتعلقة بخدمة ما بعد البيع بالضمانات التجارية .
 - 4- شروط إنهاء العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تزيد عن سنة وأحدة.
- ونلاحظ من هذه المادة أن التوقيت الذي يجب أن يلتقي فيه المستهلك هذا التأكيد بعد إبرام العقد في الوقت المناسب وكحد أقصى في لحظة التسليم ، كما نصت هذه المادة بإيجاب أن تكون

¹ (التهامي، سمح عبدالواحد، ص305

هذه المعلومات مثبتة كتابة أو على أي وسيلة أخرى تحت تصرف المستهلك وتتميز هذه الوسيلة بصفة الاستمرارية لتحقيق الغرض المتوقع منها .

نصت المادة (1/5) من التوجيه الأوروبي على التأكيد لتضمن المعلومات الآتية²:

- وجود حق الإنسحاب أو غيابه وكذلك الشروط والإجراءات لممارسته من قبل المستهلك.
- عنوان المورد ومكان عمله.
- معلومات عن خدمات ما بعد البيع والضمانات الموجودة.
- شروط إلغاء العقد حيث أنها لمدة غير محددة أو مدة تتجاوز السنة.

كما يلاحظ بأن التوجيه الأوروبي للعقد لم يشترط على المهني أن يذكر في المعلومات بعد إبرام العقد، وهذا يعتبر إخلالاً من التوجيه الأوروبي، لأن هذا الالتزام لا بد من الإشارة إليه قبل إبرام العقد وليس بعده أما المادة (466) من القانون المدني الأردني والتي تبين أن العلم الذي يعتد به القانون هو العلم السابق أو المعاصر لإنعقاد العقد لأنه على أساسه يستطيع المشتري أن يتخذ قراره النهائي بإبرام أو عدم إبرام عقد البيع وبالتالي حتى يحقق هذا التبصير الغرض من البيع .

أما عن نوع المعلومات التي نصت عليها المادة (466) من القانون المدني الأردني يشترط فيها أن يكون المبيع معلوماً أن المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه.

نخلص إلى أن التوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون التجارة التونسي وقانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والقانون المدني الأردني قد وضحت جميعها نوع المعلومات المطلوبة من المهني التي يدلي بها إلى المستهلك لذلك لتنفيذ التزامه بإعلام

² (إسماعيل، محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص372-373).

المستهلك أما طريقة الإدلاء لهذه المعلومات ووقت الإدلاء بها فقد نص عليها قانون الإستهلاك الفرنسي والتوجيه الأوروبي، وأن هناك مرحلتين لتقديم هذه المعلومات، المرحلة الأولى تقدم قبل إبرام العقد، أما المرحلة الثانية فتتضمن التأكيد على المعلومات المقدمة في المرحلة الأولى بالإضافة إلى بعض المعلومات الجديدة، أما قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي، فقد نص على أن تكون المعلومات ذات طابع تجاري وتصل على المستهلك بطريقة بسيطة وأن تكون واضحة ومفهومة، ولم يحدد قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي وقتاً معيناً للإدلاء بهذه المعلومات كونه مكمل قانون الإستهلاك الفرنسي، أما القانون التونسي فقد حدد تقديم هذه المعلومات قبل إبرام العقد وأن تكون هذه المعلومات واضحة ومفهومة وبسيطة أما القانون المدني الأردني فقد أشار إلى أن هذه المعلومات يجب أن تقدم إلى المشتري قبل إبرام العقد ولم يشترط طريقة معينة للإدلاء لهذه المعلومات.

المطلب الثاني: صفات المعلومات الواجب الإدلاء بها

لا شك أن التبصير كالتزام يفرض على عاتق المدين أو المهني في المرحلة السابقة على التعاقد ويقصد من وراءه تحقيق غاية معينة وهدف محدد الا وهو تنوير إرادة الدائن أو المستهلك بهذا الإلتزام وتبصيره بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات جوهرية . لذلك فإنه ينبغي على المدين أن يراعي في إعلامه أوصافاً معينة، ينبغي أن يتسم بها هذا التبصير حتى يحقق غاية المرجوة منه.

وسنعرض فيما يلي الأوصاف الواجب توافرها في التبصير الصادر عن المدين :

1. يجب أن يكون التبصير بسيطاً ومفهوماً:

إن التبصير الصادر عن المدين كلما كانت عباراته سهلة وألفاظه سهلة كلما كان سهل الفهم ميسور الإدراك بعكس الحال إذا جاءت عبارة التبصير وألفاظه بأسلوب مركب وصياغة

فنية معقدة حيث يصعب على الدائن الملتزم بالتبصير فهم مدلولاته وإدراك مضامينها لذلك فإنه من المتعين عن المدين بالإلتزام بالتبصير قبل التعاقد اللجوء إلى الأسلوب البسيط السهل في عرض المعلومات المتصلة بالعقد على دائه ، وأن يتخلى عن الأسلوب المركب المعقد فيستعمل الألفاظ والعبارات السهلة ويبتعد عن الألفاظ الفنية المعقدة التي يعجز غير المتخصص عن فهم دلالتها وإستيعاب معانيها¹ كما أنه لايجوز أن تستخدم التقنية الحديثة في عرض المعلومات بطريقة غير واضحة فلا يجوز أن يقوم المهني بعرض بعد المعلومات بطريقة جذابة وذلك بإستخدام الألوان والصور المتحركة وعرض المعلومات الأخرى بطريقة منفردة ، مما يجعل المستهلك يقوم بقراءة المعلومات المعروضة بطريقة جذابة وعدم قراءة المعلومات الأخرى¹.

كما أن البائع المنتج قد يكون من الأفضل بالنسبة له أن يشفع تحذيره عن مخاطر سلعته ومنتجاته برسم مبسط يرمز للخطر الذي قد يترتب عليها لا سيما إذا كان من المحتمل أن تقع هذه السلعة والمنتجات بين أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة²، ولا شك أن سهولة فهم التبصير أو صعوبته من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع يستهدي فيها بالظروف والملابسات المحيطة لكل حالة على حدة؛ ويقضي وضوح التبصير في مبناه ظهور ألفاظه ووضوح عباراته بحيث يسهل على الدائن العلم بها وبالتالي ينبغي أن يكون التبصير مكتوبا بخط واضح سهل القراءة تطبيقا لذلك حكمت محكمة النقد الفرنسية بضرورة أن يصدر إعلام الطبيب لمريضه بلغة سهلة غير معقدة فنيا، وبطريقة بسيطة وميسرة ذلك حتى يتمكن المريض من اتخاذ

¹ (التهامي، سامح عبدالواحد، مرجع سابق، ص290.

¹ (نقلا عن أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص285.

² (سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983،

قراره بعد فهم حقيقة حالته ومفهوماً تقريبياً³، كما أنه يعتبر إعلانياً غير واضح في مبناه ذلك التبصير الذي يفرغ في عدد كبير من الصفحات يربو على المائة صفحة ويديرج المدين بين سطور إحدى صفحاته معلومات جوهرية ذات تأثير كبير على مصلحة الدائن. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن يتسنى للدائن فهم التبصير الموجه إليه من مدينة وإدراكه إلا إذا جاءت ألفاظه وعباراته باللغة التي يفهمها الدائن ويعرفها ومن أجل ذلك فقد حرصت التشريعات في كل من فرنسا ومصر على إلزام البائع بالإعلان عن السلع باللغة التي يفهمها المستهلك⁴.

وهنا لابد للمهني بأن يبين المعلومات الواجب الإدلاء بها إلى المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة ليتمكن المستهلك من معرفة مضمونها وإبداء رأيه بطريقة لا يشوبها أي شك وأيضاً نلاحظ بأن بعض القوانين اشترطت أن تكون اللغة التي تقدم بها المعلومات مفهومة للمستهلك كي لا يكون هناك اختلاف بالمصطلحات المستخدمة من خلال الترجمة.

2. يجب أن يكون التبصير كافياً:

لكي يحقق التبصير غايته وهدفه ينبغي أن يتسم التبصير بالكفاية حتى يتمكن الدائن من العلم والاحاطة بجميع العناصر الجوهرية المتصلة بالعقد والتي تقيده في اتخاذ القرار الملائم لمصلحته في العقد فالتبصير الناقص أو التبصير غير الكافي إعلام مبتور لا يحقق هدفه ولا يصل إلى الغاية المنشودة من ورائه¹.

فالمدين الذي يرغب في أدائه وتنفيذ التزامه بالتبصير قبل التعاقد بطريقة صحيحة ينبغي عليه أن يذكر فيه كافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد والتي لها تأثير على رضا الدائن بالعقد، فإعلام المستهلك من جانب منتج السلع والمواد الغذائية أو من جانب منتج الأدوية لا

³ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص372.

⁴ (سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص128.

¹ (مبروك، ممدوح محمد، مرجع سابق، ص78.

يمكن أن يتسم بالكفاية الا اذا حدد بكل دقة ووضوح مدة صلاحية كلا منهما ووسائل حفظهما خلال هذه المدة وما قد يترتب على استعماله بعد انتهائها من أضرار ومدى تأثيرها على الجسم² فعلى سبيل المثال في علاقة الطبيب بمريضه ينبغي على الطبيب قبل البدء في أي تدخل علاجي أو عمل جراحي أن يبصر المريض بكافة المخاطر المتوقعة أثناء وبعد فترة العلاج أو الجراحة بحيث يتمكن الطبيب من تحصيل رضاء حر ومستتير من مريضه وهذا كله لايتأتى الا من خلال اعلام كاف يشخص فيه الطبيب لمريضه مرضه وكيفية معالجته والاثار والمخاطر التي قد يتعرض لها.

3. يجب أن يكون التبصير صادقاً ودقيقاً:

إن وصف الصدق والدقة في التبصير أمر ضروري لأن التبصير بدونهما يعد إعلاماً مبتوراً ومشوهاً لا يفلح في تبصير الدائن أو تنويره بشأن العقد المزمع إبرامه لذلك يتعين على المدين قبل توجيه التبصير إلى دائنه أن يراعي فيه جانب الصدق وجانب الدقة حتى يحقق التبصير دوره ويبلغ مراده ومقصده وينبغي على المدين أن يقدم لدائنه كافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد على نحو صادق ودقيق وبصورة محددة القدر الذي يساعد الدائن على اتخاذ القرار المناسب لمصلحته في العقد . فمثلا إذا كان ثمة مبيد معين لمقاومة الطفيليات النباتية وله أثر ضار على انواع معينه من النباتات فانه لا يكفي في مجال التبصير من خطورته ان يذكر أنه ضار على بعض النباتات فقط دون أن يحدد بكل دقة نوع تلك النباتات وبيان كل وأحدة منها وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن منتج المواد المقاومة لطفيليات النباتية يكون مخطئا خطأ جسيما بسبب عدم تحديد مختلف أنواع النباتات التي لايناسبها هذا النوع من المواد بصورة دقيقة وهنا نخلص إلى نتيجة مفادها أنه لا بد للمدين كي يحصل على إعلام صحيح

² (حسن، علي السيد، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، ص93.

ومنتج لآثاره في توصيل المعلومات إلى الدائن بصورة صحيحة فلا بد من مراعاة صفات المعلومات الواجب الإدلاء بها إلى الدائن وخصائصها من حيث البساطة والوضوح وكفاية هذه المعلومات وشموليتها على جميع المعلومات الجوهرية إضافة إلى دقتها وصحتها بما يتلائم ورضاء الدائم وإقناعه بإبرام العقد المراد إبرامه¹.

4. يجب أن تكون المعلومات ذات طابع تجاري:

يجب على المهني أن يظهر الطابع التجاري في الإيجاب الذي يصدره عن طريق شبكة الإنترنت أو الذي يقوم بإرساله بواسطة البريد الإلكتروني كي يعلم المستهلك بأنه يتعاقد مع مهني يمارس شؤونه التجارية وقد أضافت المادة (18-121) القانون الاستهلاكي الفرنسي ويقابلها المادة (4) من التوجيه الأوروبي هذه الصفة إلى المعلومات التي يقدمها المهني للمستهلك لتمييز العقود الإلكترونية عن غيرها من العقود ونصت هذه المادة على أنه: (يجب أن يظهر الطابع التجاري لهذه المعلومات بدون غموض ، كما أنه يجب الإدلاء بهذه المعلومات للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة بكل الوسائل الملائمة لأداة الإتصال عن بعد المستخدمة).

5. يجب أن يتم الإدلاء لهذه المعلومات بنفس وسيلة الإتصال عن بعد المستخدمة في التعاقد¹:

وهنا نلاحظ أن الكثير من المشرعون ميزوا المعلومات الصادرة من المهني في العقود الإلكترونية، لأنها يجب أن ترسل بنفس الطريقة التي تم إبرام العقد الإلكتروني بها بمعنى إذا تعاقد المهني من خلال موقعه الإلكتروني فيجب أن يضع هذه المعلومات على نفس الموقع الخاص به والذي تم التعاقد عليه فليس من المناسب استخدام موقعه الإلكتروني للتعاقد وإرسال المعلومات بطريقة أخرى كأن تكون بالبريد العادي أو غير ذلك .

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص86. و أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص379.
¹ (التهامي، سامح عبدالواحد، مرجع سابق، ص293.

أما بالنسبة إلى قانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي فقد نصت المادة (19) من القانون على وجود تبصير المستهلك لهذه المعلومات بطريقة تسمح له بالوصول إليها بسهولة وأن يكون الوصول إليها مباشرا وبصورة دائمة وهو نفس التعبير الذي تم إستخدامه في المادة (5) من التوجيه الأوروبي الخاص للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: شروط الالتزام بالتبصير الإلكتروني

يلزم لوجود هذا الالتزام توافر شرطين الأول- أن يكون أحد الراغبين في التعاقد على علم و معرفه بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد و بأهميتها بالنسبة للطرف الآخر ، إما الشرط الثاني فهو- أن يكون الطرف الآخر جاهلا بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعاً أو مسوغاً بحيث إذا انتفى أحد هذين الشرطين انتفى وجود هذا الالتزام بالإعلان قبل التعاقد¹. و سأتناول هذين الشرطين بالتفصيل:

أولاً: معرفة المدين بالمعلومات و بمدى أهميتها بالنسبة للدائن:

من الطبيعي أن يشترط التزام المدين بأعلام دائنه لمعلومات معينه ضرورة علم المدين ومعرفته بها ، كما ينبغي أن يكون على علم أيضاً بالأهميه التي تحتلها هذه المعلومات بالنسبة للدائن و بخصوص معرفة المدين بمضمون المعلومات المتصلة بالعقد فأنها تمثل جانبي الشرط اللازم لنشأة و ميلاد الالتزام بالتبصير قبل التعاقد في مجال التعامل ، فمن غير المقبول أن نلزم أحد الراغبين في التعاقد بإعلام الطرف الآخر عن معلومات هو يجهلها بالأصل².

وقد أكدت محكمة النقد الفرنسية على ضرورة توافر شرط العلم و المعرفة لدى المدين بالمعلومات كشرط لازم و ضروري لوجود الالتزام بالتبصير قبل التعاقد على عاتقه ، إذا

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص88.
² (السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، 1254.

أعلنت في حكم لها أن الالتزام بالتبصير الواجب على مختبرات أو معامل الأدوية فيما يتعلق بموانع الاستعمال و الآثار الجانبية الخاصة بالأدوية لا يمكن أن يوجد إلا فيما يتعلق بما هو معروف فعلا لديها من هذه المعلومات لحظة دخول هذه الأدوية بالأسواق، فمن هذا التاريخ تكون مختبرات و معامل الادويه مسؤولة عن الاخلال الواقع منها بخصوص ادائها لدورها التبصيري عن هذه المعلومات¹.

ولقد أشار القانون الفرنسي إلى عدد غير قليل من الأمثلة والنماذج التي تستوجب بجلاء و وضوح لإلزام المدين لتنفيذ و أداء التزامه بالتبصير قبل التعاقد ومنها ما تضمنته المادة 2/15 من القانون الصادر في 13 يوليو عام 1930 بخصوص عقد التأمين من ان طالب التأمين (المؤمن له) ملتزم بأن يعلن صراحة لحظة ابرام العقد عن جميع الظروف المعروفة لديه.

و تجدر الإشارة الى انه اذا كان الاصل العام ان كل من يرغب في التعامل مع غيره على شيء يملكه يكون عادة على علم كافٍ و دراية تامة بحقيقة كل ما يتصل به من معلومات تكشف لمن يرغب في التعامل مع هذا الشيء عن طبيعته وما يتصف به من خصائص و مميزات، فضلا عن ما توجد به من اوجه القصور و مواطن العيوب، فأن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول ما اذا كان ثمة اختلاف أو فرق في حدود المعرفة المطلوبة من المدين كونه مهنيا او غير مهني؟ و ذلك على اساس ان درجات المعرفة متفاوتة بين الافراد بشأن الاحاطة بما يتصل بالعقود من معلومات، فالشخص البسيط قليل الخبرة والدرايه عادة لا يعرف الاجزاء يسيراً من المعلومات المتصلة بما يتعامل معه ، بخلاف الشخص المهني او المتخصص الذي تتوفر لديه كميات هائلة من المعلومات المتعلقة بما يتعامل معه بحكم مهنته أو تخصصه².

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، 127.
² (العبادي، مرجع سابق، ص 89.

وقد وضعت المحاكم الفرنسية قرينة في هذا الصدد مؤداها ان البائع المحترف يفترض علمه بالبيانات اللازمة ولا يمكن ان يدعي جهله بها و يقر شرع القانون الفرنسي المعاصرون ذلك و يرون ان صفة الاحتراف في أحد المتعاقدين من اهم القرائن التي يستفاد منها علمه بالبيانات والمعلومات اللازمة لتتوير رضاء الطرف الاخر¹. إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها:

- (ليس لبائع القرميد ان يدعي جهله و عدم معرفته بأن القرميد غير قادر على تحمل الجليد و مقاومته ، لا سيما و قد كشف له المشتري عن قصده في استعمالها في الجبل الذي هو عرضة للجليد عادة)².

- وفي حكم اخر لمحكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية في تاريخ 4 كانون الأول 1978 انه : (على البائع المهني بمواد احكام السد تحضير مكتسب الملكية في شأن حدود استعمال الاسلوب مراعاة الشروط المناخية الخاصة التي يجب ان يتقيد بها).

- كما جاء عن الغرفة المدنية للمحكمة نفسها في 22 تشرين الثاني 1987، ص102 أنه³:
(صانع مقاوم الطفيليات عليه ان يحدد تماما انواع النباتات التي يقتضي عدم معالجتها).

واننا نرى ان التوسع في هذا الصدد في قرينة افتراض علم المدين بالالتزام بالبيانات نظرا لأهمية هذه المعلومات ولزومها في تتوير رضا طرف الاخر، و الاعتداد بكل ما يلبس العقد من ظروف لكون المرحلة السابقة على التعاقد والتي ينشأ فيها هذا الالتزام مرحلة تقوم على مبدأ حسن النية ومنذ المرحلة الأولى فيها . وكما يجب اعلام المستهلك بعيوب المبيع من قبل البائع الممتن، فالبائع الممتن يعد عالما او من المفترض ان يعلم بوجود هذه العيوب . وانه مسؤول

¹ (غستان، جاك، مرجع سابق، ص399).

² (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، 280 ومبروك، ممدوح محمد، مرجع سابق، ص312).

³ (الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض، 22 تشرين الثاني 1978، مجلة قصر العدل، 1979، ص144، النشرة المدنية، نقلا عن غستان، جاك، مرجع سابق، ص278).

في حال عدم اعلام المستهلك ، ولو انه كان يجهل وجود هذا العيب . كما ذهبت محكمة النقض الفرنسيه الى انه : (ليس للبايع المهني ان يحتج بجهله بالعيب او ان يزعم ان العلم به كان مستحيلا عليه كما ان كل صانع ملتزم بمعرفة جميع العيوب الموجودة بالشيء الذي صنعه)؛ وقد ظهر اتجاه حديث للفقهاء الفرنسيين يفرض على عاتق المدين بالالتزام بالتبصير في محيط التعامل فرضين¹:

- الفرض الأول / المعلومات المتعلقة بالخصائص الجوهرية :

عندما تتعلق المعلومات الواجب على المدين معرفتها و اعلام الدائن بالالتزام بالتبصير بها بخصائص و صفات جوهرية في الشيء محل التعاقد ، فإنه يجب على المدين الاستعلام عنها بوسائله الخاصة او بالاستعانة بغيره اذا لم يكن على علم بها منذ البداية ، و يستوي في ذلك ان يكون المدين مهنيا تدخل هذه المعلومات في مجال مهنته او شخصا عاديا غير مهني (أحمد، مرجع سابق، ص284)؛ (مبروك، مرجع سابق، ص312).

- الفرض الثاني/ المدين بالالتزام بالتبصير شخص مهني :

وهذا اذا كان المدين بالالتزام بالتبصير شخصا مهنيا فإنه يكون ملتزما تجاه دائنه بالاستعلام عن جميع المعلومات التي يريدونها هذا الدائن سواء اكانت هذه المعلومات جوهرية ام غير جوهرية ، فنيه ام غير فنيه ، وذلك على اساس ان المدين المهني يفترض فيه في الاصل انه يحيط علما بكل المعلومات المتصلة بموضوع التعاقد الذي يدخل في نطاق مهنته ، ولا يجوز للمدين هذا الامر لا بد ان يكون عالما بأهمية هذه البيانات و المعلومات بالنسبة للدائن وبدورها الهام في تكوين رضاءة بالعقد.

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص284 - 286.

و رغم عدم تطرق المشرع الأردني الى هذا الالتزام بصورة واضحة فيمكننا العوده الى القانون المدني الأردني ، اذ جاء في المادة (466) من القانون المدني الأردني لسنة 1976، المتعلقة بالبيع ما نصه : (1-يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهاله الفاحشة ، 2- يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله و اوصافه المميزه له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه).

والمادة (466) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، تقابل المادة (517) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والتي تنص على: (1-من اشترى شيئاً لم يره كان له الخيار حين يراه،فإن شاء قبله وان شاء فسخ البيع ، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره ، 2- والمراد بالرؤيا الوقوف على خصائص الشيء ومزاياه بالنظر او اللمس او الشم او السمع او المذاق).

أما عن اهمية المعلومات بالنسبة للدائن فلا يكفي لألتزام المدين بالتبصير ان يكون على علم و معرفة بهذه المعلومات، بل ينبغي الى جانب ذلك ان يكون على علم أيضاً بأهمية هذه المعلومات بالنسبة لدائنه و بدورها الهام في تكوين رضائه بالعقد؛ فمن غير المعقول ان نلزم المدين بأن يقدم لدائنه قائمة او كشفا يحصر له فيه جميع المعلومات التي يحوزها عن موضوع التعاقد بغض النظر عن حاجة المدين اليها او عدم حاجته . لذلك كان من مقتضى العدل ان نلقي على عاتق المدين التزاما باعلام دائنه بمعلومات معينه يكون بحاجه اليها ، حتى يتحصل رضائه بالعقد ، ولذلك فقد استقر الرأي في كل من الفقه الفرنسي و المصري على ضرورة تحقيق علم

المدين بأهمية المعلومات بالنسبة للدائن الى جانب معرفته لهذه المعلومات كشرط لازم من شروط التزامه تجاهه بالتبصير¹.

ومن الامثلة والنماذج التي توضح مثل هذه الحالة ما نصت عليه الماده 15 ، والماده 21 من القانون المدني الفرنسي بخصوص عقد التأمين من أنه (يلتزم المستأمن بأن يعلن بكل دقه عند ابرام العقد عن كل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها ان تعين المؤمن على تقدير المخاطر التي يضمنها) والتي تقابلها الماده (986) من القانون المدني العراقي و كذلك ما نصت عليه : (أ- ان يدفع الاقساط او الدفعه الماليه الاخرى في الاجل المتفق عليه ، ب- ان يقرر إبرام العقد كل الظروف المعروفة له، والتي يهم المؤمن معرفتها ،ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه و يعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة ، ج- ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)، وتقابلها الماده (927) القانون المدني الأردني وتنص على انه: (1- يلتزم المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد ، 2- وأن يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه).

ثانياً: جهل الدائن بالمعلومات المتصله بالعقد جهل مشروع:

يمثل جهل الدائن بالمعلومات المتصله بموضوع التعاقد المزمع ابرامه الشرط الثاني لنشأة الالتزام بالتبصير قبل التعاقد ووجوده في محيط التعامل ، فلا يكفي لقيام هذا الالتزام على أحد الراغبين في التعاقد و معرفته بالمعلومات المتصله بالعقد و بمدى اهميتها للطرف الاخر، بل ينبغي أيضاً الى جانب ذلك ان يكون الطرف الاخر جاهلاً بها ، اذ انه لا ينبغي ان يكون للراغب في التعاقد صفة الدائن بالالتزام بالتبصير قبل التعاقد بشأن معلومات يعرفها او يمكنه

¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص291. والعبادي، مرجع سابق، ص92.

معرفتها عن طريق الاستعلام عنها (أحمد، مرجع سابق، ص294). فالالتزام بالتبصير قبل التعاقد التزام قصد به علاج حالات الاختلال الفادح في مستوى الدراية و المعرفة بين الراغبين في التعاقد بشأن العلم بموضوع التعاقد ، ولذلك ينبغي لوجوده ان يحوز أحدهما معلومات هامه لها اتصال بالعقد يجهلها الاخر، او بمعنى اخر ان يكون أحدهما على مستوى عال من الخبرة و الاحاطه بكل المعلومات الجوهرية المتصله بموضوع التعاقد ويكون الاخر في مستوى متدنٍ اذ يجهل جميع او معظم هذه المعلومات ، ومن ثم فإنه اذا انتفت هذه الفجوة و توفرت لدى الطرفين معا و سائل العلم و منافذ المعرفة بالمعلومات المتصل بالعقد فإنه عند ذلك تنتفي العله و الحكمة من فرض هذا الالتزام . وتطبيقا لذلك فقد نصت محكمة النقض الفرنسية على ان على البائع لمنتج ما من المنتجات التي تحمل اسما خاصا بها لا يكون ملتزما بأن يرفق به طريقة الاستعمال في مواجهة شخص المشتري الذي يجب عليه بحكم صفته المهنية ان يعرف جيدا صيغة هذا الاستعمال او كان بوسعه و بإمكانه ان يستعلم عنها¹.

إذاً فعلى كل عاقد ان يبذل جهده المعقول للتحري عن البيانات و المعلومات المتعلقة بالعقد الذي يريد ابرامه، اذ ان الفقه يلقى على عاتق المتعاقد في هذا الصدد بالزام قانوني فعلي بالتثبت بكل عناية من ملائمة العقد المراد ابرامه لمصالحه و حاجاته الفعلية ،فأذا قصر في هذا الالتزام فإنه يكون مخطئاً بالاهمال او عدم التبصر او الحرص الذي يثير مسؤوليته الشخصية ولا يسمح له بالتمسك بمقتضيات حسن النية. وهو الامر الذي اقرته محكمة النقض الفرنسية في أحدث احكامها عندما رفضت ابطال العقد للكتمان التبادلي استناداً الى ان المتعاقد كان يلتزم بالاستعلام بنفسه عن البيانات المطلوبه. ولا يكفي للدائن بالالتزام ان يتنزع بأي نوع من انواع الجهل ، اذ لا بد ان يكون جهل المتعاقد جهلا مشروعاً ، لأن الاصل ان يسعى كل طرف في هذا العقد

¹ (غستان، جاك، مرجع سابق، ص298.

المزمع ابرامه الى تحصيل المعلومات التي يحتاجها بشأن العقد ، و ليس من حق الشخص البسيط قليل الخبرة والمعرفة ان يتخذ موقفا سلبيا فيظل خاملا و كسولا بحجة انه شخص يفترض فيه الجهل².

ويقول الفقيه الفرنسي picod yves انه في الواقع يجب على كل متعاقد ان يستعلم بحسب قدراته او مؤهلاته ، وأن الجهل يجب ان يكون مشروعا لكي يضحى مقبولا ومسوغاً، وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية (على البائع المهني ان يبين للمشتري الجاهل وينصحه و يبصره بصفه خاصه ان يلفت نظره الى العيوب المرتبطه بنوعيه الماده التي اختارها العميل و أيضاً بالنسبة.

المبحث الثاني: أطراف الالتزام بالتبصير الالكتروني وأساسه القانوني

الالتزام بالتبصير هو التزام يؤديه أحد الراغبين بإبرام عقد معين لغرض تحقيق التوازن العقدي بين هؤلاء المتعاقدين والوصول على اقصى درجات الحماية لحقوقهم وتوفير جميع المعلومات المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وسأوضح في هذا المبحث كل من المدين والدائن بالالتزام بالتبصير وايا منها ملزم بتقديم المعلومات المتصلة بالعقد، وكذلك سأوضح الأساس القانوني للالتزام بالتبصير من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: أطراف الالتزام بالتبصير الإلكتروني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني في الالتزام بالتبصير الإلكتروني.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.

المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سواء

كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

² (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص296. و مبروك، مرجع سابق، ص303.

المطلب الأول: أطراف الالتزام بالتبصير الالكتروني

سنحاول في هذا المطلب أن نحدد الشخص الذي يمكن ان يحتل مركز المدين بالالتزام بالتبصير من بين طرفي العقد المزمع إبرامه والشخص الذي يحتل مركز الدائن بالالتزام بالتبصير ، ومن ثم نبين التزام الغير بالالتزام بالتبصير للعقد المراد إبرامه.

1- المدين بالالتزام بالتبصير:

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى انه لا يلزم أن يقع بالإعلام على عاتق طرف معين بالذات من طرفي العقد ، فلا يشترط في عقد البيع أن يلتزم به البائع دائماً في مواجهة المشتري ، فقد يحدث العكس بأن يلتزم به المشتري في مواجهة البائع ، بوصفه الطرف الأكثر خبرة ودراية ، وهذا الرأي يشمل جميع أنواع العقود التي تبرم بين أفراد عاديين وأشخاص مهنيين ومحترفين ، حيث إن فرض الالتزام بالإعلام يقع على عاتق الطرف الخبير المهني أو المحترف ، بإعتباره الحائز لجميع المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، وذلك أياً كان مركزه أو صفته في العقد، أي سواء أكان البائع أم المشتري مثلاً في عقد البيع¹.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الأردني في تحديد المتعاقد الذي يقع عليه عبء الالتزام بالتبصير وبالعودة إلى المادة (466) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي نصت على:

1- يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.

2- يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه).

¹ (ميروك، مرجع سابق، ص223.

وحسب هذا النص يكون البائع هو المدين لما اوجب عليه المشرع من بيان جميع مواصفات المبيع غلى المشتري ونلاحظ بأن المشرع الأردني لم يفرق بين الشخص المتخصص والشخص غير المتخصص.

وأيضاً المادة (927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والتي تتضمن التزامات المؤمن له وتنص على: 2- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"، وهنا نلاحظ بان المشرع ألزم المؤمن له بتقديم جميع المعلومات إلى المؤمن، وهكذا بين المشرع الأردني كل من المدين والدائن بالالتزام بالتبصير .

أما في مجال العقود الإلكترونية فإن معظم القوانين تعتبر البائع او المورد او المهني على شبكة (الإنترنت) ملزماً بإعلام المستهلك وتبصيره بكافة البيانات المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي وأيضاً المادة 18-121 من قانون الاستهلاك الفرنسي وأيضاً المادة 19 من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي والمادة 25 من قانون التجارة الالكترونية التونسي .إن جميع هذه القوانين ألزمت المهني بتقديم جميع المعلومات المتصلة بالعقد وتبصير المستهلك للوصول الى التوازن العقدي بين طرفي العقد.

2- الدائن بالالتزام بالتبصير : هو عادة شخص بسيط لا يعلم كثيرا عن المعلومات الواردة في العقد المراد إبرامه ولا تتوفر لديه مقومات الخبرة والدراية اللازمين للعلم والاحاطة بالمعلومات الهامة والضرورية المترتبة بم يقدم على إبرامه من العقود كما أنه يفتقر الى الوسائل اللازمة للاستعلام عن مثل هذه المعلومات، أو تتوفر لديه اسباب ومبررات شخصية أو موضوعية تسوغ له عدم الاضطلاع بواجب التحري والاستعلام الملقى على عاتقه . أن مركز الدائن لا يختلف

كثيراً عن مركز المدين كما رأينا سابقاً ، فهو مركز موضوعي ليس مقصوراً على طرف بعينه من أطراف العقد، إنما يحتله الطرف الضعيف في العقد الذي يجهل المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد جهلاً مشروعاً¹. أياً كان مركزه في العقد، فمثلاً في عقد البيع لا يلزم أن يكون الدائن بالالتزام بالتبصير قبل إبرام هذا العقد هو الشخص الراغب في الشراء، وإن كان هذا هو الغالب، نظراً لأنه يتصور أن يتخذ موقف الدائن بالالتزام بالتبصير قبل إبرام عقد البيع، شخص البائع وذلك متى كان جاهلاً جهلاً مشروعاً بما يتصل بموضوع التعاقد من معلومات جوهرية تؤثر على قراره في إبرام العقد. وقد يحدث أن يلجأ أحد طرفي العقد المراد إبرامه الى استعمال الوسائل الاحتمالية بسوء نية لإخفاء إحدى المعلومات الجوهرية على الطرف الآخر، وفي حالة عدم إبرام العقد بين شخصين مهنيين، يكون لجوئه الى السلوك التدليسي مبرراً لإعفاء الطرف الآخر المهني من الاستعلام عن المعلومات التي دلس عليه فيها ويحتل بذلك في مواجهته مركز الدائن بالالتزام بالتبصير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية تاجر سيارات عن تلاعبه في عداد سرعة السيارة بسوء نية ، بقصد إيقاع الطرف الآخر (الذي كان مهنياً يعمل في نفس تجارة السيارات)، واعتبرت المحكمة أن جهل المشتري ، رغم أنه مهني ، يعتبر جهلاً مشروعاً له ما يبرره ، حيث أوقعه سلوك الطرف الآخر التدليسي في الغلط فتوهم غير الحقيقة¹.

ونتبين من نص المادة 466 من القانون المدني الأردني، بأن (المشتري) هو الدائن بالالتزام بالتبصير وعلى المدين (البائع) أن يبين جميع المعلومات المتعلقة بالمبيع . وفي العقود الإلكترونية دائماً الدائن بالالتزام بالتبصير هو المشتري المتخصص، وطبقاً للتوجيه الأوروبي

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص107.
¹ (أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، 363.

الذي استخدم مصطلح (المستهلك) ويعني المشتري أو الدائن، وتعتبر كلمة مستهلك حديثة العهد بالنسبة للفقهاء القانونيين، فالمستهلك هو تعبير اقتصادي بالأصل، (فهو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك)، وقد عرف التوجيه الأوروبي المستهلك بأنه: (أي شخص طبيعي يبرم عقداً ويكون خاضعاً لهذا التوجيه، لتحقيق الأهداف التي لا تدخل في نطاق تجارته، أو أعماله التجارية، أو نشاطه المهني).¹

وقد عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 المستهلكين بأنهم: (الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون النقول أو الخدمات للاستعمال غير المهني)، ورغم ذلك صدر القانون في صيغته النهائية خالياً من أي تعريف للمستهلك كما عرف المشرع الفرنسي المستهلك بأنه: (من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها استخدامها في نطاق نشاطه المهني).²

وقد نص قانون حماية المستهلك المصري رقم (131) لسنة 1948 في المادة (1) على أنه: (المستهلك كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص).

وقد اختلفت النظرة ما بين موسع ومضيق في خصوص تعريف المستهلك، فأشار التضييق يرون أن المستهلك (هو من يتزود بسلع استهلاكية مخصصة لاستخداماته الشخصية) على أن حين أن أشار التوسع في التفسير يرون أن المستهلك (ليس من يتزود بسلع استهلاكية لإشباع حاجياته فحسب، وإنما من يتعاقد للحصول على خدمات كعقد النقل والعقد الطبي

¹ (إسماعيل، مرجع سابق، 365).
² (إبراهيم، مرجع سابق، ص 335).

وغيرها)، وان المفهوم الضيق لفكرة المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، وذلك لان الاتجاه يصور المستهلك بأنه شخص يقوم بعملية الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية وهذا الامر ينطبق على الاشخاص الطبيعيين دون المعنويين ، وقد اعتمد التوجيه الاروبي هذا الاتجاه من خلال تعريفه للمستهلك؛ أما بالنسبة الى المفهوم الواسع لفكرة المستهلك فقد اخذ هذا الاتجاه باعتبار المهني مستهلكا بشرط أن لا يكون موضوع العقد الزمعه إبرامه يدخل في مجال اختصاصه ، وأصحاب هذا الاتجاه كونها اعتبرت المهني مستهلكا عندما يتعاقد بموضوع عقد يستفاد منه في مجال عمله دون الدخول في مجال عمله دون الدخول في مجال اختصاصه ومثال ذلك تعاقد المهني على توصيل الكهرباء الى مشروعه¹.

وهنا نخلص الى نتيجته الى نتيجة مفادها أن نأخذ بفكرة المفهوم الموسع للمستهلك نظرا لتطور مجالات الحياة وحماية اكبر عدد من الافراد سواء من الاشخاص الطبيعيين ام الاشخاص المعنويين، اما بالنسبة الى المهنيين فلا ضير من اعتبارهم مستهلكين اذا كان موضوع العقد بعيدا عن مجال اختصاصهم.

المطلب الثاني: الأساس القانوني في الالتزام بالتبصير الإلكتروني.

إن التثنت بشأن الاساس القانوني للالتزام بالتبصير قد أضعف الاخير وقد منع من عموميته ، فمثلا القانون المدني اكويتي يلزم البائع بتزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع. ويعني هذا الالتزام التزاما مستقلا وضروريا لضمان التوازن العقدي وضمان حسن تنفيذه، وأن البائع المهني منتجا أو تاجرا يلتزم بإعلام المشتري بكل ما من شأنه أن يفيد في الانتفاع بالمبيع دون أي عائق يذكر. ويبدو مما تقدم ان الالتزام ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة ،

¹ (حجازي، عبد الفتاح بيومي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر،

وتكون الغاية منه هو حسن تنفيذ العقد، ومن حيث أساسه القانوني فإننا نجد أن الالتزام بالتبصير الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة (الإنترنت) قد يجد اساه في المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية، اما الالتزام بالتبصير اللاحق على العقد فيجد اساسه في العقد الذي تم بين المنتج او البائع وبين المشتري او المستهلك فهو اذن التزام عقدي هدفه حسن تنفيذ العقد وصحته¹.

ولم يتفق الفقه والقضاء على تحديد الاساس القانوني او مصدر الالتزام بتقديم المعلومات ، وارجع فقهاء القانون هذا الالتزام الى عدة مصادر سنبينها كما يلي²:

1- الالتزام بالتبصير مصدره التشريعات الخاصة:

يرى جانب كبير من الفقهاء بأن الالتزام الملقى على عاتق المهني بتقديم المعلومات من المستهلك والتمزام قانوني أي ان مصدره القانون ، وتحديد القوانين الخاصة بحماية المستهلك والقوانين المدنية من خلال تنظيمها بعض انواع القعود .

ويؤكد جانب الفقه الفرنسي أن الالتزام بالتبصير أساسه التشريعات الخاصة حيث يرون ان المشرع الفرنسي قد حرص على ضرورة اعلام المشتري بحقيقة المبيع امعانا في توفير الحماية الكافية له؛ ومن أهم النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي مرسوم 28 ابريل 1977 والمعدل بالمرسوم 19 فبراير 1991 حول الاعلان والادلاء بالبيانات الخاصة بمنتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية ، وتشريع 10 يناير 1978 الخاص بحماية اعلام المستهلك والذي فرض ذكر مواصفات وخصائص المنتجات بحيث تكون محددة بدقة حتى تحقق إعلاماً ممكناً وكاملاً.

¹ (رشدي، محمد السعيد، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م، ص97.
² (الشريفات، محمود عبدالرحيم، مرجع سابق، ص105.

ومن النصوص القانونية الواردة في القوانين العربية نص المادة (466) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (419) من القانون المدني المصري ، ونص المادة (468) من القانون المدني الكويتي اذ تعتبر الاساس الذي قام عليه الالتزام حسب رأي انصار هذا الاتجاه، لأن مخالفة هذا الالتزام سيرتب على البائع مسؤولية تقصيرية لإخلاله بالالتزام أساسه القانون. والتشريعات الحديثة التي اعترفت صراحة بهذا الالتزام وأهمها تشريعات حماية المستهلك والتشريعات التي تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية، كالنصوص الواردة في قانون حماية المستهلك الفرنسي أو التوجيه الاوروبي لحماية المستهلك أو قانون التجارة الإلكترونية الانكليزي ، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

2-الالتزام بالضمان كاساس للالتزام بالتبصير:

ذهب فريق من الفقهاء الى ان مصدر الالتزام بالتبصير هو الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان الاستحقاق¹، ذلك انه يستحيل على المشتري العلم بمواصفات المبيع وكافة بياناته من تلقاء نفسه ، فإن البائع يلتزم في هذه الحالة بإعلامه بها ، وينشأ هذا الالتزام من التزامه الاصلي بالضمان . فالعيب يكون خفياً لأن البائع لم يصرح به للمستهلك قبل إبرام العقد . وقد واجه هذا الاتجاه اعتراضات متعددة رفضت فكرة تأسيس الالتزام بالتبصير على اساس الالتزام بالضمان ، وذلك لأن الالتزام بالضمان يقوم على مسؤولية البائع كأساس عقدي لاحق لمرحلة التعاقد بينما الالتزام بالتبصير يأتي قبل نشأة العقد .

وحسب رأي الباحث يعارض هذا الفريق لابتعاده عن الواقع في تحديد أساس الالتزام بالتبصير وذلك بسبب الاختلاف الواضح بينهما من حيث المصدر، الالتزام بالضمان مصدره

¹ (العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الأول العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م، ص179.

نصوص تشريعية صريحة في القانون، من حيث طبيعته فإن التزام عقدي بتحقيق نتيجة بينما الالتزام بالإعلام قد يكون عقدي او غير عقدي . وأيضاً من حيث نطاق الالتزام احكام الضمان لا تطبق الا اذا كان المبيع مشوباً بأحد العيوب الخفية في حين أن الالتزام بالتبصير يشمل الى جانب ذلك جميع الفروض التي يتسم فيها المبيع بصفة الخطورة ، وطريقة الاستخدام والاحتياطات الواجب اتخاذها وغيرها ، وبالتالي يعد الالتزام بالإعلام أوسع نطاقاً من الالتزام بالضمان .

3- الالتزام بالتبصير أساسه مبدأ حسن النية :

ذهب فريق آخر من الفقهاء الى أن اساس الالتزام بالتبصير مبدأ حسن النية ، بما يوجبه هذا المبدأ من التزام على عاتق كلا المتعاقدين ، بهدف توفير الامانة والثقة بينهما . فمبدأ حسن النية رسخة المشرع الفرنسي في نص المادة (3/1134) من القانون المدني الفرنسي وهي تقابل المادة (202) من القانون المدني الأردني والتي جاء في فقرته الأولى على انه : (1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).

وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي في اغلب قراراته ، حيث قام هذا الالتزام على مبدأ حسن النية ، الذي يقتضي أن لا يحقق أحد طرفي التعاقد مصلحته بغض النظر عن مصلحة الطرف الاخر ، الذي يجب أن تتوافر له البيانات والمعلومات الكافية حتى يقدم على التعاقد مدركاً بأبعاد التزاماته وحدود حقوقه . ففي أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية اعتبرت بموجبه (أن امتناع متعهد ببيع شقق عن إعلام المشتري بالاطء التي وقع فيها المهندس ، مما حمله على سد نافذتين في البناء يشكل خرقاً للالتزام بتقديم المعلومات ، ولمبدأ تنفيذ العقود وفقاً لحسن النية) . ويرى البعض أيضاً ان التوجيه الاوروبي لحماية المستهلك الصادر عام 1997 ، والذي ألزم

المهني بأن يقدم للمستهلك مجموعة من المعلومات والبيانات قد استند في إلزامه بها على مبادئ حسن النية في المعاملات التجارية.

كما ألزم المشرع المصري في المادة 80 من قانون التجارة الجديد المتلقي أو المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا. إذ إن غاية المشروع من النص على هذا الالتزام (الالتزام بالتبصير) هو أحداث التوازن بين التزامات المتلقي من جهة والتزامات المورد من جهة أخرى، الذي ألزمه بالتبصير والكشف للمستورد عن أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا في الفقرة (ج) من المادة 76 من قانون التجارة الجديد. ولذلك نجد أن الأساس القانوني لهذا الالتزام حسب ما ورد في التشريع المصري هو القانون ذاته الذي نظم من خلال النصوص المتعلقة بهذا الإلتزام المنوط بأطراف العلاقة. وعليه فإن الأساس الأخلاقي ومراعاة مبدأ حسن النية الذي جعله المشرع إلزاماً أساسياً يتحكم في تنفيذ العقود، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي مبدأ حسن النية قبل التعاقد، حيث إنه إذا خالف المتعاقدان هذا المبدأ في مرحلة المفاوضات التي تتطلب تبصيراً بكل ما يلزم من البيانات والمعلومات التي يحرص كل منهما على أن يعلمها عن الآخر، يعتبر خطأ مستوجباً للمسؤولية المدنية.

4- الإلتزام بالتبصير أساسه مبدأ سلامة العقود:

يرى بعض الفقه القانوني أن الإلتزام بالتبصير يجد تبريراً له في مبدأ سلامة العقود، ذلك أن مفهوم المساواة بين الأطراف الذين تشملهم نصوص القانون المدني، فمثلاً تطورت علاقة الإستهلاك بين المنتج والمستهلك ولا تجد ذات الرعاية والمساواة المعمول بها في نطاق علاقة

العمل، لأجل هذا يعد الإلتزام بالتبصير مهماً وضرورياً لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الآخر¹. وهذا الوضع يؤدي إلى عدم التوازن في العلاقة العقدية، والذي ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازمين؛ فالبائع أو مورد الخدمة الذي يعرض بضائعه أو خدماته بأي وسيلة كشبكة الإنترنت مثلاً غالباً ما يتميز بالعلم بكافة ظروف وتفاصيل العقد وتفاصيله لمعرفة بكافة خصائص المبيع أو الخدمة، بينما الطرف الآخر وهو المستهلك يفتقر إلى هذه المعلومات، فتحصل حالة من عدم التوازن في العلاقة العقدية، وإن حالة عدم التوازن بين أطراف العقد هي في إزدیاد بسبب إزدیاد التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور العديد من المنتجات الصناعية المعقدة، أو الخطرة والتي قد تسبب أضراراً للمستهلك في حال لم تتوفر لديه المعلومات الكافية عن خصائص هذه المواد. وكل هذا يبين مدى أهمية الإلتزام بالتبصير وتقديم المعلومات لتحقيق مبدأ سلامة العقود².

5- الإلتزام بالتبصير أساسه نظرية عيوب الرضا:

إن الإلتزام بالتبصير يلعب دوراً جوهرياً في مرحلة المفاوضات أو المرحلة التي تسبق إبرام العقد، لأن تبصير المستهلك بالسلعة والخدمة، يترتب عليها علم مسبق بأبعاد تعهداته المستقبلية ولذلك لا يمكنه الاحتجاج بوقوع الغلط أو وجود التدليس³.

وتعتبر نظرية عيوب الرضا الأساس القانوني للإلتزام بالتبصير، وذلك لأن الإخلال بهذا الإلتزام يترتب عليه عيب إدارة الطرف الضعيف في التعاقد، وخاصة في حالي الغلط والكتمان، حيث إن اتجاه الاجتهاد الحديث والتشريعات المختلفة اعتبرت التغيير عيباً من عيوب الرضا،

¹ (حجازي، عبدالفتاح بيومي، مرجع سابق، ص220.

² (خاطر، مرجع سابق، ص137.

³ (زهرة، محمد المرسي، مرجع سابق، ص220.

وقد اخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه باعتبار السكوت تغريراً، حيث ورد في نص المادة (144) من القانون الأردني أنه: (يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)¹.

وقد سار القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، إذ جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية على أن: (إخفاء البيانات الهامة يعد تدليسا ما دام محددا لرضاء المتعاقد الآخر ومثيراً لغلط دفع به إلى إبرام العقد الذي ما كان ليبرمه لولا وقوعه في هذا الغلط). وإن الالتزام بالإعلام هو التزام إيجابي حل محل التزام سلبي بعدم الخداع (التغريير)؛ وينظر بعضهم إلى أساس الالتزام بالتبصير بشكل آخر، حيث يميل رأي الفقه الفرنسي إلى القول بأن ثمة أساسين يشتركان معاً في إبراز سر وجود الالتزام في مجال العقود وتبرير نشأته وقيامه في ميدان التعاقد، هما الأساس الأخلاقي و الأساس الاقتصادي، ويعتقد أن كلا هذين الأساسين لا يلغي أحدهما الآخر بل يتقاسمان معاً الدور في إبراز سر ظهور هذا البناء القانوني في محيط الأبنية القانونية)².

رغم اختلاف الفقه والقضاء على تحديد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام فلا بد من ترجيح إقامة هذا الالتزام على أساس القانون في حال وجود نصوص قانونية تقضي بهذا الالتزام فهو في هذه الحالة التزام قانوني فرضه القانون، أم في حال عدم توافر النص القانوني فيجب تأسيسه على مبدأ حسن النية الذي يعد أساساً لتنفيذ أي عقد من العقود .

¹ (الشريفات، محمود عبدالرحيم، مرجع سابق، ص109.
² (برهم، نضال سليم، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.

من أهم المشكلات التي تواجه التجارة الإلكترونية اليوم هي كيفية حماية المستهلك، وذلك نظراً لعدم تواجد أطراف العقد و المبيع في مكان وأحد . في أغلب الأحيان فإن المستهلك لا تتوافر لديه الخبرة الفنية التي تؤهله لفحص المنتج ومعرفة ما به من عيوب خفية، ويزداد الأمر خطورة عندما يتم تداول منتجات دون تحديد المصدر، وقد يصل الأمر إلى حد أن المكونات الداخلية في المنتج تخالف المواصفات الصحية المقررة وتعرض حياة المستهلك للخطر . وإذا كان المستهلك يمكنه أن يدخل في مفاوضات مباشرة للحصول على تعويض إذا تبين له وجود عيب خفي في المنتج فإن الأمر أصبح أشق عليه في الوقت الحالي إزاء تطور التقنية التجارية وإمكانية إبرام عقود الاستهلاك عبر التليفون أو شبكات (الإنترنت) وبالتالي تتعدم الصلة المباشرة بين طرفي العقد وهو الأمر الذي يجعل من الصعب على المستهلك الرجوع في العقد أو المطالبة بالتعويض ولا سيما في العقود ذات الطابع الدولي .وعلى ذلك تأتي أهمية التقنيات في وضع حد أدنى من المبادئ والاحكام المشتركة التي يجب أن يراعيها كافة المتعاملين في هذا العام الافتراضي ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني مما يساهم في استخلاص قواعد موحدة يلتزم بها المتعاملون مع الإنترنت . فالعقد قد ينتهي بالطريق الطبيعي له وهو الوفاء الاختياري، ولكن قد ينتهي بطريق آخر هو إما بالتنفيذ الجبري أو بالتنازل عنه أو بالفسخ أو الانحلال، أن عدم تنفيذ الالتزامات تنفيذا اختياريا يرتب على المخل المسؤولية إذا لحق المتعاقد الاخر ضرر نتيجة لذلك، ولكن التنازل عن العقد لاينهي مسؤولية المتعهد أو المستفيد في العقود الإلكترونية نهائياً التبصير.

المطلب الرابع: طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

للبحث في طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، لا بد من توضيح المسؤولية المدنية بصورة عامة، وبعد ذلك توضيح المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالتبصير؛ والمسؤولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لآخر بضرر، وهذا الآخر لا يملك إلا المطالبة بإصلاح ما أصابه من ضرر، ويغلب أن يكون بتعويض مالي عن طريق دعواه المدنية¹.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى:

1. المسؤولية العقدية: هي جزاء عدم تنفيذ العقد، أو كان الإلتزام الذي أخل به مصدره العقد؛ فقد نصت المادة (313) من القانون المدني الأردني على أنه: (1- ينفذ العقد جبراً على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية. وكما نصت المادة (315) من القانون المدني الأردني على أنه (يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونياً، فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً أو تعويضاً طبقاً لنصوص القانون). ومن هاتين المادتين نلاحظ بأن المشرع شدد على موضوع التنفيذ العيني للمدين، وذلك بسبب الضرر الذي لحق الدائن، أما في المادة الثانية فقد أوجب المشرع أن يكون التنفيذ عيناً على المدين إن كان ممكناً، وإذا استحال التنفيذ العيني يكون التنفيذ تعويضياً.

إذ إن عدم التنفيذ بحد ذاته لا يولد المسؤولية العقدية وإنما توافر الخطأ بجانب المدين هو الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية نتيجة إخلاء المدين بالتزاماته اتجاه الدائن. وفي مجال

¹ (اللصاصمه، عبد العزيز سلمان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار رند للنشر، الكرك، الأردن، 2004م، ص253.

بحثنا فإن المسؤولية تقوم على أساس عدم الالتزام بالإعلام وعدم تقديم المعلومات الضرورية إلى المستهلك أو المشتري. ولتحقق المسؤولية العقدية لابد من توافر شرطين¹:

أ- وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين: أي أن يكون العقد مبرما بين المسؤول والمتضرر.
 ب- أن يكون الضرر ناشئا عن عدم تنفيذ العقد: وهنا لابد أن يكون الضرر الذي لحق المضرور راجعا الى عدم تنفيذ المدين للالتزام فرض عليه بموجب العقد، وعلى ذلك إذا كان الضرر ليس راجعا إلى عدم تنفيذ التزام عقدي فلا تقوم مسؤولية المدين العقدية بل 2- المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية: تتحقق هذه المسؤولية إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، او اذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العمل غير المشروع أي مخالفه التزام أقره القانون، وطبقاً للقواعد العامة يشترط لقيام مسؤولية المدين التقصيرية توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية:

1- الخطأ: وهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف ، وهذا التعريف يبني الخطأ على ركنين: أحدهما مادي وهو الانحراف والتعدي ، والآخر معنوي وهو الإدراك، ويعتبر هذا التعريف، تعريفا تقليديا للخطأ وقد أخذ به القانون المصري، إلا أن الركن الأول من هذا التعريف يكفي بمفرده لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني². إذ نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

¹ (واصف، سعد، التأمين من المسؤولية في عقد النقل، رسالة دكتوراة، القاهرة، مصر، 1958، ص99.
² (السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص1083.

كما نص المشروع الفرنسي بالمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي على أنه: (كل عمل أيا كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه) وأيضاً المادة (1883) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه: (كل شخص يسأل عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره)¹

2- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو ماله أو اعتباره. وان المكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثبات بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن لان الضرر واقعة مادية.

3- العلاقة السببية بين الفعل والضرر: حتى يعتبر الشخص مسؤولاً لابد من وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي حصل وفعل المتسبب بالضرر الذي أدى الى قيام المسؤولية التقصيرية². ويقع على الدائن عبء اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر كي يثبت حقه ، ويقع على المدين عبء نفي علاقة السببية إذا ادعى عدم قيامها، ولا يجوز له هذا الا بإثبات ان الضرر يرجع الى سبب أجنبي لايد له فيه وذلك بأن يثبت بان الضرر قد وقع بسبب القوة القاهرة ، أو الفعل الغير أو خطأ المضرور نفسه.

اما عن قيام المسؤولية المدنية لمصلحة الدائن في الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد، فقد تباينت آراء الفقهاء والقضاء بشأن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وما إذا كانت عقدية أم تقصيرية؟

1. الرأي القائل بالعقدية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد³:

¹ (العبادي، مرجع سابق، ص143.

² (اللصامة، عبدالعزيز سلمان، مرجع سابق، ص272.

³ (العبادي، مرجع سابق، ص144.

إن اصحاب هذا الرأي يميلون إلى النظرية الخطأ في تكوين العقد، ويرى بعضهم أنها مسؤولية عقدية وقد قاد الفقيه أهرنج هذا الاتجاه.

وقد تأسس هذا الاتجاه إما عن نظرية الخطأ عند تكوين العقد ، أي أن الخطأ في مرحلة المفاوضات هو خطأ عقدي يؤدي إلى تطبيق احكام المسؤولية العقدية وقواعدها على مرتكبه. وإما إلى وجود اتفاق ضمني بالضمان يتعهد بمقتضاه كل عاقد للاخر بضمان صحة التصرف وعدم مباشرة ما يعيق إبرام العقد لو يؤدي إلى بطلانه وإما إلى اعتبارات العدالة والتي تقتضي إدخال الالتزام بالإعلام إلى دائرة التعاقد لكونه من مستلزمات العقود الحديثة وخاصة الالتزام ببيان طريقة الاستخدام والتحذير من خطورة الشيء لانه العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه وإنما يتناول أيضاً مستلزماته وفقاً للقانون والعرف. ويقزم هذا الرأي على افتراض محض يستند الالتزام إلى العقد الذي لم ينشأ بعد، ويفترض اتفاقاً صحيحاً بالضمان بين المتعاقدين، ويوجب عليها عدم القيام بأي عمل يعوق إبرام العقد أو يؤدي إلى بطلانه، وبالتالي المسؤولية الناتجة عن الإخلال به، ومما يؤكد ذلك عدم وجود دليل ملموس على قيام تعهد عقدي سابق على العقد الأصلي في كل العقود. ولا يكفي لكي تقوم المسؤولية في العقود الإلكترونية وجود صلة مادية بين هذا العقد والضرر الناتج عن اخلال المدين بالالتزام به ، بل أنه يجب لقيامها ان توجد صلة قانونية بين العقد الإلكتروني والاخلال بتنفيذ الالتزام الذي يرتبه هذا العقد، أي ان ينشأ الضرر عن الاخلال بتنفيذ التزام ناشأ عن هذا العقد.

2 - الرأي القائل بالطبيعة التقصيرية بالمسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد¹:

بينما ظهر اتجاه اخر بان المسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية تقع على عاتق الملمزم بتقديم المعلومات، لان اية مسؤولية تترتب خارج نطاق العقد هي مسؤولية تقصيرية، فعدم وجود عقد

¹ (أحمد، خالد، جمال، مرجع سابق، 476. والرفاعي، أحمد، مرجع سابق، ص180. و العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص476.

يوجب استبعاد المسؤولية العقدية واقامة المسؤولية على اساس القانون لا العقد، وبالتالي فهي مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطا الذي ارتكبه المتعاقد الملزم بتقديم المعلومات، وهو الخطا المتمثل بكتمانه المعلومات أو تقديمه معلومات غير صحيحة، ويجب أثبات هذا الخطأ بأثبات نية هذا المتعاقد إلى اخفاء المعلومات الصحيحة واتجاه ارادته على الاضرار بالمتعاقد الآخر ومخالفة النصوص القانونية التي تفرض عليه الالتزام باعلام المتعاقد الآخر، ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، لا تقوم المسؤولية قصرية الا بتوافر اركانها ، وبالتالي فإنه يتعين على الدائن بهذا الالتزام، اذا اراد الرجوع على مدينه بالتعويض ان يقيم الدليل على توافر اركان المسؤولية في مواجهته . وبتطبيق أركان المسؤولية التقصيرية على مخالفة الالتزام بالإعلام، يتحقق فعل الإضرار غير المشروع في حالة كتمان المتعاقد المحترف أو مقدم الخدمة محل العقد عن المتعاقد الآخر رغم علمه بها، ويستوي في ذلك أن يكون الكتمان كلياً لجميع المعلومات، أو جزئياً لبعض هذه المعلومات.

المتصلة بالعقد الذي يرغب بإبرامه، ويقع على عاتق الدائن المتضرر من إخلاء مدينه بالتزامه بالإعلام، إثبات خطأ المدين، بمخالفة النصوص القانونية التي تلزم المدين بإعلامه، هذا فضلا عن ضرورة إثبات رابطة السببية التي تجمع وتربط الفعل والضرر.

والخلاصة:

إن الإقرار بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، يوفر حماية فعالة للمتعاقد غير المهني، ويحق له وبمجرد الإثبات بما لحقه من ضرر ناتج عن عدم تزويده بالمعلومات المتصلة بالعقد، أو نتيجة عدم تبصيره وتزويده بالمعلومات المتصلة بالعقد، يحق له المطالبة بالفسخ بالقانون الأردني والبطلان في القانون المصري وبالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وحسب رأي الباحث هنا، فإن طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالتبصير إذا كان أساسها مخالفة النصوص القانونية التي توجب على البائع أو المهني إعلام المستهلك أو المشتري بكافة المعلومات المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، نكون أمام مسؤولية تقصيرية، أما إذا لم يوجد نص قانوني يشير إلى جزاءات مخالفة المهني لالتزامه بالتبصير ، ففي هذه الحالة نعود إلى بنود العقد، وبالتالي نكون أمام مسؤولية عقدية.

الخاتمة

- نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.

نتائج الدراسة:

في ضوء ما تقدم، توصل الباحث إلى إجابة على أسئلة الدراسة، والتي جاءت من خلال

النتائج التالية:

1. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

- ما هو الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني؟
إن الأساس القانوني للالتزام في التبصير في العقد الإلكتروني موجود، وهو من أهم الضمانات لتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة، لأنه وبطبيعة الحال التعاقد بين طرفين - منتج ومستهلك - بحاجة إلى حماية القانون، لكن يرى الباحث من خلال دراسته أن التشريع القانوني الكفيل بحماية فاعلة للمستهلك لا بد من تطويره كما حدث في عدد من الدول الأوروبية.

2. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

- هل الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من أجل حماية المستهلك؟
توصل الباحث إلى أن الالتزام المهني (البائع) بإعلام المستهلك وتبصيره ينشأ من أجل حماية المستهلك، إلى جانب أن هذا الإلتزام ليس قاصراً على المهني (البائع) فقط، إذ أنه يلقي على عاتق المشتري أيضاً متى كان يمتلك معلومات مهمة متعلقة بموضوع العقد يجهلها البائع.

3. النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

- هل من واجب البائع تبصير المشتري بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني؟
توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن تبصير المشتري من قبل البائع بكل ما يتأثر به إرادته في إبرام العقد الإلكتروني تختلف بحسب طبيعة المعلومات التي يلتزم المدين بإعلامها لدائنه ونوعها،

فإذا كانت المعلومات جوهرية متصلة بموضوع العقد، تكون أمام إلتزام بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت المعلومات فنية وغير جوهرية، تكون أمام إلتزام ببذل عناية.

4. النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

- ما هي الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير؟

إن الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزام بالتبصير إذا كان أساسها مخالفاً لنصوص القانونية تكون أمام مسؤولية تقصيرية، أما إذا لم نجد نص قانوني يشير إلى جزاء مخالفة المهني لإلتزامه بالتبصير، فإننا نرجع إلى بنود العقد ونكون أمام مسؤولية عقدية.

5. النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

- ما هو محل الالتزام بالتبصير في العقد الإلكتروني؟

الإلتزام بالتبصير في العقد الإلكتروني له صورتان: التبصير السابق والتبصير اللاحق، إلا أن البائع يلتزم بالتبصير السابق في جميع الحالات وذلك اعتماداً على التوجيه الأوروبي وقانون الإستهلاك الفرنسي وقانون التجارة التونسي وقانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي والقانون الأردني، أما التبصير اللاحق على التعاقد فإن البائع يلتزم به كامل الإلتزام في العديد من الحالات بناء على ماهية العقد الإلكتروني وهذا ما تفرّد في نصه التوجيه الأوروبي وقانون الإستهلاك الفرنسي، وبناء على ما ذكر فإننا نجد أن التبصير عنصر ضروري وهام في العقد الإلكتروني.

توصيات الدراسة:

- في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته، فإنه يوصي بما هو آتٍ:
1. إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات التي تركز على الإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، حتى تساهم في تعزيز فهمه من أجل حماية طرفي العقد.
 2. العمل على إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الإخلال بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية.
 3. إدراج مساقات دراسية خاصة بالتبصير بالعقود الإلكترونية، لتدريسها في كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، وذلك من أجل نشر مدى أهمية إلتزام طرفي العقد بالتبصير بالعقود الإلكترونية.
 4. العمل على تطوير التشريعات الخاصة بالإلتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، كما حدث في العديد من الدول الأخرى.
 5. ينبغي على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار الحماية القانونية للمستهلك، وذلك من عن طريق سن تشريعات جادة هدفها حماية المستهلك، بإعتباره إنساناً يمثل قيمة، لا سيما في ظل تزايد حالات الغش والتقليد الصناعي والتجاري مع التقدم التقني الهائل الذي تشهده البشرية في الوقت الحالي.
 6. على المشرع الأردني الإهتمام بالإلتزام بالتبصير بصورة عامة والتبصير الإلكتروني بصفة خاصة، لما له من أهمية تم بيانها من خلال دراستنا هذه، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك من الغش والتضليل، أسوة بقانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجه الأوروبي.

7. تطوير القوانين الوطنية بما يتلائم مع الظروف الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وإيجاد قوانين جديدة تعالج القضايا التي ترتبط بالتعاملات التجارية الإلكترونية، كونها أصبحت العصب الأساسي في الإقتصاد العالمي.
8. الإقتداء بما فرضته القوانين الأوروبية، بما يضمن حماية المستهلك وضمن عدم التلاعب معه، من خلال سن قوانين صارمه فيما يخص هذا البند.
9. يتوجب على المشرع العربي بشكل عام والأردني بشكل خاص القيام بإجراء بعض التعديلات على قانون المعاملات الإلكترونية، لتتم إضافة إلتزام البائع بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه، وتحديد نوع المعلومات وطريقة الإدلاء بها، أسوة بالتوجه الأوروبي وقانون الإستهلاك الفرنسي.
10. لا بد من إلتزام المهني المحترف بإعلام المستهلك العادي في العقد الإلكتروني، وبشكل واضح بحقوقه في الضمان القانوني والضمان العقدي وخدمة ما بعد البيع.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2006م.
2. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية الالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، مؤسسة دار الكتب، ج1، ط2، الكويت، 1998م.
3. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
4. إتفاقية فينا، محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دون ناشر.
5. أحمد، خالد جمال، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.
6. إسماعيل، محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة دمشق، 2009.
7. التهامي، سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الإنترنت، مصر، دار الكتب القانونية، دون تاريخ.
8. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981م.
9. السيد عمران، محمد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1986.

10. الشريقات، محمود عبدالرحيم، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2004م.
11. العبودي، عباس، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحببتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ت.
12. العسقلاني، لإبن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، لبنان، دار الريان للتراث، 1987م.
13. العنبيكي، مجيد حميد، إنشاء العقد في القانون الإنجليزي، بغداد، العراق، د.ت.
14. العوجي، مصطفى، القانون المدني، الجزء الأول العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م.
15. الكبير، لسان العرب لإبن منظور، الجزء الرابع، د.ت.
16. اللصامة، عبدالعزيز، سلمان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، الكرك، الأردن، دار رند للنشر، 2004.
17. المهدي، نزيه محمد الصادق، أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
18. الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الجزء الأول، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1967م.
19. إمام، كمال الدين محمد، الفقه الإسلامي، قواعد الفقه ونظرياته العامة، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
20. برهم، نضال سليم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010م.
21. بيومي، عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2002م.

22. حجازي، عبد الفتاح بيومي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2008.
23. خاطر، نوري، عقود المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م.
24. دودين، بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.
25. رشدي، محمد السعيد، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م.
26. زكي، محمود جمال الدين، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، ج1، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1966.
27. زهرة، محمد مرسي، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
28. سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.
29. سلطان، أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
30. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
31. غستان، جاك، المطول في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.

32. قاسم، محمد حسن، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995م.

33. مبروك، ممدوح محمد، أحكام البيع الكافي بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني (المصري والفرنسي) والفقہ الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2000.

34. مجاهد، أسامه أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، 2000م.

35. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م.

36. إلياس، ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

37. يوسف، أمير فرج، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

ب- الأبحاث والمقالات:

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، إبرام العقد الإلكتروني، دبي، الإمارات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، 2003م.

2. صباحين، خالد، انعقاد العقد الإلكتروني، مؤتمر القانون والحاسوب الذي نظّمته جامعة اليرموك، 2004م.

3. علوان، رامي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2002م.

4. النكاس، جمال، حماية المستهلك وأثرها على نظرية العامة في العقد في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.

5. الزقرد، أحمد سعيد، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1995م.

ج- الرسائل الجامعية:

1. الرفاعي، أحمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، أطروحة دكتوراة، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، د.ت.

2. العبادي، زاهر طارق، الإلتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، بدون تاريخ.

3. عبد الرضا، عبد الرسول، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1978م.

4. مشاقبة، جابر محمد، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، د.ت.

5. واصف، سعد، التأمين من المسؤولية في عقد النقد، رسالة دكتوراة، القاهرة، مصر،

.1958

د - القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
4. قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006م.
5. قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004.
6. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.
7. التوجه الأوروبي الرقم (7) لسنة 1997.
8. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.
9. قانون حماية المستهلك الفرنسي بالرقم (949 - 193) لسنة 1993.